

الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة

تأليف

الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد الشوقي السرسي

بالخاصة الخديوية

حفظه الله آمين

الطبعة الأولى

بالمطبعة الأميرية بمصر

سنة ١٣٣١ هـ

ابتداء الجزء الاول [illegible]	صفحه	۲
ابتداء الجزء الثانی [illegible]	//	۱۰۳
ابتداء الجزء الثالث [illegible]	//	۱۴۳
ابتداء الجزء الرابع [illegible]	//	۲۱۰

فهرست مايختص بمذهب السادة الحنفية من الانوار الساطعة

الباب	صحيفة
باب الطهارة	٥
باب مايجوز به إزالة النجاسة الحقيقية	٦
باب مايجوز به إزالة النجاسة الحكمية	٩
باب حكم الأسآر	١٠
باب الاستنجاء	١٠
باب الوضوء	١١
باب نواقض الوضوء	١٦
باب الغسل	١٨
باب موجبات الغسل	١٩
باب التيمم	٢١
باب المسح على الخفين	٢٢
باب المسح على الجبيرة	٢٤
باب الصلاة	٢٤
باب أوقات الصلوات المفروضات	٢٥
باب الأذان	٢٧
باب شروط وجوب الصلاة	٢٩
باب شروط صحة الصلاة	٢٩
باب أركان الصلاة	٣١
باب واجبات الصلاة	٣٢
باب سنن الصلاة	٣٤
باب مكروهات الصلاة	٣٩
باب مايفسد الصلاة	٤٠
باب الحدث في الصلاة	٤٤
باب قضاء الفائت من الصلوات	٤٥
باب صلاة المريض	٤٧
باب صلاة الجمعة	٤٧
باب صلاة الجماعة	٥١
باب صلاة المسافر	٥٤
باب صلاة الوتر	٥٥
باب صلاة التراويح	٥٦
باب صلاة العيدين	٥٧
باب صلاة الخوف	٥٩
باب صلاة الكسوف والخسوف	٦٠
باب صلاة النوافل	٦١
باب صلاة السنن التابعة للصلوات المكتوبة	٦٣
باب سجود السهو	٦٤
باب سجود التلاوة	٦٤
باب صلاة الاستسقاء	٦٥
باب الجنازة	٦٧
باب غسل الميت	٦٧
باب تكفين الميت	٦٩
باب الصلاة على الميت	٧٠
باب دفن الميت	٧٤
باب الشهيد	٧٥
باب الزكاة	٧٦
باب زكاة الإبل	٧٧
باب زكاة البقر	٧٨
باب زكاة الغنم	٧٨
باب زكاة الذهب	٧٩
باب زكاة الفضة	٧٩
باب الركاز	٨٠
باب زكاة الخيل	٨٠
باب زكاة عروض التجارة	٨١
باب زكاة الزروع والثمار	٨٢
باب صدقة الفطر	٨٢
باب مصرف الزكاة	٨٣
باب الصوم	٨٤
باب القضاء والكفارة وما يفسد الصوم وما لا يفسده	٨٦
باب الاعتكاف	٨٧
باب الحج	٨٧
باب أركان الحج	٨٨
باب واجبات الحج	٨٩
باب محظورات الاحرام	٩٠
باب كيفية الاحرام	٩٢
باب زيارة النبي عليه الصلاة والسلام	٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . (أما بعد) فأقول متوكلا على الله وأنا أحمد بن أحمد بن سالم بن أحمد النشوقي السرسي: هذا كتاب في فقه الأئمه جمعته لنفع الأمه وسميته «الأنوار الساطعه في المذاهب الأربعه» فقد روى أنس وابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود والحسين بن علي وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فتعلم العلم الشرعي بقدر مايحتاج اليه الانسان لدينه فرض عين . قال العلامي : من فرائض الاسلام تعلم مايحتاج اليه العبد في إقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشئ يفرض عليه علمه ليمتنع عن الحرام فيه اه من حاشية ابن عابدين . وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل . قال العزيزي في شرحه لأن نفعه متعد وصحة العبادة تتوقف عليه اه وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماعُبِد الله بشئ أفضل من فقه في دين ومعنى الفقه في اللغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفي الاصطلاح عند الفقهاء حفظ الفروع وأقله حفظ ثلاث مسائل كما في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى . وقد شرعت الآن في المقصود مستعينا بالله الملك المعبود فقلت مقدما مذهب السادة الحنفية ثم الشافعية ثم المالكية ثم الحنابلة

باب

باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة واصطلاحا النظافة عن النجاسة الحقيقية وهى الخبث وعن النجاسة الحكمية وهى الحدث فالخبث عين مستقذرة قبيحة معافة شرعا تخرج بذلك ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم والحدث وصف شرعى يحل فى الأعضاء يزيل الطهارة كما فى الدر المختار ۞ والنجاسة الحقيقية عند السادة الحنفية نوعان النوع الأول النجاسة الغليظة وهى لحم الخنزير وجميع أجزائه ولحم الميتة وجلدها قبل الدبغ ونجو الكلب والخمر والدم المسفوح وبول مالا يؤكل لحمه وروث الفرس والبغل والحمار وخثى البقر وعذرة الانسان وبوله والمنى والمذى والودى والقيح والصديد والقئ اذا ملأ الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وخرء السباع والسنور والفأرة لا خرء الدجاج والبط والإوز كما فى فتاوى قاضيخان ۞ واعلم أن المنى ماء أبيض ثخين يخرج من صلب الرجل متدفقا ومنى المرأة أصفر رقيق يخرج من الترائب وهى عظام الصدر قال الله تعالى ۞ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ۞ . والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة يميل الى البياض . والودى ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول . والقيح دم نضج حتى ابيض وخثر أى ثخن . والصديد قيح ازداد نضجا حتى رق . والسنور الهر ۞ والنوع الثانى النجاسة الخفيفة وهى بول ما يؤكل لحمه وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور فى رواية الهندوانى وقال محمد كلاهما طاهر والروث وأخثاء البقر نجس نجاسة غليظة عند أبى حنيفة وعند صاحبيه نجس نجاسة خفيفة لافرق عندهما بين المأكول وغيره كما فى فتاوى قاضيخان . وعند السادة الحنفية النجاسة الغليظة هى التى ثبتت بدليل قطعى لاشبهة فيه ويعفى عن النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم فاذا زادت عن الدرهم تمنع جواز الصلاة ويعتبر قدر الدرهم بالوزن فى النجاسة المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة ويعتبر قدر الدرهم بالبسط فى النجاسة غير المتجسدة كالبول والخمر والدم ويعتبر أكبر دراهم البلد إن كان فى البلد دراهم مختلفة كما قاله السرخسى ويعفى عن النجاسة الخفيفة اذا كانت أقل من ربع الثوب ولا تمنع جواز الصلاة مالم تفحش والفاحش مقدر بربع الثوب فى قول محمد وهو رواية عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف شبر فى شبر وفى رواية ذراع فى ذراع . وذرق سباع الطير كالبازى والحدأة لا ينجس الثوب . ودم السمك وما يعيش فى الماء لا ينجس الثوب فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينجس اذا فحش . ودم الحلمة والوزغة ينجس الثوب والماء . ودم البق والبعوض والبراغيث لا ينجس الثوب والماء . وما يبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا ينجس الثوب وان فحش كما فى فتاوى قاضيخان . والمسك طاهر حلال لأنه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبية وهى من المطهرات وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن المسك أطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى النووى اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه اهـ من حاشية ابن عابدين . وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير ونحوهما طاهر للاجماع على جواز اقتناء الحمام فى المساجد ولو وقع خرء ما يؤكل لحمه من الطيور فى الماء لا ينجسه الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز فهو نجس نجاسة غليظة والكلب ان أخذ عضو انسان

مطلب فى الكلام على النجاسة

أو ثوبه بفيه فى الغضب لا ينجسه وان أخذه فى اللعب والمزاح ينجسه لأنه فى الغضب يأخذ بسنه وهو غير نجس وفى اللعب يأخذ بفيه ولعابه نجس اه من فتاوى قاضيخان والكلب ليس بنجس العين عند الامام أبى حنيفة وعليه الفتوى فعظم الكلب وشعره وعصبه طاهر . قال فى حاشية ابن عابدين فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع اه قال فى حاشية الطحطاوى ولاخلاف فى نجاسة لحمه فقد قالوا ان سؤره نجس لما أنه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله وقال محمد إن الكلب نجس العين اه * واعلم أن النجاسة الحكمية نوعان الأول الحدث الأصغر والثانى الحدث الأكبر

باب ما يجوز به ازالة النجاسة الحقيقية

اعلم أنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية عند السادة الحنفية سواء كانت غليظة أو خفيفة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الوّرد وبالمسح وبالفرك وبالدلك وبالجفاف وزوال أثر النجاسة وبالاحراق وبالاستحالة وبالدباغ وبالذكاة وبالنزح فيطهر كل متنجس بالماء المطلق اتفاقا ويطهر الثوب والبدن وغيرهما بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد ويطهر الصقيل الذى لامنافذ له كالسيف والسكين والمرآة والظفر والعظم والزجاج والأوانى المدهونة وصفائح الفضة غير المنقوشة والآبنوس بالمسح بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة ويطهر الثوب والبدن من المنىّ اليابس بالفرك ان كان مستنجيا بالماء قبل نزوله والا فيغسل كسائر النجاسات ويطهر الخف بالدلك اذا يبست النجاسة المتجسدة كالروث فاذا كانت رطبة لايطهر الا بالغسل فى ظاهر الرواية وعند أبى يوسف اذا مسح الخف بحيث لم يبق للنجاسة أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى واذا كانت نجاسة الخف غير متجسدة كالخمر والبول والتصق بالخف شئ كالتراب أو ألقاه عليه يطهر بالدلك وتطهر الأرض المتنجسة بالنسبة للصلاة عليها لاللتيمم منها بالجفاف وزوال الأثر وتطهر الأعيان النجسة بالاستحالة فاذا أحرق السرقين حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى واذا تخللت الخمرة طهرت واذا صارت العذرة ترابا أو رمادا طهرت واذا صارت الميتة ملحا طهرت وكل إهاب دبغ طهر روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر ويستثنى من ذلك جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغ قال فى حاشية ابن عابدين لأنه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير فى ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا فى رواية عن أبى يوسف ذكرها فى المنية اه قال فى منية المصلى والخنزير اذا ذبح لايطهر لأن عينه نجسة ولو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية لايطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن أبى يوسف أنه يطهر ويجوز بيعه اه ويطهر جلد الكلب بالدبغ بناء على أنه طاهر العين وهو المعتمد قال فى الدر المختار وما طهر بدباغ طهر بذكاة اه ولا يجوز دبغ جلد الآدمى ولو دبغ طهر لكن لا يجوز استعماله احتراما للآدمىّ ويطهر جلد الفيل بالدباغ كسائر السباع فى الأصح كما فى حاشية ابن عابدين * واذا وقع فى البئر الصغيرة خنزير تطهر بنزح كل الماء

مطلب فى حكم البئر اذا وقعت فيها النجاسة

بعد خروج الخنزير منها ولو خرج حيا لنجاسة عينه ويتزح كل الماء بموت كلب فيها لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح فاذا وقع الكلب فى البئر الصغيرة ولم يصب فمه الماء لاتتنجس واذا ماتت فيها شاة أو مثلها كالظبي ينزح كل ماء البئر بعد إخراجها واذا وقعت فى البئر خشبة أو خرقة نجسة ينزح كل ماء البئر لأن النجاسة القليلة تنجس الماء القليل وان لم يظهر أثرها فيه والماء القليل هو الذى يكون أقل من عشر أذرع فى عشر واذا ماتت فى البئر الصغيرة دجاجة أو هرة أو نحوها فى الجثة ولم تنتفخ لزم نزح أربعين دلوا منها بعد اخراجها واختلف فى الدلو فقيل المعتبر دلو كل بئر يستقى به منها صغيرا كان أو كبيرا وروى عن أبى حنيفة أنه قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اه من حاشية ابن عابدين وروى تقدير الأربعين دلوا فى الدجاجة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وما قاربها يعطى حكمها وينزح ماء البئر الصغيرة بانتفاخ حيوان فيها ولو صغيرا لانتشار النجاسة فان لم يمكن نزح البئر الصغيرة لكثرة مائها لزم نزح مائتى دلو منها لأن محمدا قدر ذلك وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة لها واذا ماتت فى البئر الصغيرة فأرة أو نحوها كعصفور ولم تنتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد اخراجها لقول أنس بن مالك فى فأرة ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها ينزح من البئر عشرون دلوا واذا وقع فى البئر الصغيرة بعر الابل أو الغنم لاينجس الماء مالم يفحش والفاحش مايستكثره الناس والقليل مايستقله الناس وقيل ان كان لايسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش وعن محمد إن أخذ ربع وجه الماء فهو كثير كما فى فتاوى قاضيخان قال فى حاشية ابن عابدين قال نوح أفندى الروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر فسكون للبقر والفيل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للانسان اه واذا انغمس الآدمىّ الطاهر فى البئر الصغيرة لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فالماء طاهر طهور ولا يتنجس الماء القليل بموت مالا دم له سائل كالعقرب والجراد والقمل والبرغوث فيه .

واعلم أن مسئلة البئر التى اختلف فى حكمها الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم هى جنب أو محدث انغمس فى بئر صغيرة لاخراج الدلو أو التبرد ولم ينو رفع حدث ولا جنابة ولم يكن على بدنه نجاسة فقال أبو حنيفة الرجل والماء نجسان أما نجاسة الرجل فهى لبقاء الحدث فى بقية أعضائه وأما نجاسة الماء فقد تحققت بملاقاة أول عضو من الجنب أو المحدث للماء لأنه صار مستعملا باسقاط الفرض عن العضو الذى حدث به ملاقاة الماء فثبت استعماله والماء المستعمل عند الامام أبى حنيفة نجس نجاسة غليظة وقال أبو يوسف ماء البئر على حاله طاهر طهور والرجل على حاله لم يطهر ووجه قول أبى يوسف إن ماء البئر على حاله هو لعدم نية رفع الحدث ووجه قوله إن الرجل على حاله هو لعدم صب الماء لأن صب الماء شرط عنده لرفع الجنابة أو الحدث فى غير الماء الجارى وقال محمد الماء والرجل طاهران ووجه قوله ذلك أن صب الماء ليس شرطا عنده فيطهر الرجل ولا يتنجس ماء البئر لعدم نية القربة ونية ازالة الحدث . وقد رتب العلماء حكم هذه المسئلة على حروف جحط قال فى شرح التبيين للزيلعى ومسئلة البئر جحط أى اذا انغمس الجنب فى البئر لطلب الدلو فعند أبى حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبى يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه

قول محمد إن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا المـاء لعدم نية القربة وهى شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول أبي يوسف إن الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولأبي حنيفة أن المـاء نجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث فى بقية الأعضاء أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه اه .

واعلم أن طهارة النجاسة الحقيقية تكون بازالة عينها ان كانت مرئية وبازالة أثرها من طعم ولون وريح ان كانت شيئا يزول أثره ولا يضر بقاء أثر شق زواله والمشـقة أن يحتاج فى ازالته لغير المـاء كالصابون لأن الآلة المعـدّة للتطهير المـاء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار المـاء صافيا مع بقاء اللون ولا يعتبر فى ازالة النجاسة المرئية عدد كما فى المحيط فلو زالت عين النجاسة بمرة اكتفى بهـا ولو لم تزل بثلاث مرات تغسـل الى أن تزول كما فى السراجية وان كانت النجاسـة غير مرئية يغسلها ثلاثا كما فى المحيط ويشترط العصر فى كل مرة كما فى الفتاوى الهندية وفى إمداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب فى نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعى رضى الله عنه اه من حاشية الطحطاوى وقال فى البدائع وأما شرائط التطهير بالمـاء فمنها العدد فى نجاسة غير مرئية عندنا والجملة فى ذلك أن النجاسة نوعان حقيقية وحكمية ولا خلاف فى أن النجاسـة الحكمية وهى الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد وأما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر فى ظاهر الرواية أنها لا تطهر الا بالغسـل ثلاثا وعند الشافعى تطهر بالغسـل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا فى ولوغ الكلب فى الاناء فانه لا يطهر الا بالغسل سبعا احداهن بالتراب للحديث وهو قول النبي صـلى الله عليه وسـلم اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسـله سبعا إحداهن بالتراب ولنا ما روى عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا فقد أمر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مرئى وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسـلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقـدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه وأكبر ظنـه وانمـا ورد النص بالتقـدير بالثلاث بناء على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحدّ الفاصل لابلاء العذر كما فى قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى فى المرة الثالثة ﴿ قد بلغت من لدنى عذرا ﴾ وان كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد لأن النجاسة فى العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت العين بقيت النجاسة ولو زالت العين وبقى الأثر فان كان ممـا يزول أثره لا يحكم بطهارته مالم يزل الأثر لأن الأثر لون عينه لا لون الثوب فبقاؤه يدل على بقاء عينه وان كانت النجاسـة ممـا لا يزول أثره لا يضر بقاء أثره عندنا اه واعلم أن حكم الوشم مثل حكم المصبوغ بالنجس لأن اليد أو الشفة ونحوها اذا غرزت بابرة وحشى محلها بكحل أو نحوه ليخضر تنجس بالدم فاذا جمد الدم والتأم الجـرح بقى محله أخضر فاذا غسـله بالمـاء طهر لأنه أثر يشق زواله ولا يزول الا بسـلخ الجلد أو جرحه فلا يكلف بذلك وقد صرح به فى القنية فقال ولو اتخذ فى يده وشما لا يلزمه السلخ اه من حاشية ابن عابدين

باب مايجوز به إزالة النجاسة الحكمية

اعلم أن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والجنابة وازالتها بالماء المطلق و بالتراب عند فقده . والمياه التى تطهر النجاسة الحكمية بواحد منها سبعة . الأول ماء السماء وهو المطر قال الله تعالى . ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ . والثانى ماء النهر العذب كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر . والثالث ماء البحر الملح قال فى نيل الأوطار قال أبو هريرة سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اه . والرابع ماء البئر وهو الينبوع المجتمع تحت الأرض . والخامس ماء العين وهو الجارى على الأرض من ينبوع . والسادس ماء الثلج الذى يذوب منه لأن الثلج ينزل من السماء مائعا ثم يجمد فى الأرض من شدة البرد «بسكون الراء» . والسابع ماء البرد «بفتح الباء الموحدة وفتح الراء» الذى يذوب منه لأن ماء البرد شئ ينزل من السماء كالحصى ويسمى حب الغمام

واعلم أن تقسيم المياه الى سبعة انما هو باعتبار مايشاهد والا فجميع المياه المذكورة فى الحقيقة بالنظر الى مافى نفس الأمر هى من السماء لقول الله تعالى ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ والماء جسم لطيف سيال به حياة كل نام اه من حاشية أبى السعود ، وأنواع المياه ثلاثة .

النوع الأول الماء الجارى وهو مايذهب بتبنة وقيل مايعده الناس جاريا فيجوز فيه الاغتسال والوضوء منه واذا ألقى فى الماء الجارى شئ نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس الا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا فى أربع أو أقل كما فى حاشية أبى السعود .

والنوع الثانى الماء الراكد . قال فى فتاوى قاضيخان يجوز التوضؤ والاغتسال فى الحوض الكبير واختلفوا فى حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان فى جانب منه لايضطرب الطرف الذى يقابله فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا فى عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق اه وقال فى التبيين المعتبر ذراع الكرباس وهو ذراع العامة اه قال فى حاشية أبى السعود وهو ست قبضات أربع وعشرون إصبعا اه واختلفوا فى قدر عمق الحوض الكبير فقال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لاينحسر ماتحته من الأرض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف منه لا تصيب يده وجه الأرض فهو عميق . والنوع الثالث ماء الآبار قال فى فتاوى قاضيخان قال مالك البئر بمنزلة النهر الجارى لايفسد ماؤه بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعى رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لايفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا أن يكون كبيرا عشرا فى عشر اه ولا يصح رفع الحدث ولا الجنابة بالماء المستعمل وهو كل ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربة أى العبادة . قال فى حاشية أبى السعود والعبادة فعل يأتى به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه اه واذا وقع الكوز فى الحب

بالحاء المهملة وهو الجرة فأدخل يده الى المرفق فى الحب لاخراج الكوز ولم يكن على يده نجاسة لا يصير الماء مستعملا اه من الفتاوى الهندية وقد اختلف فى حكم الماء المستعمل قال فى المنية والماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور و به أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه

باب حكم الأسآر

اعلم أن الأسآر جمع سؤر قال فى حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى والسؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الإناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسآر والفعل أسأر أى أبقى مما شرب اه وأحكام الأسآر أربعة الأول سؤر طاهر مطهر يجوز به رفع الحدث والجنابة وهو ماشرب منه آدمى أو فرس أو ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم بالاتفاق . والثانى سؤر مكروه يكره استعماله فى رفع الحدث والجنابة وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة فى قول أبى حنيفة ومحمد وسؤر الدجاجة المخلاة وسؤر سباع الطير كالصقر والحدأة . والثالث سؤر نجس فلا يجوز استعماله فى شئ وهو سؤر الخنزير لنجاسة عينه وسؤر الكلب لاتصاله بلعابه ولعاب الكلب نجس لتولده من لحمه وسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب والضبع . والرابع سؤر مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل فلا يرفع الحدث ولا الجنابة . واختلفوا فى الشك هل فى طهارته أو فى طهوريته قال بعضهم الشك فى طهارته حتى لو وقع فى الماء القليل ينجسه وان أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه والصحيح أن الشك فى طهوريته اه من فتاوى قاضيخان

باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء سنة مؤكدة عند السادة الحنفية قال فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار فلو تركه الانسان صحت صلاته مع الكراهة التنزيهية اه وأركان الاستنجاء أربعة الأول المستنجى وهو الشخص والثانى المستنجى به وهو الماء أو الحجر ونحوه والثالث المستنجى منه وهو النجس الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر والرابع المستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ويسن الجمع فى الاستنجاء بين الماء والحجر ويكفى الحجر وحده مالم يجاوز النجس الخارج المخرج ولم يكن أكثر من درهم فاذا جاوزه وكان أكثر من درهم فرضت ازالته بالماء ولا يكفى الحجر لأنه يكون حينئذ من باب ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن ويستحب أن يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار اذا حصل الانقاء بأقل منها قال السرخسى ولا كيفية له والقصد الانقاء اه ويكره الاستنجاء بيده اليمنى اذا كان لا عذر بيده اليسرى .

ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط روى البخارى عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا قال فى حاشية السندى على البخارى والتخيير بين جهتين أخريين عند اتيان الغائط انما يحسن فى الفضاء لا فى البيوت فان الانسان فى الفضاء متمكن من الجهات الأربع فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها وأما فى البيوت فلا يتمكن عادة من الجهات الأربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف وأما بعد البناء فيصير تابعا لكيفية البناء اه ويكره البول والغائط على حافة النهر والبئر

والحوض

والحوض والعين وتحت الشجرة المثمرة وفى الزرع والظل وبجنب المسجد ومصلى العيد وفى المقابر وبين الدواب وفى طريق الناس ومهب الريح وفى جحر الفارة والنملة والحية وفى الثقب ويكره أن يدخل الخلاء وهو محل قضاء الحاجة ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شئ من القرآن وتستحب تسمية الله تعالى قبل دخول الخلاء روى الامام أحمد والترمذى وابن ماجه عن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله ويستحب التعوذ بعد التسمية روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث. والخبث بضم الباء الموحدة جمع الخبيث وهو المؤذى من ذكران الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهى المؤذية من إناث الجن والشياطين ويستحب أن يدخل الخلاء مستور الرأس وأن يدخل برجله اليسرى وأن يكشف عورته عند دنوه من القعود وأن يوسع بين رجليه وأن يميل على رجله اليسرى وأن لا ينظر الى عورته وأن لا يبصق وأن لا يتمخط وأن لا يكثر الالتفات وأن لا يرفع بصره الى السماء وقت قضاء الحاجة فاذا فرغ عصر ذكره من أسفله الى الحشفة ومسح بثلاثة أحجار ثم غسل بالماء إن أراد الجمع بينهما وبعد الاستنجاء يستحب أن يستر عورته قبل أن يستوى قائما وأن يخرج من الخلاء برجله اليمنى وأن يقول غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى مايؤذينى وأمسك علىّ ماينفعنى اه من حاشية ابن عابدين وروى ابن ماجه عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . واعلم أنه يجوز للانسان أن يتخذ إناء للبول ليلا قال فى نيل الأوطار عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت مافيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومى فأهريقى مافى تلك الفخارة قلت قد والله شربته قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لايجعن بطنك أبدا اه

باب الوضوء

اعلم أن الوضوء فرض بمكة ليلة الإسراء مع الصلاة وعلمه جبريل للنبى عليه الصلاة والسلام وليس الوضوء من خصوصيات الأمة المحمدية لقول النبى صلى الله عليه وسلم «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى» وقد تقرر فى أصول الفقه أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى فى كتابه العزيز أو ذكره الرسول فى حديثه فقد ثبت الوضوء من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه بمكة قبل نزول آية الوضوء وهى قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين» وقد نزلت آية الوضوء بالمدينة بعد ذلك تقريرا للحكم الثابت وقد اختلف العلماء فى موجب الوضوء أى سببه فقال بعضهم موجب الوضوء الحدث والقيام الى الصلاة معا وصححه فى شرح مسلم وقال بعضهم موجبه القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة» اه من شرح القسطلانى وحكمة مشروعية الوضوء تكفير الذنوب ومنع الشيطان ونظافة

الأعضاء في الدنيا وتحسينها بالأنوار يوم القيامة . روى أبو أيوب الأنصاري وعقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل» وعند السادة الحنفية أركان الوضوء أربعة . الأول غسل الوجه مرة وحده طولا من مبدإ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين فالذقن مجتمع اللحيين من الانسان وشحمة الأذن هي مالان من الأذن موضع تعليق القرط للنساء . والثاني غسل اليدين مع المرفقين ولكل يد مرفق واحد والمرفق من الانسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد . والثالث مسح ربع الرأس من أي جهة ولا يجوز المسح على القلنسوة ولا على العمامة . والرابع غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين . والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه واصطلاحا إسالة الماء على العضو والمسح إصابة اليد المبتلة العضو والركن لغة الجانب القوي فقد قال لوط عليه الصلاة والسلام لقومه «لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد» قال النسفي في تفسيره والمعنى لو قويت عليكم لمنعتكم بنفسي أو أويت الى قوي أستند به وأمتنع به فيحميني منكم فشبه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدته ومنعته روى أنه أغلق بابه حين جاءوا وجعل يرادهم ما حكى الله عنه ويجادلهم فتسوروا الجدار فلما رأت الملائكة مالقي لوط من الكرب قالوا يالوط ان ركنك لشديد إنا رسل ربك فافتح الباب ودعنا وإياهم ففتح الباب فدخلوا فاستأذن جبريل عليه السلام ربه في عقوبتهم فأذن له فضرب بجناحه وجوههم فطمس أعينهم فأعماهم كما قال الله تعالى «فطمسنا أعينهم» فصاروا لا يعرفون الطريق فخرجوا وهم يقولون النجاء النجاء فان في بيت لوط قوما سحرة اهـ ومعنى الركن اصطلاحا ما كان داخل الحقيقة بأن يكون جزءا منها يتوقف وجودها عليه . والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ۞ وعند السادة الحنفية شروط وجوب الوضوء تسعة الأول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع وجود الحدث والخامس وجود الماء المطلق والسادس القدرة على استعمال الماء والسابع عدم النفاس والثامن عدم الحيض والتاسع ضيق وقت الصلاة وقد جعلها ابن عابدين ستة وهي الاسلام والتكليف وقدرة استعمال الماء ووجود الحدث وفقد المنافي من حيض ونفاس وضيق الوقت . وعند السادة الحنفية شروط صحة الوضوء أربعة الأول تعميم البشرة بالماء والمراد بشرة العضو الذي يجب غسله أو مسحه ولا يشترط فعل فاعل فلو نزل المطر على الأعضاء وعم المطلوب كفى كما في حاشية الطحطاوي . والثاني عدم النفاس . والثالث عدم الحيض . والرابع زوال كل مانع بأن لا يوجد في العين رمص ونحوه وأن لا يوجد على الأعضاء شمع أو قشر سمك ونحوه وقد جعل العلامة ابن عابدين رحمه الله شروط صحة الوضوء اثنين الأول تعميم المحل بالماء والثاني فقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور ونظم شروط وجوب الوضوء وشروط صحة الوضوء فقال :

شرط الوجوب جاء منه ست . تكليف اسلام وضيق وقت
وقدرة الماء الطهور الكافي . وحدث مع انتفا المنافي
واثنان للصحة تعميم المحل . بالماء مع فقد مناف للعمل اهـ

مطلب شروط وجوب الوضوء وصحته

۞ وللوضوء سنن ومستحبات وآداب كثيرة عند السادة الحنفية والسنة في اللغة الطريقة مرضية

مطلب سنن الوضوء ومستحباته

كانت

كانت أو غير مرضية واصطلاحا ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا . والسنة نوعان سنة الهدى وهى السنة المؤكدة القريبة من الواجب كالجماعة والأذان والاقامة ونحوها فيثاب على فعلها و يعاتب على تركها . وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام فتركها يوجب الاساءة والكراهية . وسنة الزوائد كسير النبي عليه الصلاة والسلام فى لباسه وقيامه وقعوده فيثاب الانسان على فعلها ولا يعاتب على تركها فترك سنة الزوائد لا يوجب اساءة ولا كراهية . وعند الفقهاء المستحب مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى . والمندوب مافعله مرة أو مرتين تعليما للجواز كما فى شرح النقاية وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك . والأدب وضع الشئ فى محله وفى شرح الهداية الأدب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بالفعل وعدم اللوم بالترك اهـ . والمباح ما يخير العبد فيه بين الإتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فى فعله أو تركه . والمحرم ماثبت النهى عنه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال المتفق عليه كالخمر والزنا . والمكروه تحريما هو ما كان الى الحرام أقرب ويسميه محمد حراما ظنيا والمكروه تنزيها هو ما كان تركه أولى من فعله اهـ من حاشية ابن عابدين . وعند السادة الحنفية الفرض ماثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكار المتفق عليه والواجب ماثبت بدليل ظنى فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحده والفرض يشمل الركن والشرط . وعند السادة الحنفية النية سنة مؤكدة فى الوضوء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وفى النية سبع سؤالات مشهورة نظمها العلامة العراقى رحمه الله تعالى فقال :

سبع سؤالات لذى الفهم أتت . تحكى لكل عالم فى النيه

حقيقة حكم محل و زمن . وشرطها والقصد والكيفيه

لحقيقة النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى إيجاد الفعل مع المقارنة للعمل وحكم النية أنها سنة فى الوضوء والغسل وشرط فى المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة ومحل النية القلب و زمنها أول العبادة فتكون فى الوضوء والغسل قبل سائر السنن وتكون فى الصلاة عند تكبيرة الاحرام وشرط النية الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى والمقصود من النية تمييز العبادات عن العادات أو تمييز بعض العبادات عن بعض وكيفية النية أن يقصد العبادة علما أى عبادة هى فلا يكفى مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص وتسن البداءة بالنية فى أول الوضوء و يستحب لمن أراد الوضوء أن يجلس فى مكان مرتفع وأن يستقبل القبلة وأن يجمع بين نية القلب وفعل اللسان فيقول نويت الوضوء للصلاة أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو الطهارة . و يستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وتسن تسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء بعد التعوذ ولفظها المنقول عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم ويسن غسل اليدين الى الرسغين فى أول الوضوء والرسغ بضم الراء مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وأما البوع فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل ونظم ذلك بعضهم فقال :

وعظم يلى الإبهام كوع وما يلى . لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب . ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

مطلب الكلام على السواك

وتسنّ المضمضة ثلاثا بماء جديد فى كل مرة ﴿﴾ ويسنّ السواك عند المضمضة وهو قول الأكثر وقيل قبلها ويستحب أن يمسك السواك بيده اليمنى بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقى الأصابع فوقه وأقل الاستياك ثلاث مرات فى أعالى الأسنان من جهة اليمين أوّلا ثم من جهة اليسار كذلك وثلاث فى أسافل الأسنان من جهة اليمين أوّلا ثم من جهة اليسار ثلاث مثلها ويستاك عرضا لاطولا ويستحب أن يكون السواك معتدلا طول شبر فى غلظ الخنصر وأفضله الأراك ثم الزيتون ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب وعند فقده أوفقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة مقامه وقد روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك يطيب الفم ويرضى الرب . ويستحب أن يقول عند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لاأظمأ بعدها أبدا كما فى منية المصلى أو يقول اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما فى حاشية الطحطاوى ويسنّ الاستنشاق ثلاثا بماء جديد فى كل مرة ويستحب أن يقول عند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى رائحة النار أو يقول اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك . ويسنّ ترتيب أعضاء الوضوء عند السادة الحنفية فقد قال الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ . ويسنّ غسل الوجه ثلاثا ويستحب أن يقول عند غسله اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسوّد وجهى بذنوبى يوم تسودّ وجوه أعدائك وتسنّ الغرة وهى أن يزيد فى غسل الوجه على الحدّ المحدود فيغسل مقدم الرأس وصفحة العنق مع غسل الوجه ويسنّ تخليل اللحية بعد غسل الوجه وكيفيته أن يدخل أصابع اليدين فى شعر اللحية من أسفل الى فوق ويسنّ غسل اليدين مع المرفقين ثلاثا ويستحب التحجيل وهو هنا الزيادة فى الغسل على الحدّ المحدود فيغسل بعض العضدين مع غسل اليدين والمرفقين ويستحب أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى وأن يقول عند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ويسنّ تخليل أصابع اليدين بتشبيك بعضها فى بعض بعد غسل اليدين ثلاثا ويسنّ مسح جميع الرأس مرة وكيفية مسح جميع الرأس أن يضع كفيه على مقدم الرأس ويمدّهما الى قفاه بحيث يستوعبه ويستحب أن يقول عند مسح الرأس سواء مسح ربعه أو جميعه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل إلا ظل عرشك ويسنّ مسح الأذنين بما مسح به رأسه وإن أخذ ماء جديدا كان حسنا فيمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويستحب أن يقول عند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويستحب مسح الرقبة بظهر يديه وأن يقول عند مسحها اللهم أعتق رقبتى من النار ويسنّ غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثا ويستحب التحجيل وهو هنا الزيادة على الحدّ المحدود فيغسل بعض الساقين مع غسل الرجلين والكعبين ويسنّ تخليل أصابع الرجلين بعد غسلهما ثلاثا بخنصر يده اليسرى لأنها أدق الأصابع فهى بالتخليل أنسب فيبتدئ من خنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويكون التخليل من أسفل الأصابع الى فوق ويستحب أن يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى وأن يقول عند غسل اليمنى اللهم ثبت قدمىّ على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن

تبور

تبور اه من حاشية الطحطاوى وتسن الموالاة وحدها أن لا يجف الماء الذى على العضو قبل أن يغسل ما بعده فى زمن معتدل ويستحب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء ناظرا إلى السماء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك اه من حاشية ابن عابدين ويستحب أن يشير باصبعه السبابة الى السماء عند نطقه بكلمتى الشهادة . قال فى حاشية أبى السعود فان قلت ما الحكمة فى أن الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتى الشهادة قلت ذكر فى بعض الفتاوى أن الله لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام رأى الجنة من أولها الى آخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور فى موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الأيمن بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى رأس سبابته ولما انتهى الى رأس سبابته رفع آدم سبابته ورأى ذلك النور فرأى حجاب الملك والعرش والكرسى وأرواح جميع الخلائق ببركة نوره عليه السلام فصار أصلا لأولاده الموجودين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت سبابة لأنها سبب رؤية ذلك النور اه قرمانى على المقدمة وروى عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (م) واعلم أنه يكره

مطلب حكم الاسراف فى الماء

الاسراف فى الماء كراهة تحريم اذا كان الوضوء من ماء النهر أو الماء المملوك له لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار واذا كان الوضوء من الماء الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فالاسراف فيه حرام لانه موقوف لمن يتوضأ الوضوء الشرعى وتكره الزيادة عن ثلاث مرات فى غسل الوجه واليدين والرجلين روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه اه من نيل الأوطار وعند السادة الحنفية أنواع الوضوء ثلاثة . الأول فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة . والثانى واجب وهو الوضوء للطواف . والثالث مندوب وهو كثير كالوضوء على الوضوء للصلاة ومنه المحافظة على الوضوء وهو أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على وضوء فى الأوقات كلها ومنه الوضوء للنوم روى البخارى عن البراء بن عازب قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به

تتمة قد اختصت الأمة المحمدية بالغرة والتحجيل فى الوضوء وأصل الغرة بياض فى الجبهة قدر الدرهم والتحجيل بياض فى اليدين والرجلين والمراد بالغرة والتحجيل النور الذى يكون فى وجوه المؤمنين وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة بسبب آثار الوضوء كما فى شرح العينى على البخارى فقد روى البخارى عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إنى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . قال في المصباح والمراد بتطويل الغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق وقيل غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم وفرس أغر ومهرة غراء مثل أحمر وحمراء ورجل أغر صبيح أو سيد في قومه اه قال في حاشية أبي السعود قال نوح أفندي والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وأن الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء اه

باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء سبعة أنواع عند السادة الحنفية . النوع الأول كل ما خرج من القبل أو الدبر كالبول والغائط والودي والمذي والمني والدودة والحصاة قال في المصباح والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب الى البياض اه ومني الرجل ماء أبيض ثخين يخرج من صلب الرجل متدفقا بلذة تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابسا . والصلب كل ظهر له فقار . ومني المرأة أصفر رقيق يخرج من ترائبها أي عظام صدرها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث ياأبا هريرة قال فساء أو ضراط اه من نيل الأوطار . والنوع الثاني القيء اذا ملأ الفم والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه امساكه إلا بكلفة ومشقة كما في المحيط . قال في نيل الأوطار عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب اه والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به . والنوع الثالث كل ماسال من الدم والقيح والصديد قال في شرح القدوري القيح دم نضج حتى ابيض وخثر والصديد قيح ازداد نضجا حتى رق اه وان أدخل إصبعه في أنفه فدميت إصبعه ففيه تفصيل إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض الوضوء وان لم ينزل لم ينقض ولو عض شيئا فوجد فيه أثر الدم أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لاينقض الوضوء مالم يتحقق سيلان الدم ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لاينقض الوضوء الا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اه من الجوهرة النيرة . قال في الدر المختار وينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطا اه قال في حاشية ابن عابدين وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر اه قال في البدائع ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لأنه سائل اه . والنوع الرابع الاغماء والجنون والسكر قال في شرح القدوري الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه اه والسكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة . وقال أبو حنيفة السكر سرور يزيل العقل فلا يعرف السكران به السماء من الأرض ولا الطول من العرض . وقال ابو يوسف ومحمد السكران

يغلب عليه السكر فيهذى فى أكثر كلامه . قال فى حاشية ابن عابدين وأكثر المشايخ على قولهما واختاروه للفتوى فلا يشترط فى حده أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء اه قال فى المصباح هذى يهذى هذيانا فهو هذاء على فعال بالتثقيل بمعنى هَذَر اه . والنوع الخامس القهقهة فى الصلاة من البالغ فتبطل الصلاة وتنقض الوضوء وقهقهة الصبى فى الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء والقهقهة فى اصطلاح الفقهاء ما كان مسموعا له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء ويبطل الصلاة والتبسم مالا صوت له بل تبدو أسنانه فقط فلا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة والمراد بالصلاة التى تبطل بالقهقهة وبالضحك الصلاة المطلقة وهى الصلاة التى لها ركوع وسجود فالقهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء قال فى البدائع فلا تكون حدثا خارج الصلاة ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا استحسان والقياس أن لا تكون حدثا وهو قول الشافعى ولا خلاف فى التبسم أنه لا يكون حدثا واحتج الشافعى رضى الله عنه بما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ماهو سبب وجوده والوضوء لا ينتقض الا بأحد هذين ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة وفى صلاة الجنازة ولا ينتقض بالتبسم ولنا ماروى فى المشاهير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فجاء أعرابى فى عينيه سوء فوقع فى بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شئ عليه اه . والنوع السادس النوم فى الصلاة وخارج الصلاة والنوم فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال العقل فاذا نام مضطجعا أو مستلقيا انتقض الوضوء ولو نام مستندا إلى شئ لو أزيل عنه لسقط فان كانت مقعدته زائلة عن الأرض انتقض الوضوء وان كانت مستقرة على الأرض لا ينتقض الوضوء اه من الفتاوى الهندية . والنوع السابع المباشرة الفاحشة بتماس الفرجين من غير حائل من جهة القبل أو الدبر ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين ولو كان بين رجلين أو امرأتين قال فى حاشية ابن عابدين وعرف صاحب البرهان المباشرة الفاحشة فقال هى أن يتجردا معا متعانقين متماسى الفرجين اه وعند السادة الحنفية من مس ذكره بغير حائل لا ينتقض وضوءه قال فى نيل الأوطار لأن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ماتقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك . قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا الباب اه ومن لمس امرأة أجنبية من غير حائل لا ينتقض وضوءه سواء كان اللمس بشهوة أو بغيرها وسواء قصد اللذة أو لم يقصدها روى إبراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائى قال فى نيل الأوطار وعن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذى وصححه اه . وفى شرح الشفا لمنلا على القارى الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم فى نواقض

الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم اه قال في حاشية ابن عابدين ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ اه وروى الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناي ولا ينام قلبي . قال في البدائع ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لأن اليقين لايبطل بالشك اه .

باب الغسل

اعلم أن أركان الغسل ثلاثة عند السادة الحنفية . الأول المضمضة . والثاني الاستنشاق . والثالث غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كالأذن والشارب والحاجب وداخل اللحية وشعر الرأس والسرة . ويلزم الرجل أن ينقض ضفائره وان وصل الماء الى أصول الشعر ولا يلزم المرأة أن تحل ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر للحرج والأصل في ذلك مارواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين . ولا يجب غسل داخل القلفة وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن للحرج ولكن يستحب كما في حاشية ابن عابدين .

وشروط وجوب الغسل تسعة عند السادة الحنفية كالوضوء الأول الاسلام . والثاني البلوغ . والثالث العقل . والرابع وجود الحدث الأكبر . والخامس وجود الماء المطلق . والسادس القدرة على استعمال الماء . والسابع عدم الحيض . والثامن عدم النفاس . والتاسع ضيق وقت الصلاة .

وشروط صحة الغسل أربعة كالوضوء أيضا الأول تعميم البشرة بالماء والثاني عدم الحيض والثالث عدم النفاس والرابع زوال كل مانع عن البدن كالشمع وعند السادة الحنفية تسن النية في الغسل ويستحب النطق بها فينوي بقلبه في أول الغسل ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو الحيض أو النفاس ويسن تقديم غسل الفرج سواء كان فيه نجاسة أولا ويسن ازالة النجاسة عن البدن قبل الغسل ويسن أن يغسل يديه الى الرسغين وتسن التسمية عند غسل اليدين ويسن أن يتوضأ كالوضوء للصلاة ويغسل رجليه اذا كان واقفا على لوح أو حجر مثلا فان كان واقفا في مستنقع الماء أخر غسلهما في الوضوء الى تمام الغسل لاحتياجه لغسلهما من أثر الماء المستعمل بعد الغسل ويسن التثليث في الغسل ويكفي في فرض الغسل مضمضة واستنشاقة وغسلة واحدة ويسن أن يدلك كل أعضائه في الغسلة الاولى * وكيفية الغسل أن ينوي الغسل وأن يأتي بالتسمية وأن يقدم غسل الفرج وأن يغسل يديه الى الرسغين وأن يتوضأ كالوضوء للصلاة وأن يصب الماء على منكبه الأيمن ثلاثا وعلى منكبه الأيسر ثلاثا وعلى رأسه وجميع بدنه ثلاثا وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ويستحب أن يغتسل بمكان لايراه فيه أحد يحرم نظره لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب فقد روى الامام أحمد عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ان الله تعالى حيّ ستير يحب الحياء فاذا اغتسل أحدكم فليستتر ويكره الاسراف والتقتير فى الماء فيراعى حالا وسطا ولا بأس أن يمسح بدنه بمنديل ونحوه بعد الغسل

باب موجبات الغسل

اعلم أن موجبات الغسل ثلاثة عند السادة الحنفية . الأول الجنابة قال الله تعالى ﴿وان كنتم جنبا فاطّهروا﴾ فاذا انفصل المنيّ بتدفق ولذة من الرجل أو المرأة فى النوم أو اليقظة فرض الغسل بسبب نزول المنيّ روى البخارى عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء اهـ واذا أدخل الرجل حشفة ذكره أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر من آدمى حيّ يجامع مثله صار جنبا وان لم ينزل بسبب الايلاج وفرض الغسل على الواطئ والموطوء اذا كانا مكلفين ولو كان أحدهما مكلفا والآخر مراهقا فرض الغسل على المكلف دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا كما فى الدر المختار وفى الخانية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة . والثانى الحيض وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال واصطلاحا دم ينفضه رحم امرأة سليمة من داء وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام وعشر ليال وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو الحيضة والنفاس خمسة عشر يوما ولياليها ولاحدّ لأكثر الطهر وان استغرق العمر فيفرض الغسل على الحائض عند انقطاع الحيض ومضىّ مدته وسبب الحيض ابتلاء الله لحواء عليها السلام حين أكلت من شجرة الخلد وبقى فى بناتها بهذا السبب إلى يوم القيامة . والثالث النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا حدّ لأقله وأقل الطهر بين النفاسين نصف حول فيفرض على النفساء الغسل اذا انقطع النفاس ومضت مدته .

مطلب حكم الاستحاضة والرعاف الدائم وشبهما

﴿ واعلم أن دم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام بلياليها أو أكثر من عشرة أيام فى الحيض أو أكثر من أربعين يوما فى النفاس فان ابتدأت المرأة فى وقت البلوغ مستحاضة واستمر بها الدم فيكون حيضها فى كل شهر عشرة أيام ويكون الدم عشرين يوما استحاضة وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة فى الجارية والغلام واذا ولدت المبتدأة المستحاضة يكون نفاسها أربعين يوما واذا كانت للمستحاضة عادة رُدّت لعادتها فى الحيض والطهر والنفاس .

واعلم أن حكم دم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وتتوضأ المستحاضة وسلس البول وصاحب الرعاف الدائم وصاحب الجرح الذى لا يرقأ دمه لوقت كل صلاة مفروضة ويصلون من النوافل والفرائض والواجبات ماشاءوا أداء وقضاء مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ظهر بطلان وضوئهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى . قال فى البدائع وأما الغسل المفروض فثلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس أما الجنابة فلقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ أى اغتسلوا وأما الحيض فلقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ أى يغتسلن ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعى الصلاة أيام أقرائك أى أيام حيضك ثم اغتسلى وصلى ولا نص فى وجوب الغسل

من النفاس وانما عرف باجماع الأمة ويجوز أنهم قاسوه على دم الحيض لكون كل واحد منهما دما خارجا من الرحم فبنوا الاجماع على القياس اهـ ووقت الحيض حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا فلا يكون المرئى فيما دون التسع حيضا واذا بلغت تسعا كان حيضا الى أن تبلغ حد الاياس . والنفاس اسم للدم الخارج عقيب الولادة وأقله غير مقدر بزمن قال فى البدائع وأما أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعىّ ستون يوما ولا دليل لهما سوى ما حكى عن الشعبىّ أنه كان يقول ستون يوما ولا حجة فى قول الشعبىّ ولنا ماروى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر النفاس أربعون يوما اهـ

ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور عند السادة الحنفية خلافا للشافعىّ الا لضرورة كأن يكون باب بيته الى المسجد ويحرم عليه الطواف بالكعبة لأن الطواف فى المسجد ويحرم عليه قراءة القرآن بقصده ولو بعد غسل فمه على الصحيح وأما قراءة القرآن بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو بقصد تعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا ويحرم على الجنب مس المصحف وحمله بدون حائل ولا بأس أن يحمل خرجا أوصندوقا أو جرابا فيه مصحف ويكره للجنب كتابة القرآن الا اذا كانت الصحيفة أو الالواح على الوسادة أو الأرض عند أبى يوسف لأنه ليس بحامل للقرآن ولأن الكتابة وجدت حرفا حرفا وقال محمد أحب الىّ أن لايكتب لأن كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة ولايجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف من غير غلاف لقول الله تعالى ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر . واختلف المشايخ فى تفسير الغلاف قال فى البدائع فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أن الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذى يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة اهـ ويجب على الجنب الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك لأن الحدث لاينافى أهلية أداء الصوم فلا ينافى أهلية وجوبه ولا ينافى أهلية وجوب الصلاة أيضا وان كان ينافى أهلية أدائها لأنه يمكنه رفعه بالطهارة ويحرم على الحائض والنفساء الصوم والصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف الا بغلاف ودخول المسجد والطواف فى مدة الحيض والنفاس ويحرم وطء الحائض والنفساء فى حالتى الحيض والنفاس لقول الله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم ولا يقضيان الصلاة ولذلك حكمة قال فى حاشية أبى السعود لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن لاقضاء عليها ثم رأته فى وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمرها الله تعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك بغير أمر الله وفى معراج الدراية سبب قضائه ترك حواء السؤال له وقياسها الصوم على الصلاة فجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال اهـ .

(تتمـــة) الغسل بضم الغين اسم مصدر من الاغتسال قال فى حاشية العلامة الشرنبلالى على الدرر وهو لغة بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا كما فى المغرب وقال النووىّ انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو

الذى

الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم واصطلاحا هو المعنى الأول اللغوي وهو غسل البدن كما في البحر اه وقال في حاشية أبي السعود وهو بالضم اسم لغسل تمام الجسد والفتح أفصح على مانقل عن النووي لكن ذكر ابن مالك أنه حيث أريد به الاغتسال فالضم هو المختار اه نهر ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد اه .

باب التيمم

اعلم أن التيمم لغة القصد . وشرعا قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة قربة مقصودة لاتصح بدون طهارة . فالصفة المخصوصة كيفيته . قال في البدائع : وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . فقلت له كيف هو فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيا فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين و باطنهما الى المرفقين . وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك اه وعند السادة الحنفية أركان التيمم اثنان الأول مسح الوجه . والثاني مسح اليدين الى المرفقين * وشروط وجوب التيمم ثمانية . الأول الاسلام . والثاني العقل . والثالث البلوغ . والرابع القدرة على استعمال الصعيد الطهور قال الزجاج هو وجه الأرض ترابا كان أوغيره وان كان صخرا لاتراب عليه لوضرب المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره اه من تفسير النسفي . والخامس وجود الحدث . والسادس ضيق وقت الصلاة . والسابع عدم الحيض . والثامن عدم النفاس * وشروط صحة التيمم تسعة . الأول النية وكانت النية شرطا في التيمم وسنة في الوضوء لأن التراب ملوث ولم يعقل مطهرا فلم يكن مزيلا للحدث الا بالنية والماء مطهر بطبعه فلا يحتاج الى نية الا أنه لايقع قربة بدون النية . والثاني العذر المبيح للتيمم كبعده عن الماء ميلا وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة وكمرض لا يقدر معه على استعمال الماء أو برد يؤدي الى الهلاك أو المرض أوعدو أوسبع بينه وبين الماء أو عطش يحصل له أو لدابته ولو كانت كلبا أو عدم آلة كالدلو والحبل . والثالث أن يكون التيمم بصعيد طيب قال في شرح القدوري يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة اه . والرابع استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين بالمسح . والخامس أن يكون المسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح باصبعين لايجوز كما في الخلاصة وقال في الفتاوى الهندية لايجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين اه . والسادس أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين . والسابع انقطاع المنافي من حيض ونفاس وحدث . والثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كالشحم والشمع . والتاسع طلب الماء بنفسه أو نائبه مسافة غلوة وهي ثلثمائة خطوة الى أربعمائة ان ظن قرب الماء بعلامة كرؤية طير وخضرة نبات قال في شرح الدرر وعن أبي يوسف أنه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه

مطلب شروط صحة التيمم

وتوضأ ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا وجاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط اه
. وتسن التسمية فى أول التيمم والترتيب والموالاة والتيامن فيمسح يده اليمنى قبل اليسرى وعند السادة الحنفية يجوز التيمم فى الوقت وقبل الوقت ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل وعند السادة الشافعية لايجوز التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ويتيمم لكل فريضة ويصلى من النفل ماشاء والتيمم فى الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر سواء وعند السادة الحنفية لايُستعمل التراب بالاستعمال فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز كما فى الجوهرة النيرة قال القدورى وينقض التيمم كل ماينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء اه قال فى البدائع وروى أن واحدا من الصحابة رضى الله عنهم أجنب وبه جدرى فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال كان يكفيه التيمم اه . واعلم أن التيمم رخصة والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذى هو مُلَوِّث وفى محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء وهو من خصائص الأمة المحمدية وشرع فى شعبان سنة ست من الهجرة وهو ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقال النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت وروى عن أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أنه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أجامع امرأتى وأنا لاأجد الماء فقال جامع امرأتك وان كنت لاتجد الماء الى عشر حجج فان التراب كافيك وعن أبى هريرة أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا أوشهرين وفينا الجنب والنفساء والحائض فكيف نصنع فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض وفى رواية عليكم بالصعيد اه من البدائع وروى البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبى بكر الصديق فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته اه

باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين من خصائص الأمة المحمدية . والمسح لغة إمرار اليد على الشئ واصطلاحا إصابة بلة من الماء للخفين بشروط مخصوصة فى زمن مخصوص والبلة بكسر الباء الموحدة الندوة .

وشروط صحة المسح على الخفين اثنا عشر عند السادة الحنفية . الأول أن يكون الخفان ساترين للقدمين والكعبين . والثانى أن يكون الخفان ملبوسين فى الرجلين . والثالث أن يكون لبس الخفين على طهارة قبل المسح . والرابع أن تكون هذه الطهارة غير التيمم . والخامس أن يكون الخفان مما يمكن تتابع المشى المعتاد فيهما فرسخا فلا يجوز المسح على خفين من زجاج أو خشب أو حديد والمشى المعتاد أن يكون وسطا لا فى غاية السرعة ولا فى غاية البطء . والسادس خلو الخفين عن خرق مانع من جواز المسح وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم . والسابع استمساك الخفين على الرجلين من غير شد لثخانتهما . والثامن أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على الخفين ولو كان عقب القدم موجودا لأنه ليس محلا لفرض المسح . والتاسع أن يكون الماسح على الخفين محدثا حدثا أصغر فلو كان جنبا لا يجوز له المسح . والعاشر أن يمنع الخفان وصول الماء الى الرجلين . والحادى عشر أن يكون المسح على ظاهر الخفين من رؤس أصابعه الى معقد الشراك ، وهو بكسر الشين سير النعل والمراد به المفصل الذى فى وسط القدم والسنة أن ينتهى فى المسح الى أصل الساق اهـ من حاشية ابن عابدين . والثانى عشر أن يكون المسح على الخفين فى المدة فيمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها . ويعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين ✧ وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن من جهة أصابع الرجل اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من جهة أصابع الرجل اليسرى فاذا تمكنت أصابع اليدين من الخفين يمد أصابعهما حتى ينتهى الى أصل الساقين فوق الكعبين وان وضع الكفين مع أصابع اليدين فى المسح على الخفين كان أحسن قال فى حاشية ابن عابدين ولا يمسح أسفل الخف لحديث علىّ رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود وأحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح اهـ

(تتمة) قال فى البدائع فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضى الله عنهم الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لا يجوز وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للمقيم واحتج من أنكر المسح بقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ فقراءة النصب تقتضى وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهى مغسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضى وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروى أنه سئل ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عير فى الفلاة أحب الىّ من أن أمسح على الخفين ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر وعلىّ وخزيمة بن ثابت وأبى سعيد الخدرىّ وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وأبى عمارة وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة وروى عن جرير

ابن عبد الله البجلي أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت الا بعد نزول المائدة اه قال في البدائع وأما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لايجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لايجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه رجع الى قولهما في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه . وعند الشافعي لايجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين اه

باب المسح على الجبيرة

اعلم أن الجبيرة عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها على غير وضوء أو كان جنبا لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا وهو مدفوع ولأن غسل ماتحتها قد سقط وانتقل اليها قال في الجوهرة النيرة ويجوز المسح على الجبيرة وان كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا للمجروح لأنه لايمكن شد الجبيرة على الجرح خاصة اه قال في شرح التبيين وقال أبو على النسفي إنما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره وأما اذا قدر على المسح عليها فلا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لايجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها اه ولا يتوقت المسح على الجبيرة بوقت ولا تشترط النية في المسح على الجبيرة ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الأخرى وان سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا قال في الجوهرة وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فلو سقطت عن برء وهو في الصلاة غسل ذلك الموضع واستقبل الصلاة لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال صلاته وان كان سقوطها عن غير برء وهو في الصلاة مضى على صلاته لأن حكم المسح باق لبقاء العلة وان سقطت عن غير برء وهو في غير الصلاة شدها مرة أخرى ويصلي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرها وان سقطت عن برء فانه يغسل ذلك الموضع ولا يجوز له أن يصلي مالم يغسله اه

باب الصلاة

اعلم أن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . وفرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء وهي ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي . والصلاة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة أن لااله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة . فمن جحد الصلاة كفر لثبوتها بدليل قطعي وقد روى الطبراني فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا . فالصلاة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا فى كل يوم وليلة خمس صلوات . وتارك الصلاة كسلا فاسق يحبس حتى يصلى . واعلم أن الإمامين مالكا والشافعي رضى الله تعالى عنهما لايقولان بكفر المقر الكسلان والامام أحمد رضى الله عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب وقد نظم بعض الفضلاء حكم تارك الصلاة فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه . ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا أقر بها وجانب فعلها . فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك . والحنبلي تمسكا بالظاهر
وأبو حنيفة لا يقول بقتله . ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة . حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل فى شرطيهما . وأنظر الى ذاك الحديث السافر
هذى مقالات الأئمة كلهم . وأصحها ما قلته فى الآخر

اه من حاشية الطحطاوى

باب أوقات الصلوات المفروضات

إعلم أن للصلوات المفروضات خمسة أوقات . الأول وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الثانى المسمى بالصادق الى طلوع الشمس ولا عبرة بطلوع الفجر الأول الكاذب الذى يظهر مستطيلا فى السماء مثل ذنب الذئب وتعقبه ظلمة ثم يطلع بعده الفجر الثانى الصادق مستطيرا ينتشر ضوءه فى أطراف السماء يمينا وشمالا ويكثر ضوءه حتى تطلع الشمس وبين الفجر الكاذب والفجر الصادق مقدار ثلاث درجات والدرجة خمس دقائق . وصلاة الصبح ركعتان فرضا ولها سنة مؤكدة ركعتان قبل الفرض روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . والثانى وقت صلاة الظهر وهوعند الامام أبى حنيفة من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شئ مثليه سوى فىء الزوال وعند الصاحبين أوله من الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله سوى فىء الزوال وعمل الناس اليوم بقول الصاحبين وبه قالت الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم أجمعين والاحتياط عند السادة الحنفية أن لايؤخر صلاة الظهر الى بلوغ

ظل الشئ مثله وأن لا يصلي العصر الا بعد بلوغ ظل الشئ مثليه سوى فيء الزوال ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع كما فى شرح القدوري . وعلامة الزوال هى ظهور زيادة الظل لكل شاخص من المغرب الى جهة المشرق وكيفية معرفة زوال الشمس عن وسط السماء أن يغرز الانسان خشبة معتدلة فى أرض معتدلة فى صحوة النهار فان كان الظل ينقص عن هذه العلامة علم أن الشمس لم تزل وان كان الظل يطول و يتجاوز العلامة علم أن الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصر والطول علم أنه وقت زوال الشمس كما فى حاشية الطحطاوى ﴿ وصلاة الظهر أربع ركعات فرضا ولها أربع ركعات سنة مؤكدة قبل الفرض وركعتان سنة مؤكدة بعد الفرض وركعتان مستحبة بعده أيضا روى الترمذى عن أبى أيوب الأنصارى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال أربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه من حاشية ابن عابدين وروى الحاكم فى مستدركه عن أم حبيبة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار . والثالث وقت صلاة العصر وأوله عند الامام أبى حنيفة إذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وعند الصاحبين اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال وآخر وقت العصر غروب الشمس ﴿ وصلاة العصر أربع ركعات فرضا ولها أربع ركعات مستحبة قبل الفرض روى الطبرانى عن ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار . والرابع وقت صلاة المغرب وهو من تمام غروب الشمس الى أن يغيب الشفق وعند الصاحبين الشفق الحمرة وعند الامام هو البياض الذى يلى الحمرة و بينهما مقدار ثلاث درج والمعتمد قول الصاحبين كما فى شرح القدورى ﴿ وصلاة المغرب ثلاث ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة ركعتان بعد الفرض روى عبد الرزاق عن مكحول رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتب فى عليين . والخامس وقت صلاة العشاء وهو من غروب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر ﴿ وصلاة العشاء أربع ركعات فرضا ولها أربع ركعات مستحبة قبل الفرض وركعتان سنة مؤكدة بعد الفرض وركعتان مستحبة بعده أيضا روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع

مطلب الكلام على صلاة الوتر

﴿ واعلم أن الوتر واجب عند السادة الحنفية وأول وقت صلاة الوتر عند الصاحبين بعد العشاء وعند الامام أبى حنيفة وقته وقت العشاء ولا يقدم عليها لوجوب الترتيب . ومن فقد وقت العشاء والوتر لا تجب عليه صلاتهما لعدم وجود سببهما وهو الوقت وقد أفتى البقالى بذلك وأفتى الحلوانى أولا بوجوب صلاة العشاء والوتر على من فقد وقتهما ثم أرسل الى البقالى من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر فأجاب البقالى السائل بقوله من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه فقال ثلاثة لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلوانى ذلك فاستحسنه ورجع الى قول البقالى بعدم الوجوب كما فى حاشية ابن عابدين وقال البرهان الكبير تجب صلاة العشاء والوتر على من فقد وقتهما فيقدر وقتهما بمغيب شفق أقرب البلاد اليه ان وجد بلادا قريبة يغيب فيها الشفق فان لم يجد

قدر

قدّر الوقت للعشاء والوتر بزمن قياسا على أيام المسيخ الدجال فقد روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذالك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدّروا له قدره قال الأسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان اه من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

باب الأذان

اعلم أن الأذان لغة الاعلام واصطلاحا إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة كما فى شرح القدورى وقد ثبت الأذان بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وقال الله تعالى ﴿وإذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ قال النسفى فى تفسيره لأن لعبهم وهزوهم من أفعال الجاهلية فكأنهم لاعقل لهم وفيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده اه. وشرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة وسبب مشروعيته أن النبى عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها تارة وكان بعض الصحابة يبادر حرصا على الصلاة معه فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشتغل بذلك لظنه التأخير فتفوته صلاة الجماعة فتشاور الصحابة فى علامة للصلاة فقال بعضهم نضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم نضرب البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم نضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم ننصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجب النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك ولم تتفق آراء الصحابة على شئ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتانى آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جذر حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعنى هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ماهو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الأذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وقال فى آخره قد قامت الصلاة قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضى الله عنه وهو فى بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إزار يهرول فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل مارأى الا أنه سبقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت اه من حاشية الطحطاوى. قال فى حاشية ابن عابدين وروى عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى اه. واعلم أن الأذان سنة مؤكدة للرجال وهو للصلوات الخمس والجمعة ومثل الأذان الاقامة وهو سنة كفاية بمعنى أن الواحد يكفى عن أهل بلد لاعن البلاد كلها اه من حاشية الطحطاوى. ويكره أذان النساء وإقامتهن لأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من صوت

مطلب شروط الأذان

الأذان ﷺ ويشترط لصحة الأذان أن يكون بلفظ عربي وأن يكون المؤذن عاقلا وأن يكون الأذان في الوقت ويستحب أن يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بسنة الأذان والوقت ويستحب أن يؤذن ويقيم على طهر ويسن أن يأتي بالأذان والاقامة جهرا وأن يؤذن في موضع عال ويكره أن يرفع صوته فوق طاقته ويستحب أن يستقبل القبلة فاذا قال حي على الصلاة حوّل وجهه يمينا واذا قال حي على الفلاح حوّل وجهه شمالا من غير أن يحوّل قدميه ويستحب أن يفصل بين الأذان والاقامة روى أبو هريرة وسلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل ويفرغ الآكل من طعامه في مهل ❊ واعلم ان أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل وأذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ويكره أذان الفاسق ولا يعاد وتحسين الصوت للاذان حسن ويكره التلحين وهو التغني اذا أدّى الى تغيير كلمات الأذان ويستحب أن يترسل في الأذان فيسكت بين كل كلمتين سكتة لطيفة وأن يحدر في الاقامة وعند السادة الحنفية كلمات الأذان خمس عشرة كلمة والمراد بالكلمة الجملة وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله مرة وكلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وهي كلمات الأذان ويزاد عليها كلمتان وهما قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد قوله حي على الفلاح ويستحب أن يزيد المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح لما روى أن بلالا رضي الله عنه أذن للفجر ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فقيل له إنه نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما أحسن هذا اجعله في أذانك للفجر اه من الجوهرة النيرة ويستحب للمؤذن أن لا يتكلم في الأذان والاقامة ولو بردّ سلام أو تشميت عاطس لما فيه من ترك الموالاة ويستحب لسامع الأذان والاقامة أن لا يتكلم بشئ سوى الاجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في الحيعلتين وفي أذان الفجر بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت ويجيب السامع في الاقامة مثل قول المقيم فاذا قال قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض .

واعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بدعة مستحسنة وأوّل ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف بن حسين بن محمد ابن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وكذلك تسبيح المؤذنين في ثلث الليل الأخير بدعة مستحسنة كما في حاشية الطحطاوي وأوّل من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية قال الرملي ولم أر نصا صريحا في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة اه من حاشية ابن عابدين . وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة واسمه سمرة بن معير وعمرو بن أم مكتوم فاذا غاب بلال أذن أبو محذورة واذا غاب أبو محذورة أذن عمرو بن أم مكتوم وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى وروى الحاكم فى مستدركه عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء

باب شروط وجوب الصلاة

اعلم أن شروط وجوب الصلاة ثلاثة عند السادة الحنفية . الأول الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر . والثانى العقل فلا تجب على المجنون . والثالث البلوغ فلا تجب على الصبى وانما يجب على الولى أن يأمره بالصلاة وهو ابن سبع سنين واذا ترك الصلاة وهو ابن عشر سنين فللولى أن يضربه على تركها ثلاث ضربات باليد لا بالعصا روى الامام أحمد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين

باب شروط صحة الصلاة

اعلم أن شروط صحة الصلاة عند السادة الحنفية عشرة . الأول طهارة البدن من الحدث والنجس . والثانى طهارة الثوب من النجاسة . قال فى شرح القدورى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ثم ان كان ربع الثوب أو أكثر طاهرا يصلى فيه لزوما فلو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلى عريانا والصلاة فيه اه . والثالث طهارة المكان من النجاسة . والرابع ستر العورة ولو كان فى خلوة أو ظلمة ومن لم يجد ثوبا ولو باباحة على الأصح صلى عريانا قاعدا مادا رجليه الى القبلة لكونه أستر ويومئ بالركوع والسجود وهو أفضل لأن فى القعود ستر العورة الغليظة وهى القبل والدبر وعورة الرجل فى الصلاة ماتحت السرة مع الركبة وعورة المرأة الحرة بدنها كله الا وجهها وكفيها وقدميها وعورة الأمة ماتحت السرة مع الركبة وبطنها وظهرها عورة أيضا . والخامس العلم بدخول وقت الصلاة فلا تصح الصلاة قبل الوقت . والسادس استقبال القبلة وهى العرصة والمراد بها هنا البقعة الشريفة التى عليها بناء الكعبة المرتفع على الأرض فالقبلة من الأرض السابعة الى العرش فلو صلى فى الجبال العالية والآبار العميقة جاز اه من حاشية ابن عابدين ومن كان بمكة مشاهدا للكعبة يستقبل ذات الكعبة ومن كان غائبا عن مكة يستقبل جهتها ومن كان بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل كالأبنية يستقبل جهة الكعبة كالغائب ويستقبل القبلة الا أن يكون خائفا من عدو أو سبع أو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان انحرف أو مريضا لا يجد من يحوله للقبلة أو يجد من يحوله لها الا أنه يتضرر فيصلى لأى جهة قدر لتحقق العذر اه من شرح القدورى

مطلب بيان العورة

مطلب علامات القبلة

﴿﴾ وتعرف القبلة فى القرى والأمصار بالمحاريب المنصوبة فان لم تكن فعلينا السؤال من أهل الموضع عن القبلة ويقبل فيها خبر الواحد العدل ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى الى جهة اجتهاده فان علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لاتيانه بما فى وسعه وان علم أنه أخطأ وهو فى الصلاة استدار وبنى على صلاته والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وتعرف القبلة فى المفاوز والبحار بالنجوم كالقطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى فمن

جعله خلف أذنه اليمنى وهو بالكوفة و بغداد كان مستقبلا الكعبة ومن جعله على عاتقه الأيسر وهو بمصر كان مستقبلا باب الكعبة ومن جعله على عاتقه الأيمن وهو بالعراق كان مستقبلا باب الكعبة أيضا ومن جعله قبالته مما يلي جانبه الأيسر وهو باليمن كان مستقبلا الكعبة ومن جعله وراءه وهو بالشام كان مستقبلا الكعبة كما فى حاشية الطحطاوى . والسابع ترتيب أركان الصلاة فيقدم القيام على الركوع ويقدم الركوع على السجود و يقدم السجود على القعود الأخير . والثامن القعود الأخير قدر التشهد وقد اختلف فى القعود الأخير فقيل هو ركن من الأركان الأصلية واليه مال يوسف بن عاصم وقال فى البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلى ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط وليس بركن أصلا لأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة كما شرعت تكبيرة الاحرام للدخول فى الصلاة اه من حاشية الطحطاوى . والتاسع نية الصلاة و يشترط لصحة النية الاسلام والتميز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى . والعاشر التحريمة والمراد بها جملة ذكر خالص لله تعالى فالتحريمة شرط ولفظ التكبير واجب فان قال بدلا من التكبير الله أجل أو الرحمن أكبر أو أجل أو أعظم أو لا اله الا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى أجزأه مع كراهة التحريم وذلك عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزئه الشروع الا بلفظ التكبير اه من شرح القدورى وقال فى الحلية ولا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير أو الله كبير اه من حاشية ابن عابدين وقال الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار أما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير اه وقال فى منية المصلى تكبيرة الافتتاح وان عدت مع الأركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لأنها ركن بل هى شرط باجماع أئمتنا خلافا للائمة الثلاثة اه ﷺ واعلم أن شروط صحة تحريمة الصلاة خمسة عشر عند السادة الحنفية . الأول أن تكون التحريمة مقارنة للنية من غير فاصل بأجنبى كالأكل والشرب بين النية والتحريمة . والثانى أن تكون التحريمة بلفظ العربية للقادر عليها فلا يجوز عند أبى يوسف ومحمد التكبير بالفارسية اذا كان يحسن العربية كما فى الفتاوى الهندية . والثالث أن تكون التحريمة حالة كونه قائما فى صلاة الفرض والواجب اذا كان قادرا على القيام . والرابع عدم مد همزة الجلالة . والخامس عدم مد همزة أكبر . والسادس عدم مد باء أكبر . والسابع أن يسمع نفسه التحريمة . والثامن تعيين الفرض ولو قضاء فى ابتداء الشروع فى التحريمة أنه ظهر أو عصر مثلا . والتاسع تعيين صلاة الواجب كالوتر وركعتى الطواف فى ابتداء الشروع فى التحريمة أيضا . والعاشر عدم حذف هاء الجلالة . والحادى عشر أن يأتى بالهاوى وهو الألف الناشئ بالمد فى اللام الثانية من لفظ الجلالة . والثانى عشر أن تكون التحريمة بذكر خالص لله تعالى قال فى منية المصلى ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى أو اللهم ارزقنى أو قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله لا يصح شروعه لأن المقصود بهذه الأذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا أو تعريضا اه . والثالث عشر أن تكون التحريمة بجملة تامة كأن يقول الله أكبر وهذا ظاهر الرواية عن الامام أبى حنيفة وبه قال الصاحبان كما فى حاشية الطحطاوى قال فى منية المصلى ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم من غير زيادة أو قال يا الله يصح افتتاحه لأن نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لأن معناها عندهم يا الله أمنا بخير فكان سؤالا مثل

مطلب شروط تحريمة الصلاة

اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لأن معناه ياألله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء اه . والرابع عشر أن لايقرن التحريمة بما يفسدها فلو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود لايصح شروعه لأنه يشبه كلام الناس . والخامس عشر أن لايكون الشروع بالبسملة لأنها للتبرك فكأنه قال بارك الله لى . وفى المنية او قال بسم الله لايصح شروعه .

باب أركان الصلاة

اعلم أن الركن لغة الجانب القوى واصطلاحا هو ما كان جزءا داخلا فى ماهية الشئ وحقيقته ويتوقف وجوده عليه اه من حاشية ابن عابدين وعند السادة الحنفية أركان الصلاة المتفق عليها أربعة . الأول القيام للقادر عليه فى صلاة الفرض والواجب وأصل القيام ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ وروى البخارى عن عمران ابن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب . والثانى القراءة للقادر عليها وعند أبى حنيفة رضى الله عنه فرض القراءة آية ولو قصيرة وعند الصاحبين فرض القراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة سواء كانت من الفاتحة أو غيرها لقول الله تعالى ﴿فاقرءوا ماتيسر من القرآن﴾ ولقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . وتفترض القراءة فى ركعتين من الفرض سواء كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو ثلاث ركعات كالمغرب أو أربع ركعات كالعشاء وتجب قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الفرض وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين من الفرض قال فى شرح القدورى وليس فى شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها على طريق الفرضية بحيث لا يجزئ غيرها وانما تتعين الفاتحة على طريق الوجوب اه وتفترض القراءة على المنفرد وعلى الامام ولا تفترض على المأموم سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية عند السادة الحنفية لقول الله تعالى ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فأنصتوا وتشترط القراءة بالعربية للقادر عليها ولا تجوز بالفارسية الا بعذر عند أبى يوسف ومحمد وبه يفتى وهو الصحيح وتجوز بالفارسية وبأى لسان كان عند أبى حنيفة رحمه الله ولا تصح الصلاة بقراءة الشواذ والشاذ هو ماوراء القراآت العشر والقراءة فرض فى كل ركعات النفل والوتر اه من حاشية ابن عابدين . والثالث الركوع للقادر عليه وهو لغة مطلق الانحناء وشرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه وكمال السنة فى الركوع أن يبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه . والرابع السجود للقادر عليه وهو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الأرض مما لاسخرية فيه فوضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع أكثرها واجب اه من حاشية الطحطاوى ووضع اصبع واحدة من القدمين شرط لصحة السجود فلو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لايجوز ولو وضع واحدة منهما جاز مع الكراهة اذا كان بغير عذر ووضع القدم بوضع أصابعه وان وضع أصبعا واحدة اه من الفتاوى الهندية قال فى شرح القدورى والسجود بوضع الجبهة واحدى الركبتين وشئ من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه والا لم تتحقق

السجدة وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره اه ﴿ فيشترط لصحة السجود أن يكون على مايجد حجمه وتستقر عليه جبهته فيصح السجود على الحنطة وعلى الشعير لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة ولا يصح السجود على الذرة والدخن والأرز الا اذا كان فى الجوالق ولو سجد على الحشيش أو التبن أو القطن فان استقرت جبهته عليه ووجد حجمه جاز وان لم تستقر جبهته عليه فلا يجوز كما فى الفتاوى الهندية وتكرار السجود تعبدى فالسجدة الأولى والسجدة الثانية فرض والدليل على افتراض الركوع والسجود قول الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ قال النسفى فى تفسيره اركعوا واسجدوا فى صلاتكم وكان أول ما أسلموا يصلون بلا ركوع ولا سجود فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود اه واختلف السادة الحنفية فى غير هذه الأركان الأربعة فاختلفوا فى تكبيرة الافتتاح قال فى مراقى الفلاح وقيل التحريمة ركن وقال فى حاشية الطحطاوى أشار الى ضعفه بقيل اه وفى المنية هى شرط باجماع أئمتنا اه واختلفوا فى القعود الأخير قدر التشهد قال فى شرح التبيين وهو فرض وليس بركن اه وقال فى حاشية أبى السعود واختلف فى ركنيته وفى البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلى فمقتضاه أنه ركن زائد الا أن الظاهر أنه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع أنها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود فلو كان من الأركان لتوقف الحنث عليه اه وقيل ركن أصلى واليه مال عصام بن يوسف والذى يظهر أنه شرط لأنه شرع للخروج من الصلاة فلم يكن مقصودا لذاته فهو شرط كالتحريمة لأنها شرعت للشروع فى الصلاة كما شرع القعود الأخير للخروج منها قال فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار والظاهر أنه شرط اه

طلب شروط السجود

باب واجبات الصلاة

اعلم أن الواجب فى باب الصلاة عند السادة الحنفية لا تفسد الصلاة بتركه فاذا ترك المصلى واجبا عمدا وجبت اعادة الصلاة اذا كان فى الوقت سعة لتكون مؤداة على وجه لانقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة أداء مكروها كراهة تحريم وكان آثما بارتكاب المكروه تحريما واذا ترك المصلى واجبا سهوا وجب عليه سجود السهو . فمن واجبات الصلاة قراءة الفاتحة قال فى شرح التبيين وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وقال الشافعى ومالك قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ماتيسر من القرآن اه ومن الواجبات تعيين القراءة فى الركعتين الأوليين وقراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين سنة قال فى شرح التبيين وعن ابن مسعود وعائشة التخيير فى الأخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه وذلك فى صلاة الفرض وأما قراءة الفاتحة فى كل ركعات النفل والوتر فواجب . ومن واجبات الصلاة ضم أقصر سورة أوثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة . ومن الواجبات تقديم قراءة الفاتحة على السورة والجهر فيما يجهر به كصلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان . ومن الواجبات الاسرار فيما يسر به كصلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من العشاء ومحل الجهر القراءة وأدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه قال فى شرح

التبيين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند بعضهم هما سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا مقصودين وانما المقصود القراءة اه . ومن الواجبات تعديل الأركان قال فى منلا مسكين والمراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا فى المغرب وقال أبو يوسف والشافعى رضى الله عنهما انه فرض اه وقال فى شرح التبيين وتعديل الأركان وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وقال أبو يوسف هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة صل فانك لم تصل ولنا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) أمرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى منهما اه وقال فى الفتاوى الهندية ومنها تعديل الأركان وهو الطمأنينة فى الركوع والسجود وقد اختلف فى وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه فى البدائع كذا فى البحر الرائق اه . ومن الواجبات القعود الأول وقال الطحاوى والكرخى هو سنة كما فى التبيين . ومنها التشهد قال فى منلا مسكين وواجبها قراءة التشهد مطلقا سواء كان فى القعدة الأولى أو فى الثانية وقال الشافعى رضى الله عنه قراءة التشهد فى الثانية فرض وفى المحيط التشهد فى القعدتين واجب اه والتشهد هو أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن مسعود اه من الفتاوى الهندية . ومن الواجبات القنوت فى الوتر قال فى منلا مسكين وواجبها قنوت الوتر مطلقا سواء كان فى رمضان أو فى غيره وسواء فى النصف الأول أو الأخير اه . ومن الواجبات رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود قال فى البدائع ومنها مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال فى الصلاة وهو السجود لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ثم تذكرها فى آخر صلاته سجد المتروكة وسجد للسهو بترك الترتيب لأنه ترك الواجب الأصلى ساهيا فوجب سجود السهو اه قال فى شرح التبيين وأما ما شرع غير مكرر فى ركعة كالقيام والركوع أو فى جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لايجوز اه . ومن الواجبات لفظ السلام قال فى حاشية أبى السعود وواجبها لفظ السلام للمواظبة وأفاد أن عليكم ليس منه كالتحويل يمينا وشمالا وقال القهستانى الانحراف عند السلام سنة فلو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لايصح وفى التحفة يخرج من الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين وأطلق فى وجوب السلام فعم التسليمتين وهو الأصح اه فتح وقيل الثانية سنة فلو خرج بلفظ آخر لزمه السهو

واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو . ومن واجبات الصلاة الخروج من الصلاة بصنع المصلى قال فى حاشية ابن عابدين أى فعله الاختيارى بأى وجه كان من قول أو فعل بعد القعود الأخير قدر التشهد اه وقال فى المنية أما الخروج من الصلاة بصنعه أى بالفعل الناشئ من المصلى ففرض عند أبى حنيفة خلافا لهما اه وقال فى شرح

التبيين للزيلعي رحمه الله تعالى أما السلام فالنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته وفى رواية قبل أن يسلم وفى رواية قبل أن يتكلم رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وعن على رضى الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته اه . ومن الواجبات افتتاح الصلاة بالتكبير كأن يقول الله أكبر فاذا افتتح الصلاة بغير التكبير وجب سجود السهو . ومن الواجبات الجلسة بين السجدتين . ومنها التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين وهى ست تكبيرات فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وفى الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع وكل تكبيرة منها واجب مستقل يجب بتركه سجود السهو كما فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار . وقال فى منلا مسكين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة كذا فى المحيط اه

باب سنن الصلاة

اعلم أن السنة لغة الطريقة مرضية أو غير مرضية واصطلاحا هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب كما فى شرح القدورى . وعند السادة الحنفية الفرض هو ماثبت بدليل قطعىّ لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والتكفير بانكار المتفق عليه . والواجب هو ما ثبت بدليل ظنىّ فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لااعتقادا حتى لايكفر جاحده . وحكم السنة الثواب بالفعل والعتاب بالترك فيسن الأذان والاقامة للصلوات الخمس إذا صليت بجماعة أداء أو قضاء ولصلاة الجمعة وهما سنتان مؤكدتان مطلوبتان من الرجال إذا صلوا جماعة . ويستحب الأذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر . ويستحب عند أبى يوسف أن يشرع الامام فى الصلاة إذا فرغ المقيم من الاقامة وعند أبى حنيفة يستحب أن يشرع إذا قال المقيم قد قامت الصلاة وعن ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر رواه الطبرانىّ . ويستحب أن يقوم القوم وقت قول المقيم حىّ على الفلاح ان كان الامام حاضرا بقرب المحراب فان لم يكن بقرب المحراب قام كل صف عند انتهاء الامام اليه وإذا دخل الامام من قدام القوم قاموا اذا رأوه . ويسن رفع اليدين لتكبيرة الاحرام والأفضل أن يكون رفعهما مع التكبير ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه وقيل يرفع يديه ثم يكبر اه من حاشية الطحطاوى فيرفع الرجل يديه حتى يمس طرف إبهاميه شحمتى أذنيه والأمة فى رفع اليدين كالرجل وترفع الحرة يديها بحيث تكون رءوس أصابعها حذاء منكبيها . ويسن نشر أصابع اليدين . ويستحب أن يكون بطن الكفين والأصابع إلى القبلة روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه . قال فى شرح التبيين وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة اه . ويستحب للرجل أن يخرج كفيه من كميه عند التكبير للافتتاح لأنه أقرب للتواضع والأولى للرجل إخراجهما فى جميع الأحوال

وأن تستر المرأة الحرة كفيها . ويسن للمصلى أن لا يطأطئ رأسه فى تكبيرة الافتتاح وأن يجهر الامام بالتكبير وأن يضع الرجل بعد التكبير يده اليمنى فوق يده اليسرى . وكيفيته أن يجعل كف اليد اليمنى فوق كف اليد اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط البنصر والوسطى والسبابة على الذراع . ويسن أن يضعهما تحت سرته فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة أخرى . وأما المرأة فتضع كف اليد اليمنى فوق كف اليسرى من غير تحليق تحت الثديين وقيل على الصدر . ويسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع . ويستحب أن ينظر الى موضع سجوده حال قيامه . ويسن دعاء الاستفتاح وهو الثناء فيأتى به الامام والمأموم والمنفرد روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ويسن أن يكون ذلك سرا فالثناء سنة والإسرار به سنة أخرى . ويسن التعوذ للامام والمنفرد قبل القراءة . ويسن أن يكون التعوذ سرا فالتعوذ سنة والإسرار به سنة أخرى . ولا قراءة على المأموم فلا يسن له التعوذ لأنه للقراءة وقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وتسن التسمية فى كل ركعة قبل الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم قال فى شرح التبيين وسمى سرا فى كل ركعة وقال الشافعى يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلى يجهرون بها . ولنا ماروى عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم . وسمى غير المؤتم سرا فى أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة وهى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة اه وقال فى شرح التبيين للزيلعى البسملة آية من القرآن ليست من أول كل سورة ولا من آخرها وإنما أنزلت للفصل وقال مالك ليست من القرآن إلا فى النمل فانها بعض آية فيها لأن القرآن لا يثبت إلا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عائشة رضى الله عنها مثله وهذا دليل على أنها ليست من القرآن . وقال الشافعى رضى الله عنه هى من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لإجماعهم على كتابتها فى المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف وهو من أقوى الحجج . ولنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولا من آخرها بل هى آية منفردة وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق ولم يذكر البسملة فى أولها وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة . ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ماروى عن أبى

هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى الحديث رواه مسلم فابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدأ بها وقال عليه الصلاة والسلام لأبى بكر كيف تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم اه وروى الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علىّ عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى فاذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل اه قال العزيزى فى شرحه تمسك به من لايرى البسملة منها لكونه لم يذكرها اه . وعند السادة الحنفية التسمية سنة سرا فى الصلاة مطلقا سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا . وتسن قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخريين من الفرض وأما قراءتها فى الركعتين الأوليين من الفرض فواجب . ويسن التأمين سرا بعد قراءة الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه رواه مسلم والبخارى ومالك فى الموطأ اه من التبيين قال فى حاشية أبى السعود أفاد فى الشرنبلالية أن الإسرار فى الثناء والتعوذ سنة مستقلة وينبغى أن يكون كذلك فى التسمية والتأمين اه فالتسمية سنة والإسرار بها سنة أخرى والتأمين سنة والإسرار به سنة أخرى . ويسن أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى صلاة الفجر والظهر ومن أوساطه فى صلاة العصر والعشاء ومن قصاره فى صلاة المغرب وهذا للمقيم ويقرأ المسافر أىّ سورة شاء للضرورة . وطوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج وأوساطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن وقصاره من سورة لم يكن الى آخر القرآن . ويشترط أن تكون القراءة بالعربية قال فى حاشية ابن عابدين القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط فى المصاحف التى بعث بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار وهو الذى أجمع عليه الأئمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ وإنما الشاذ ماوراء العشرة وهو الصحيح اه وحفظ ماتجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم . ولا يقرأ المؤتم عند السادة الحنفية بل يستمع حال جهر الامام بالقراءة وينصت حال إسراره بها لقول الله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ويسن التكبير للركوع وابتداؤه من الخرور للركوع وانتهاؤه بتسوية ظهره ويسن أن يأخذ ركبتيه بيديه وأن يفرج أصابعه وأن يبسط ظهره روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . ويسن أن ينصب ساقيه وأن يسبح فى الركوع ثلاثا فيقول سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك أدنى كمال السنة والأوسط خمس والأكمل سبع . ويستحب أن ينظر الى ظهر قدميه حال ركوعه . ويسن التسميع والتحميد فى الرفع من الركوع قال فى شرح التبيين واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد

وقال

وقال أبو يوسف ومحمد يجمع الامام بين الذكرين لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما ولأنه حرض غيره فلاينسى نفسه . وقال الشافعي رحمه الله يأتي الامام والمأموم بالذكرين لأن المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى أبو هريرة وأنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم واكتفى المنفرد بالتحميد وهو الذى عليه أكثر المشايخ وقال فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه وقال أبو بكر الرازى ينبغي أن يأتي بالتسميع لاغير على قياس قول ابى حنيفة لانه إمام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين وقال صاحب الهداية هو الأصح ووجهه أنه إمام نفسه فيأتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه اه قال فى شرح القدورى والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح اه فيقول المنفرد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . ويسن التكبير للسجود وابتداؤه من الخرور للسجدة الأولى . ويسن أن يجافى الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض . وأن تلصق المرأة بطنها بفخذيها ومرفقيها بجنبيها . ويسن أن يكون سجود المصلى بين كفيه روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه . ويسن التسبيح فى السجود فيقول سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدنى كال السنة والأوسط خمس والأكمل سبع كما فى شرح القدورى . وتسن القومة بين الركوع والسجود والتكبير عند الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين قال فى منلا مسكين وسنتها القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وعند أبي يوسف والشافعي رضى الله عنهما هما فرضان وفى رواية الكرخى هما واجبان اه وفى المجتبى عن صدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذا رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن أمير حاج وهو الصواب اه من حاشية أبي السعود . ويسن أن يضع يديه على فخذيه فى الجلسة بين السجدتين بأن تكون رءوس أنامل أصابع اليدين عند الركبتين كالتشهد . ويستحب أن ينظر إلى حجره حال قعوده سواء كان بين السجدتين أو فى القعدة الأولى أو الأخيرة . ويسن أن يفترش الرجل فى القعدة الأولى والأخيرة فيجعل قدم رجله اليسرى تحت أليته ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل وجه أصابعها جهة القبلة . ويسن أن تتورك المرأة فتجلس على أليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت رجلها اليمنى لأنه أستر لها فى القعدة الأولى وفى الأخيرة . وتسن الاشارة بالسبابة ويقال لها المسبحة فيرفعها فى التشهد عند قوله إلا الله إشارة لاثبات الالوهية لله وحده . وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القعدة الأخيرة بعد التشهد قال فى الفتاوى الهندية وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اه ويسن الدعاء بعد الصلاة على النبي بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الأمر كله أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله ياذا الجلال والاكرام اه من الجوهرة النيرة

وروى البخاري عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم . ويسن أن يجهر الامام بالسلام وأن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين وأن يلتفت مرة على يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ومرة على يساره حتى يرى بياض خده الأيسر . وأن يخفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى . وأن ينوي الامام في التسليمتين السلام على من معه من الإنس والجن والملائكة الحفظة وينوي المأموم السلام على الامام ومن معه وينوي المنفرد السلام على الملائكة الحفظة . ويسن أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من الصلاة لوجوب المتابعة فلا يفارق الامام قبل السلام . ويستحب للامام إذا سلم من الصلاة أن يستقبل الناس بوجهه أو ينحرف عن يمين القبلة أو يسارها وله أن ينصرف لحاجته اه من منية المصلي . ويستحب أن يقول عقب السلام من الصلاة اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال في الدر المختار ويستحب أن يستغفر ثلاثا اه قال في حاشية الطحطاوي وصيغة الاستغفار كما في إمداد الفتاح أستغفر الله العظيم الذي لاإله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اه روى أبو يعلى وابن السني عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لاإله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف . وتستحب قراءة آية الكرسي روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت . وتستحب قراءة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس لما روى عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة قال في حاشية الطحطاوي وإطلاق المعوذات على سورة الإخلاص والمعوذتين من باب التغليب اه . ويستحب للمصلي أن يسبح الله بعد الصلاة ثلاثا وثلاثين مرة وأن يحمد الله ثلاثا وثلاثين وأن يكبر الله ثلاثا وثلاثين وأن يقول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لاإله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا . ويستحب أن يرفع يديه في الدعاء حذاء صدره وأن يجعل بطن كفيه الى جهة وجهه وأن يختم الدعاء بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ويستحب أن يمسح وجهه بيديه بعد ختم الدعاء روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه

باب مكروهات الصلاة

اعلم أنه يكره تحريما عند السادة الحنفية أن يترك المصلى واجبا من واجبات الصلاة عمدا . ويكره تنزيها أن يترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيكره أن يصلى فى ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة وهى مالا يصان ولا يحفظ من الدنس . ويكره أن يصلى فى ثياب المهنة أى الخدمة لما فى ذلك من ترك أخذ الزينة قال الله تعالى «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال فى مراقى الفلاح ورأى عمر رضى الله عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله عنه الله أحق أن تتزين له اه قال فى منية المصلى وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى الصلاة اه وتكره الصلاة فى الثوب المغصوب وان لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن أو أداء الضمان . وتكره فى الثوب الحرير الا اذا لم يجد الرجل غيره فيستتر به اذ كل منهما حق الله تعالى والصلاة فى الثوب الحرير أخف منها عريانا ولا تكره على الحرير اه من حاشية الطحطاوى . ويكره أن يلتفت بوجهه يمينا أو شمالا وهو فى الصلاة . ويكره أن يسجد على كور عمامته . ويكره أن يفرقع أصابعه وأن يشبكها . ويكره أن يجهر بالثناء وبالتعوذ وبالتسمية وبالتأمين . ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه . ويكره أن ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك . ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى أما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد أما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ فى الأولى قل أعوذ برب الناس فانه لا يكره أن يكررها فى الثانية وهذا فى الفرض فلا يكره تكرار السورة فى التطوع . ويكره فى الصلاة نزع القميص والقلنسوة وهى بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين مايلبس فى الرأس . وهذا اذا كان نزع القميص والقلنسوة بعمل يسير فان كان بعمل كثير تفسد صلاته . ويكره أن يسدل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره من غير أن يلبسه . ويكره للمصلى أن يشمر كمه الى المرفقين أوما دون المرفقين عند ظرور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلاة وشرع فيها أما لو شمره وهو فى الصلاة فتفسد صلاته لأنه عمل كثير . ويكره أن يترك التسبيح فى الركوع أو السجود وأن ينقص عن ثلاث تسبيحات فى الركوع وعن ثلاث تسبيحات فى السجود . ويكره أن يمسح عرقه وأن يمسح التراب من جبهته فى أثناء الصلاة لأنه عمل لافائدة فيه . ويكره أن يحمل الصبى أو غيره مما يشغله وهو فى الصلاة . ويكره للمصلى أن يرد السلام بالإشارة بيده أو رأسه لأنه جواب معنى قال فى منية المصلى ولو صافح بنية السلام فسدت اه . ويكره أن يقلب الحصى وقت السجود قال فى الجوهرة النيرة : ولا يقلب الحصى الا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه أفضل وأقرب الى الخشوع لأن ذلك نوع من العبث وقال عليه الصلاة والسلام لأبى ذر مرة يا أبا ذر والا فذر وقال بعضهم فيه سجعا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال ياأبا ذر مرة والا فذر اه» وعند السادة الحنفية تكره الصلاة كراهة تحريم فى ثلاثة أوقات الأول عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين والثانى عند استواء الشمس فى كبد السماء حتى تميل الى جهة المغرب . والثالث عند اصفرار الشمس

مطلب الأوقات التى تكره فيها الصلاة

حتى تغرب فيمنع المكلف منع تحريم عن الصلاة وقت طلوع الشمس والاستواء والغروب الا عصر يومه فيجوز مع الكراهة التحريمية ولا يؤدى فجر يومه وقت طلوع الشمس فتبطل صلاته بطرو طلوع الشمس والفرق بين العصر والفجر أن السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير ناقص فاذا أداها فيه أداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فبطلت بطرو طلوع الشمس اه من حاشية أبي السعود ولا يجوز قضاء الفرض والواجب فى هذه الأوقات الثلاثة ولا ينعقد ويجوز انشاء التطوع فيها ويكره تحريما كما فى الدر المختار وقال فى التحفة الأفضل أن يصلى على الجنازة اذا حضرت فى الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها اه وروى الترمذى والحاكم فى مستدركه عن علىّ كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لاتؤخروهن الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفؤا . وتكره الصلاة فى المزبلة روى ابن ماجه والترمذىّ عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اه من حاشية ابن عابدين وقد نظمها العلامة الطرسوسى رحمه الله تعالى فقال :

نهى الرسول أحمد خير البشر ⁂ عن الصلاة فى بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره ⁂ مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام ⁂ والحمد لله على التمام

اه من حاشية الطحطاوى

باب ما يفسد الصلاة

اعلم أن الكلام عند السادة الحنفية يفسد الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا أو خطأ كما لو أراد أن يقول ياأيها الناس فقال يازيد ولو جهل كونه مفسدا للصلاة قال فى المنية واذا تكلم المصلى فى الصلاة بكلام الناس ناسيا أو عامدا تفسد صلاته . والمراد من التكلم التلفظ بحرفين أو أكثر لاالكلام النحوىّ بشرط أن يكون مسموعا لنفس المتكلم وان لم يصحح حروفه . وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لايفسد . وعند مالك وأحمد الكلام ناسيا أو لاصلاح الصلاة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس اه وتفسد الصلاة بالأكل وبالشرب قال فى شرح اللباب ولا يأكل ولا يشرب لأنه ليس من أعمال الصلاة فان فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته سواء كان عامدا أو ناسيا اه ولو كان بين أسنانه شئ من طعام فابتلعه ففيه تفصيل إن كان أقل من الحمصة لم تبطل صلاته لأنه تبع لريقه الا أنه يكره وان كان قدر الحمصة أفسد الصلاة ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد صلاته اذا كانت الغلبة للريق وان ابتلع سمسمة أفسدت على المشهور وعن أبى حنيفة لا تفسد اه من الجوهرة النيرة ولو أدخل السكر فى فيه ولم يمضغه لكنه يصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وفى الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لاتفسد صلاته اه من حاشية الطحطاوى . وتفسد الصلاة بالعمل الكثير لا القليل قال فى الفتاوى الهندية واختلفوا فى الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال الأول أن مايقام باليدين

عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما ايقام بيد واحدة قليل كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا فى التبيين وكل مايقام بيد واحدة فهو يسير مالم يتكرر كذا فى فتاوى قاضيخان والثانى أن يفوض الى رأى المبتلى به وهو المصلى فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال الى رأى أبى حنيفة رحمه الله تعالى والثالث أنه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح هكذا فى التبيين اه قال فى منية المصلى ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة أو ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير وذكر فى الذخيرة أن المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير أى لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان وقال بعض المشايخ اذا ضربها مرة أو مرتين لاتفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد وهو الأصح لأنه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم أو الإعلام وهو مفسد ولو أخذ المصلى حجرا فرمى به طيرا أو نحوه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر أو نحوه لاتفسد لأنه عمل قليل وقد أساء لكونه اشتغل بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى أن تفسد كما لو ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة اه وتفسد الصلاة باستدبار القبلة و بتحويل الصدر عنها لترك المصلى فرض التوجه للقبلة الا لسبق حدث أو لا صطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة الخوف وقال فى الذخيرة المشى فى الصلاة اذا كان مستقبل القبلة غير منحرف عنها لايفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقا بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد ان كان المصلى فيه وان كان فى الصحراء لايفسد غير المتلاحق مالم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى أن مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلاته الا إن خرج من المسجد ان كان يصلى فيه أو تجاوز الصفوف ان كان يصلى فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بأن كان قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند أبى علىّ النسفىّ رحمه الله تعالى وكالصحراء عند غيره اه من منية المصلى وتفسد الصلاة بالتنحنح بلا عذر إن سمع منه حرفان قال فى حاشية الطحطاوى العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه ومنه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدى إمامه من خطئه أو للاعلام بأنه فى الصلاة على الصحيح اه وتفسد الصلاة بالسعال بلا ضرورة ان سمع منه حرفان قال فى حاشية الطحطاوى أما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة أفاده السيد اه وتفسد الصلاة بالتأفيف وهو أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وتفسد بالأنين وهو أن يقول أه قال فى مراقى الفلاح أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع وقال فى المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق وأوه بسكون الواو و بالكسر كذلك وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء فتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى اه وتفسد الصلاة بالتأوه وهو أن يقول أوه وتفسد الصلاة

برفع الصوت بالبكى قال فى حاشية الطحطاوى البكاء بالمد الصوت و بالقصر خروج الدمع وقال فى المصباح بكى يبكى بكى و بكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال :

بكت عيني وحق لها بكاها ☆ وما يغنى البكاء ولا العويل اه

وقال فى الجوهرة النيرة. فان أن فى صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه أى حصل به حروف إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يضره لأنه يدل على زيادة الخشوع فكان فى معنى التسبيح والبكاء فى الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة وان كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة لأن فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن أبى يوسف الأنين من الوجع إن كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة والا فلا وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع الصلاة والا فلا اه قال فى المنية ولو قال اللهم اغفر لعمى أولخالى أو نحو ذلك تفسد صلاته اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولا فى المأثور ولو قال اللهم ارزقنى دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال اللهم اقض دينى تفسد صلاته لعدم استحالة طلبه من الخلق اه قال فى مراقى الفلاح و يفسدها كل شئ من القرآن قصد به الجواب كيايحيي خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن فى الأخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل أراد الإعلام أنه فى الصلاة لاتفسد بالاتفاق اه قال فى الفتاوى الهندية واذا أذن فى الصلاة وأراد به الأذان فسدت فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واذا سمع الأذان فقال مثل مايقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ان كان ذلك فى أمر الآخرة لاتفسد وان كان فى أمر الدنيا تفسد اه قال فى حاشية الطحطاوى فلو عطس انسان فسمعه المصلى فقال له يرحمك الله فسدت صلاته عند أبى حنيفة ومحمد لما روى عن معاوية بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو غير صالح فى الصلاة» وقال أبو يوسف لاتفسد لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة اه . وتفسد الصلاة بالإغماء والجنون والجنابة الحاصلة بنظر أو احتلام نائم متمكن من الأرض . وتفسد الصلاة بنوم مضطجع ومتورك قال فى فتح القدير ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لاينتقض اه وفى القنية ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسى رحمه الله تعالى فقال .

نوم النبى عند الإمام الأعظم ☆ لاينقض الوضوء حتما فاعلم

مطلب حكم محاذاة الرجل للمرأة فى الصلاة

اه من حاشية الشلبى على التبيين ج ١ وتبطل الصلاة بمحاذاة الرجل المرأة المشتهاة ولوكانت محرما له أو زوجة قال فى حاشية الطحطاوى والمشتهاة هى من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن اه فعمت الحرة والأمة والأجنبية والمحرم والعجوز الشوهاء والمحاذاة هى أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل والمراد بالرجل المكلف فيشترط أن يكون مكلفا وأن تكون المحاذاة فى صلاة ذات ركوع وسجود وأن تكون مشتركة تحريمة باقتدائهما بامام أو اقتدائها به وأن تكون المحاذاة فى مكان متحد بلا حائل قدر ذراع أوفرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخرعنه فان أشار اليها ولم تتأخر بطلت صلاتها لاصلاته . و يشترط

أن تكون المحاذاة في أداء ركن أو قدر ركن وأن يكون الامام قد نوى إمامتها فان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به و بطلت صلاتها ولا تبطل صلاة من حاذته . وتبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فاذا شرع فيها قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل اتمامها بطلت . وتبطل صلاة الجمعة بدخول وقت العصر فاذا شرع فيها وقت الظهر ولم يفرغ منها حتى دخل وقت العصر بطلت . وتبطل صلاة العريان اذا وجد ساترا وهو مالك له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به . وتبطل الصلاة الحاضرة بتذكر صلاة فائتة وهو ذو ترتيب وفي الوقت سعة ولا فرق في الفائتة بين أن تكون عليه أو على إمامه ولو وترا . وتبطل الصلاة بزوال كل عذر أباح التيمم كمرض وخوف من عدو اذا زال قبل القعود قدر التشهد . وتبطل الصلاة بالحدث عمدا . وتبطل الصلاة بالقهقهة . ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كما في فتاوى قاضيخان . قال في الفتاوى الهندية صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا اه قال في حاشية الطحطاوي و يلغز به فيقال أي شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الأصح اه . قال في الفتاوى الهندية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس وعليه الفتوى . وقتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الأظهر اه . وتفسد الصلاة بفتح المصلي على غير إمامه وفتحه على إمامه جائز قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين إما أن يكون الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح أيضا ان كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ماقرأت فذكرني والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد ماقرأت كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشك في فساد الصلاة فكذا هذا . وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح وأما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد . وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا أنا استحسنا الجواز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة قد أفلح المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال نعم يارسول الله قال هلا فتحت علي فقال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأنبأتكم . ولا ينبغي للمقتدي أن يعجل بالفتح ولا للامام أن يحوجهم الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدي أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فأطعمه وهو مليم أي مستحق الملامة لأنه أحوج المقتدي واضطره الى ذلك اه وقال الشلبي في حاشيته وفي الخلاصة اذا فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة ان أراد به قراءة القرآن لا تفسد وان أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اه وقال في شرح منلا مسكين و يفسدها فتحه على غير إمامه مطلقا سواء كان الغير في الصلاة أو غيرها هذا اذا أراد تعليمه

برفع الصوت بالبكى قال فى حاشية الطحطاوى البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقال فى المصباح بكى يبكى بكى وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال :

بكت عينى وحق لها بكاها ٭ وما يغنى البكاء ولا العويل اهـ

وقال فى الجوهرة النيرة فان أنّ فى صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه أى حصل به حروف إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يضره لأنه يدل على زيادة الخشوع فكان فى معنى التسبيح والبكاء فى الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة وان كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة لأن فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن أبى يوسف الأنين من الوجع إن كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة والا فلا وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع الصلاة والا فلا اهـ قال فى المنية ولو قال اللهم اغفر لعمى أو لخالى أو نحو ذلك تفسد صلاته اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولا فى المأثور ولو قال اللهم ارزقنى دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال اللهم اقض دينى تفسد صلاته لعدم استحالة طلبه من الخلق اهـ قال فى مراقى الفلاح ويفسدها كل شئ من القرآن قصد به الجواب كيايحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن فى الأخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل أراد الإعلام أنه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق اهـ قال فى الفتاوى الهندية واذا أذن فى الصلاة وأراد به الأذان فسدت فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واذا سمع الأذان فقال مثل مايقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم ان كان ذلك فى أمر الآخرة لاتفسد وان كان فى أمر الدنيا تفسد اهـ قال فى حاشية الطحطاوى فلو عطس انسان فسمعه المصلى فقال له يرحمك الله فسدت صلاته عند أبى حنيفة ومحمد لما روى عن معاوية بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو غير صالح فى الصلاة» وقال أبو يوسف لاتفسد لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة اهـ . وتفسد الصلاة بالإغماء والجنون والجنابة الحاصلة بنظر أو احتلام نائم متمكن من الأرض . وتفسد الصلاة بنوم مضطجع ومتورك قال فى فتح القدير ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لاينتقض اهـ وفى القنية ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسى رحمه الله تعالى فقال :

نوم النبى عند الإمام الأعظم ٭ لاينقض الوضوء حتما فاعلم

مطلب حكم محاذاة الرجل للمرأة فى الصلاة

اهـ من حاشية الشلبىّ على التبيين . وتبطل الصلاة بمحاذاة الرجل المرأة المشتهاة ولو كانت محرما له أو زوجة قال فى حاشية الطحطاوى والمشتهاة هى من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن اهـ فعممت الحرة والأمة والأجنبية والمحرم والعجوز الشوهاء والمحاذاة هى أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل والمراد بالرجل المكلف فيشترط أن يكون مكلفا وأن تكون المحاذاة فى صلاة ذات ركوع وسجود وأن تكون مشتركة تحريمة باقتدائهما بامام أو اقتدائها به وأن تكون المحاذاة فى مكان متحد بلا حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان أشار اليها ولم تتأخر بطلت صلاتها لا صلاته . ويشترط

أن تكون المحاذاة فى أداء ركن أوقدر ركن وأن يكون الامام قد نوى إمامتها فان لم ينوها لايصح اقتداؤها به و بطلت صلاتها ولاتبطل صلاة من حاذته . وتبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فاذا شرع فيها قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل اتمامها بطلت . وتبطل صلاة الجمعة بدخول وقت العصر فاذا شرع فيها وقت الظهر ولم يفرغ منها حتى دخل وقت العصر بطلت . وتبطل صلاة العريان اذا وجد ساترا وهو مالك له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده مايطهره به . وتبطل الصلاة الحاضرة بتذكر صلاة فائتة وهو ذو ترتيب وفى الوقت سعة ولا فرق فى الفائتة بين أن تكون عليه أو على إمامه ولو وترا . وتبطل الصلاة بزوال كل عذر أباح التيمم كمرض وخوف من عدو اذا زال قبل القعود قدر التشهد . وتبطل الصلاة بالحدث عمدا . وتبطل الصلاة بالقهقهة . ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كما فى فتاوى قاضيخان . قال فى الفتاوى الهندية صبى مص ثدى امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا اه قال فى حاشية الطحطاوى و يلغز به فيقال أى شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه وجوابه صبى رضع ثدى امرأة ثلاثا ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الأصح اه . قال فى الفتاوى الهندية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله فسدت صلاته عند أبى حنيفة ومحمد كذا فى الظهيرية وقيل لاتفسد لأنه ليس من كلام الناس وعليه الفتوى . وقتل العقرب والحية فى الصلاة لايفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الأظهر اه . وتفسد الصلاة بفتح المصلى على غير إمامه وفتحه على إمامه جائز قال فى البدائع ولو فتح على المصلى انسان فهذا على وجهين إما أن يكون الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو فى صلاة أخرى غير صلاة المصلى وفسدت صلاة الفاتح أيضا ان كان هو فى الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ماقرأت فذكرنى والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد ماقرأت كذا فخذ منى ولو صرح به لايشك فى فساد الصلاة فكذا هذا . وكذا المصلى اذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته لوجود التعليم فى الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلى عن استفتاح وأما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد . وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا أنا استحسنا الجواز لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة قد أفلح المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبى قال نعم يارسول الله قال هلا فتحت على فقال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأنبأتكم . ولاينبغى للمقتدى أن يعجل بالفتح ولا للامام أن يحوجهم الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى أن يجرى على لسانه مايفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فأطعمه وهو مليم أى مستحق الملامة لأنه أحوج المقتدى واضطره الى ذلك اه وقال الشلبى فى حاشيته وفى الخلاصة اذا فتح على المصلى رجل ليس معه فى الصلاة فأخذ المصلى بفتحه تفسد صلاته وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلاة ان أراد به قراءة القرآن لا تفسد وان أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اه وقال فى شرح منلامسكين و يفسدها فتحه على غير إمامه مطلقا سواء كان الغير فى الصلاة أو غيرها هذا اذا أراد تعليمه

وان أراد القراءة دون التعليم لاتفسد وان فتح على امامه لا تفسد مالم يقرأ مقدار جواز الصلاة أو لم يتحوّل الى آية أخرى أما اذا قرأ أو تحوّل ففتح عليه قيل تفسد صلاة الفاتح والصحيح أن لاتفسد بكل حال ولو أخذ الامام منه قيل تفسد صلاته والصحيح أن لاتفسد اه وفى حاشية أبى السعود اذا أراد تعليمه يكون مفسدا عندهما وعند أبى يوسف لالأنه قرآن وان أراد القراءة دون التعليم لاتفسد عند الكل اه قال فى البدائع ولو قرأ المصلى من المصحف فصلاته فاسدة عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد تامة ويكره وقال الشافعى لايكره واحتجوا بما روى أن مولى لعائشة رضى الله عنها يقال له ذكوان كان يؤم الناس فى رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن النظر فى المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا أنه يكره عندهما لأنه تشبه بأهل الكتاب والشافعى رضى الله عنه يقول مانهينا عن التشبه بهم فى كل شئ فانا نأكل ما يأكلون اه

باب الحدث فى الصلاة

اعلم أن من سبقه حدث بغير اختياره وهو فى الصلاة له أن يتوضأ ويبنى على صلاته عند السادة الحنفية قال فى منية المصلى من سبقه حدث سماوىّ من بدنه موجب للوضوء انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للأئمة الثلاثة اه قال فى الجوهرة النيرة واذا انصرف يباح له المشى والاغتراف من الإناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء اذا أمكنه من غير كشف عورته بأن يكون من تحت القميص اه ﴿ واستخلف من يصلح للامامة لو كان المحدث إماما . وكيفية الاستخلاف أن يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب أو يشير اليه فللامام أن يستخلف غيره ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلى فيه وما لم يجاوز الصفوف لو كان يصلى فى الصحراء لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد أو لم يتقدّم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة قال فى المنية ثم استخلاف الإمام غيره جائز اجماعا اه مطلب الاستخلاف فى الصلاة

وشروط جواز بناء من سبقه الحدث وهو فى الصلاة على صلاته ثلاثة عشر شرطا . الأول أن يكون الحدث سماويا لااختيار للعبد فيه ولا فى سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه . والثانى أن يكون الحدث من بدنه فلو أصابته نجاسة من غير بدنه لايبنى على صلاته . والثالث أن يكون الحدث غير موجب للغسل فاذا أنزل باحتلام أو تفكر أو نظر ونحوه لايبنى على صلاته . والرابع أن لايكون الحدث نادر الوجود فى الصلاة فان كان نادر الوجود كالقهقهة والاغماء لايبنى على صلاته . والخامس أن لايفعل فعلا منافيا للصلاة كما لو أحدث عمدا بعد الحدث السماوىّ فلا يبنى على صلاته . والسادس أن لا يفعل فعلا له منه بدّ فان فعل فعلا غير ضرورىّ له منه غنًى لايبنى على صلاته كما لو استقى الماء من البئر على المختار أو كان دلوه متخرقا فخرزه وفى المرغينانى له أن يستقى من البئر اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخى لايبنى مع الاستقاء من البئر اه من الجوهرة النيرة وقال فى منية المصلى وان اشتغل بفعل غير ضرورىّ بأن جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى أبعد منه لايبنى اه . والسابع أن لايؤدّى ركنا مع حدث فلو سبقه الحدث فى سجوده فرفع رأسه قاصدا الأداء استأنف الصلاة . والثامن أن لايؤدّى ركنا مع مشى كما اذا قرأ بعد الوضوء آيبا فانه يستأنف الصلاة اه من حاشية الطحطاوى .

والتاسع

. والتاسع عدم التراخي بعد الحدث بلا عذر فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت صلاته وان كان بعذر كنوم ورعاف لم ينقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى اه من حاشية الطحطاوى . والعاشر أن لا يظهر حدثه السابق كمضيّ مدة مسحه على الخف قال فى الفتاوى الهندية فالماسح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه فى خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المتيمم فى الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن اه . والحادى عشر أن لا يتذكر صلاة فائتة وهو صاحب ترتيب فاذا تذكر بعد الحدث السماوىّ الصلاة الفائتة لا يبنى على صلاته . والثانى عشر أن لا يتم المؤتم صلاته فى غير مكانه قال فى منية المصلى ثم المنفرد ان شاء أتمها فى مكان وضوئه ان أمكن أو أقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ إمامه فلو أتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان إمامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لأنه يصير مقتديا بمن يستخلفه اه . والثالث عشر أن يستخلف الامام من يصلح للامامة فلو استخلف غير صالح لها كصبىّ وامرأة استقبل الصلاة ولا يبنى على صلاته اه من حاشية الطحطاوى قال فى منية المصلى ويسنّ لمن سبقه حدث فى الصلاة أن ينصرف محدودبا ممسكا بأنفه يوهم أنه رعف اه قال فى الجوهرة النيرة والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا فى حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا فى حق المنفرد قطعا وأما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وان كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا فى الفتاوى وقال بعضهم ان كان فى الوقت سعة فالأفضل الاستئناف وفى الكرخى الأفضل أن يتوضأ ويتكلم ويستأنف لأنه يؤدى فرضه من غير مشى ولا اختلاف فهو أولى اه قال فى حاشية الشرنبلالى على الدرر قال فى البحر الأفضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف وصححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل فى حق الكل اه

باب قضاء الفائت من الصلوات

اعلم أن قضاء الفائت من الصلوات المفروضات فرض قال فى الفتاوى الهندية والقضاء فرض فى الفرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة فى هذه الأوقات كذا فى البحر الرائق اه وعند السادة الحنفية يلزم الترتيب قال فى الجوهرة النيرة الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا شرط مستحق . ويسقطه ثلاثة أشياء . ضيق الوقت . والنسيان . ودخول الفوائت فى حيز التكرار والدليل على وجوب الترتيب أن النبى صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فقضاهنّ مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا أمر بالترتيب والأربع صلوات التى شغل عنها يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن بعد هوىّ من الليل أى طائفة من الليل وهى نحو من ثلثه أو ربعه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء اه قال فى شرح اللباب ومن فاتته صلاة عن غفلة أو نوم أو نسيان قضاها اذا ذكرها وكذا اذا تركها عمدا لكن للمسلم عقل ودين يمنعان عن التفويت قصدا وقدمها لزوما

على صلاة الوقت فلو عكس لم تجز الوقتية ولزمه اعادتها الا أن ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية أو يكون ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات أو يضيق وقت الحاضرة ويخاف فوت صلاة الوقت ان اشتغل بقضاء الفائتة فيقدّم صلاة الوقت حينئذ ثم يقضى الفائتة اه قال القدورى وان فاتته صلوات رتبها لزوما فى القضاء كما وجبت عليه فى الأصل أى قبل الفوات وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات وأما اذا صارت ستا فأكثر فلا يلزمه الترتيب لما فيه من الحرج وكذا لو كانت ستا فيسقط الترتيب بينها كما سقط فيما بينها و بين الوقتية ولا يعود الترتيب بعودها الى القلة على المختار كما فى التصحيح اه . قال فى منية المصلى ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الأكثرون وعليه الفتوى فلو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض والأصح الجواز لأن الساقط لايعود اه ولو صلى فرضا ذاكرا أن عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند أبى حنيفة رحمه الله وباتا عند أبى يوسف ومحمد ومعنى الفساد الموقوف عند الامام أبى حنيفة أنه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ست صلوات وهو ذاكر للفائتة عادت الصلوات صحيحة كلها مثاله من فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة من هذه الصلوات الخمس فكل واحدة منها فاسدة فسادا موقوفا عند أبى حنيفة فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل أن يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل صلاة ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا أدّيت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى ومن فاتته صلاة فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم أو قعود أو إيماء فان صح بعد ذلك لايلزمه إعادتها والأولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه * ومن مات وعليه صلاة فأوصى بمال معين يعطى لكفارة صلاته لزمه و يعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لصوم كل يوم قال فى المنية وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة أصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر لفقير مثلا ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح اه

(تتمـــــة) قال فى شرح الدرر الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء فرض عملى بمعنى ما يفوت الجواز بفوته يعنى أن الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لأنه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة اه

باب صلاة المريض

اعلم أن المريض اذا تعذر عليه القيام فى صلاة الفرض يصلى قاعدا . قال فى الجوهرة النيرة واختلفوا فى حد المرض الذى يبيح له الصلاة قاعدا فقيل أن يكون بحال اذا قام سقط من ضعف أو دوران الرأس والأصح أن يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر اهـ فاذا تعذر على المريض القيام بسبب مرض حصل قبل الصلاة أو فيها أو خاف زيادة المرض أو بطء البرء منه بسبب القيام أو خاف دوران الرأس أو يجد للقيام ألما شديدا قعد كيف شاء من التربع وغيره . قال فى شرح الدرر وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بأن كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام . قال شمس الأئمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف أن لا تجوز صلاته اهـ وان تعذر على المريض الركوع والسجود أومأ قاعدا بهما وجعل سجوده أخفض من ركوعه . وان تعذر على المريض القعود صلى مستلقيا وأومأ بالركوع والسجود مستلقيا ورجلاه جهة القبلة . قال فى شرح الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم «يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» . وينبغى أن توضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء . وان تعذر الايماء أخرت الصلاة ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه اهـ قال فى شرح القدورى ومن أغمى عليه أى غطى على عقله أو جن بسلبه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح لعدم الحرج فان فاتته بالاغماء أو الجنون صلوات أكثر من ذلك بأن خرج وقت السادسة لم يقض مافاته من الصلوات لأن المدة اذا قصرت لا يتحرج فى القضاء فيجب كالنائم وان طالت تحرج فيسقط كالحائض اهـ

باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى «يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» وروى أبو داود والحاكم فى مستدركه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبدا مملوكا أو امرأة أو صبيا أو مريضا وقد اختلف العلماء فى صلاة الجمعة هل فرضت بمكة أو بالمدينة . قال الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار والأكثر على أنها فرضت بالمدينة لأن آيتها مدنية . وقال أبو حامد بمكة وهو غريب اهـ وقال فى حاشية أبى السعود رحمه الله تعالى أول جمعة صلاها عليه السلام بالمدينة كانت فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانوناء لأنه عليه السلام لما قدم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس فى بنى عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها اهـ وفى حاشية الشلبى قيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما فى كل أسبوع يجتمعون فيه وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلى فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه اهـ قال فى شرح التبيين ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل أول

من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤىّ اه وصلاة الجمعة ركعتان فرضا وهى صلاة مستقلة فليست ظهرا مقصورة ولها سنة مؤكدة أربع ركعات قبل الفرض وأربع بعده بتسليمة قال فى منية المصلى وعند أبى يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروىّ عن علىّ رضى الله عنه والأفضل أن يصلى أربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف اه ﴿ وعند السادة الحنفية شروط وجوب صلاة الجمعة اثنا عشر الأول الاسلام فلا تجب على الكافر والثانى البلوغ فلا تجب على الصبىّ والثالث العقل فلا تجب على المجنون والرابع الذكورة فلا تجب على المرأة والخنثى والخامس الحرية فلا تجب على العبد والسادس الاقامة فى المصر أو فنائه فلا تجب على المسافر ولا على أهل القرى والسابع الصحة فلا تجب على المريض والثامن القدرة على المشى فلا تجب على الشيخ الزمن العاجز عن المشى ولا علىّ المقعد ولا على مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله لأن القادر بقدرة الغير لا يعدّ قادرا والتاسع وجود البصر فلا تجب على الأعمى عند أبى حنيفة مطلقا سواء وجد قائدا أو لم يجد وسواء كان القائد متبرعا أو بأجرة وعند أبى يوسف ومحمد تجب عليه اذا وجد قائدا والعاشر عدم الحبس فلا تجب على المحبوس والحادى عشر عدم الخوف من ظالم فلا تجب على الخائف من اللصوص والثانى عشر عدم المطر الشديد ونحوه فلا تجب فى المطر الشديد لمشقة الذهاب الى المسجد فان تحمل المشقة وحضر فى المسجد وجبت عليه لعدم العذر . قال فى شرح الطائى ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمريض والعبد إن أداها جاز عن فرض الوقت وهو الظهر وأغنى عنه كالمسافر اذا صام وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها ، وتنعقد الجمعة بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فقط انعقدت اه

مطلب شروط وجوب صلاة الجمعة

﴿ وشروط صحة أداء صلاة الجمعة ستة عند السادة الحنفية الأول أن تكون فى المصر أو فنائه واختلف العلماء فى تعريف المصر فقال بعضهم هو كل بلد فيها أسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث اه من الجوهرة وقال بعضهم المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء اه من الدر المختار . وفى الهداية المصر هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود اه وفناء المصر هو ما اتصل به لأجل مصالحه كمصلى العيد وموضع ركض الخيل وجمع العسكر وصلاة الجنازة ودفن الموتى قال فى شرح التبيين واختلفوا فى تقدير الأفنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل بغلوة اه قال فى حاشية الشلبى وقيل بمنتهى حدّ الصوت اذا صاح فى المصر أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر اه قال فى التبيين ومنى مصر لا عرفات حتى تجوز الجمعة فى منى عند أبى حنيفة وأبى يوسف اذا كان الامام أمير الحجاز أو الخليفة لا أمير الموسم لأنه يلى أمور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها لأنها من القرى ولهما أنها تتمصر فى أيام الموسم وعدم التعيد للتخفيف لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفة لأنها فضاء وبمنى أبنية ودور وسكك اه قال فى حاشية الشلبى وعدم التعيد أى عدم إقامتهم صلاة العيد للتخفيف اه وتجوز إقامة الجمعة فى المصر وفنائه فى موضع واحد عند أبى حنيفة وتجوز فى موضعين عند أبى يوسف اذا كان بينهما نهر وتجوز بمواضع متعددة عند محمد وهو الأصح قال فى الدر المختار وتؤدّى فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى اه ومن هو فى أطراف المصر ليس بينه وبين

مطلب شروط صحة أداء الجمعة

المصر

المصر فرجة بل الأبنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد إن سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروىّ المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه اه والثانى من شروط صحة أداء الجمعة السلطان أو نائبه فيشترط لصحتها أن يكون السلطان إمام الجمعة أو من أذن له باقامتها والسلطان هو من لا والى فوقه واعلم أن إذن السلطان أوّلا فى المسجد الذى أذن باقامة الجمعة فيه يكون إذنا لكل خطيب بعد توليته الخطابة من ناظر المسجد فاذا قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه . قال فى البدائع كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره اه وهذا صريح فى جواز الاستنابة للخطيب والاذن فى الخطبة إذن فى الصلاة قال فى شرح التبيين وقال الشافعىّ رحمه الله لا يشترط لها السلطان لما روى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولأنها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض اه وقال فى مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه من مفتاح السعادة وقال فى الفتاوى الهندية واذا مات الخليفة وله ولاة وأمراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة مالم يعزلوا اه . والثالث أن تكون صلاة الجمعة فى الوقت ووقتها وقت الظهر وهو من الزوال حتى يصير ظل الشئ مثله أو مثليه سوى فىء الزوال على الخلاف بين الامام أبى حنيفة وصاحبيه فتبطل صلاة الجمعة بخروج الوقت وهو فيها قبل قعوده قدر التشهد وليس له أن يبنى الظهر عليها لاختلاف الصلاتين قال فى منية المصلى : ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعىّ رحمه الله اه . والرابع الخطبة قبلها فى وقتها قال فى شرح الدرر فلو صلى بلا خطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد فى وقتها اه . والخامس الجماعة فيها وأقل الجماعة ثلاثة رجال سوى الامام عند أبى حنيفة ورجلان سوى الامام عند أبى يوسف ومحمد . والسادس الإذن العام قال فى شرح الدرر أى أن يأذن الأمير للناس إذنا عاما حتى لو أغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لأنها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول جاز وكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع اه وفى حاشية ابن عابدين يحصل الاذن العام بفتح أبواب المسجد للواردين ولا يضر غلق باب القلعة خوفا من العدو ولا يضر منع النساء خوفا من الفتنة قال الشرنبلالى فى حاشيته على الدرر فجملة شروط الصحة ستة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والاذن العام اهـ وعند السادة الحنفية شروط صحة الخطبة خمسة الأوّل أن تكون فى وقت الظهر . والثانى أن تكون ذكر الله تعالى بقصد الخطبة وعند أبى حنيفة تكفى تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة مع الكراهة وعند الصاحبين لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد . والثالث أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع للصلاة كالأكل قال فى الجوهرة النيرة فلو فرغ من الخطبة وسبقه الحدث فذهب الى بيته فتوضأ وجاء وصلى بهم جاز ولو تغدّى فى بيته وجاء لم يجز أن يصلى بهم ما لم يعد الخطبة اه . والرابع أن تكون الخطبة بحضور

مطلب شروط صحة الخطبة فى الجمعة

جماعة من الرجال العقلاء وأقل الجماعة ثلاثة رجال سوى الامام عند أبي حنيفة وعند صاحبيه رجلان سوى الامام ولا يشترط سماع الجماعة الخطبة فيكفي حضورهم ولو كانوا صما والخامس أن تكون الخطبة قبل الصلاة ويسن للخطيب أن يجلس فى مخدع عن يمين المنبر والمخدع بيت صغير فان لم يكن له مخدع جلس عن يمين المنبر . ويسن أن يجلس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة وأن يستقبل الناس بوجهه . ويسن الأذان بين يدى الخطيب . ويسن أن يخطب والسيف فى يده اليسرى متكئا عليه فى كل بلدة فتحت قهرا كمكة ويخطب من غير سيف فى كل بلدة فتحت صلحا وقد فتحت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف . ويسن أن يخطب خطبتين خفيفتين وأن يبدأ فى الخطبة الأولى بحمد الله وأن يأتى بالشهادتين وأن يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم وأن يعيد الحمد والشهادتين والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية ويستحب الجلوس بين الخطبتين . ويسن الدعاء فى الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات وقراءة آية فيها ويستحب أن يذكر الخلفاء الراشدين والعمين الكريمين وهما حمزة والعباس رضى الله عنهما ويجوز الدعاء لسلطان الزمان فى الخطبة الثانية ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه كما فى حاشية الطحطاوى على الدرّ المختار . ويسن أن يكون الوعظ فى الخطبة الأولى . وينبغى للخطيب أن يتكلم فى الرحمة والرجاء لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا رواه البخارىّ ومسلم عن أنس رضى الله عنه (فائدة) واعلم أن المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة من صلاة الجمعة بنى عليها الجمعة اتفاقا روى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وقال محمد إن أدرك مع الامام أكثر الركعة الثانية بأن أدركه فى الركوع بنى عليه الجمعة أيضا وان أدرك أقل الركعة الثانية بأن أدركه بعد الرفع من ركوعها بنى عليه الظهر أربعا وبهذا يلغز فيقال رجل أدّى خلاف ما نوى وصحت صلاته لأنه نوى الجمعة ولم يؤدها وأدّى الظهر ولم ينوه . ويسن الغسل لمن أراد صلاة الجمعة . ويسن التطيب ولبس أحسن الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار . ويجب على الناس السعى لصلاة الجمعة وترك البيع والشراء وكل ما يشغل عن الصلاة اذا أذن المؤذن الأذان الأوّل سواء كان على المنارة أو على باب المسجد . قال فى منية المصلى واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند أبى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة اهـ ويستحب أن يقول عند التوجه للمسجد اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وطلب اليك اهـ من الجوهرة النيرة ويستحب أن يجلس فى الصف الأوّل . قال فى المنية ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال والأفضل أن يكون الخطيب هو الامام ولو خطب واحد وصلى واحد غيره إماما جاز قال فى الدر المختار سئل بعض المشايخ أليلة الجمعة أفضل أم يومها فقال يومها اهـ روى أبو يعلى عن أنس رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ان لله تعالى فى كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار . قال فى شرح العزيزى وهو حديث حسن اهـ

مطلب حكم المسبوق فى الجمعة

باب

باب صلاة الجماعة

اعلم أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال الأحرار فى الصلوات الخمس عند السادة الحنفية على الأصح وقيل واجبة والجماعة شرط فى صحة صلاة الجمعة وقد روىٰ البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴿ وشروط صحة الامامة للرجال الأصحاء ستة الأول العقل والثانى البلوغ والثالث الذكورة والرابع أن يكون حافظا مايجزئ فى الصلاة فلا يصح أن يكون الأمى إماما للقارئ والخامس أن يكون سليما من الأعذار كالرعاف الدائم فلا يصح اقتداء السليم بالمعذور ويصح اقتداء المعذور بمثله ان اتحد العذر كما فى حاشية الطحطاوى والسادس الاسلام وهو شرط عام لصحة كل عبادة فلا يصح أن يكون الامام كافرا ﴿ وشروط صحة الاقتداء خمسة عشر عند السادة الحنفية . الأول نية المقتدى وقت تحريمته متابعة الامام . والثانى عدم تقدم المقتدى بعقبه على إمامه قال فى منية المصلى ولا يجوز تقدم المؤتم على إمامه خلافا لمالك اه . والثالث أن لايكون الامام أدنى حالا من المأموم كأن يكون الامام متنفلا والمأموم مفترضا . والرابع أن لايكون الإمام مصليا فرضا غير فرض المأموم فلا يصح اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلى العصر لأن المقتدى مشارك للامام فلا بد من اتحاد الصلاتين . والخامس أن لايقتدى مسافر بمقيم فى صلاة رباعية بعد خروج وقتها قال فى الفتاوى الهندية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت لاخارج الوقت اه فاذا اقتدى المسافر بالمقيم قبل خروج الوقت ثم خرج وهما فى الصلاة فانّ الاقتداء صحيح ويفترض على المسافر الاتمام تبعا للامام . والسادس أن لايكون الامام مسبوقا فلو اقتدىٰ مسبوق بمثله فسدت صلاة المقتدى دون الامام والمسبوق هو من لم يدرك الركعة الأولى مع الامام فيصلى ماأدرك مع الامام ثم يقضى منفردا ماسبق به . والسابع أن لايكون الامام لاحقا فلا يصح اقتداء اللاحق بمثله واللاحق هو الذى أدرك أول الركعة مع الامام وفاته الباقى لنوم أو حدث أو بقى قائما لزحام كما فى الفتاوى الهندية وقال فى منية المصلى واعلم أن المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد مافاتته الركعة الأولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات اه . والثامن علم المقتدى بحال الامام من إقامة وسفر . والتاسع علم المقتدى بانتقالات الامام بأن يراه أو يسمعه أو يرى مَنْ خلفه أو يسمعه . والعاشر اتحاد المكان فلا يصح أن يكون الامام راكبا والمقتدى ماشيا أو راكبا دابة غير دابة إمامه ولا يصح أن يكون الامام فى سفينة والمقتدى فى سفينة أخرى غير مقترنة بها والحادى عشر أن لايعلم المقتدى من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسدا . والثانى عشر أن لايكون بين الامام والمأموم نهر فان كان بينهما نهر كبير تجرى فيه السفن والزوارق يمنع صحة الاقتداء وان كان النهر صغيرا لاتجرى فيه الزوارق لا يمنع الاقتداء كما فى الفتاوى الهندية . والثالث عشر أن لايكون بين الامام والمأموم طريق نافذ تمر فيه العجلة وهى آلة يجرها الثور . والرابع عشر أن لايكون بين الامام والمأموم صف من النساء قال فى الفتاوى الهندية اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا اه . والخامس عشر

مطلب شروط صحة الامامة

مطلب شرط صحة الاقتداء

مطلب شروط محاذاة المرأة المبطلة للصلاة

عدم محاذاة المرأة للامام فان المحاذاة بشروطها مفسدة للصلاة عند السادة الحنفية ﴿ وشروط المحاذاة عشرة كما فى منية المصلى الأول أن تكون المرأة بالغة أو صبية مشتهاة وهى بنت تسع سنين مطلقا وبنت سبع أو ثمان سنين اذا كانت سمينة . والثانى أن تكون المرأة تعقل الصلاة . والثالث أن تكون المحاذاة قدر ركن . والرابع أن تكون الصلاة مطلقة أى ذات ركوع وسجود فلا تفسد صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة بالمحاذاة . والخامس أن تكون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بأن تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل فلو اقتدت المرأة بامام مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لأن المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد اه من حاشية الطحطاوى على الدر المختار . والسادس أن تكون الصلاة مشتركة من حيث الأداء بأن يكون الرجل إماما للمرأة أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين أو تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد الصلاة بالمحاذاة اذا كان الرجل والمرأة مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا به . والسابع اتحاد المكان فلو كان أحدهما على دكان قدر قامة والآخر على الأرض لاتفسد الصلاة بالمحاذاة لعدم اتحاد المكان . والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت الجهة بأن كان الرجل والمرأة فى جوف الكعبة وكل منهما يصلى الى جهة غير جهة الآخر لاتفسد الصلاة بالمحاذاة لعدم اتحاد الجهة . والتاسع أن لا يكون بين المرأة والرجل حائل أو فرجة تسع رجلا والمراد بالحائل ما يمنع فساد الصلاة وأقل الحائل أن يكون قدر ذراع فى غلظ إصبع . والعاشر أن ينوى الرجل إمامة المرأة لأنه اذا لم ينوها لا يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا ولا فرق فى المرأة المحاذية للرجل فى الصلاة بين الأجنبية والمحرم ولو كانت أمه ولا فرق بين الواحدة والمتعددة والخنثى كالأنثى ومحاذاة المرأة الواحدة بهذه الشروط تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها ولا تفسد صلاة أكثر من ذلك لأن الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما ﴿ واعلم أن الترتيب بين الرجال والنساء فرض عند السادة

مطلب ترتيب المصلين جماعة

الحنفية والترتيب بين الرجال والصبيان سنة فيصف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا صلى الامام مع واحد ولو صبيا مميزا أقامه عن يمينه واذا صلى مع رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان صلى مع رجلين وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما * وينبغى للامام أن لا يطول الصلاة بالناس لما روى أن معاذا صلى بقومه صلاة العشاء فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ إنه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت قالها ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما اه من الجوهرة النيرة وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وقال محمد لا يصح . ويصح اقتداء الغاسل بالماسح على الخفين أو الجبيرة . ويصح اقتداء القائم بالقاعد عند الامام أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد وقوله أحوط كما فى البرهان . ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض كأن يصلى سنة الصبح خلف من يصلى فرض الصبح وهذا فى غير التراويح أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض لأنها شرعت بهيئة مخصوصة وهى عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها

فيراعى

فيراعىٰ وصفها الخاص وهو نيةالتراويح من الامام اه من حاشية الطحطاوى على الدر المختار والأعلم أحق بالامامة قال فىشرح التبيين يعنى الأعلم بالسنة وعن أبى يوسف الأقرأ أولى لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فىالقراءة فأعلمهم بالسنة فان كانوا فىالسنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فىالهجرة سواء فأقدمهم سنا اه ثم الأقرأ ثم الأورع لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى شرح الطائى الورع الاحتراز عن شبهة الحرام اه ثم الأسن قال فى البدائع لأن من امتدّ عمره فى الاسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الاسلام اه وقال الثورى المراد بالسن سنّ مضىٰ فى الاسلام فلا يقدّم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام أو أسلم قبله اه ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها أى أصبحهم ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدّم أو الخيار للقوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وان قدّموا غير الأولى فقد أساؤا ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس اه من مراقى الفلاح. وصاحب المنزل والمراد به الساكن فى المنزل ولو بالاجارة أو بالعارية أحق بالامامة من غيره وكذا إمام المسجد وان كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ان شاء تقدّم وان شاء قدّم من يريده وان كان الذى يقدّمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين. ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل والسلطان أحق بالامامة قال فى حاشية الطحطاوى فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامّة وروىٰ البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا اه (؛) وتكره إمامة العبد إن لم يكن عالما تقيا كراهة تنزيهية ان وجد غيره والا فلا. وتكره إمامة الأعرابىّ الجاهل وهو بفتح الهمزة نسبة الى الأعراب وهم سكان البادية من العرب قال فى حاشية الطحطاوى وحكى أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية «الأعراب أشدّ كفرا ونفاقا» فضربه الأعرابىّ وشجّ رأسه ثم اقتدى به بعد مدّة فرآه الامام فقرأ آية «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر» فقال الأعرابىّ الآن نفعتك العصا كذا فى غاية البيان. وتكره إمامة الفاسق والمبتدع وولد الزنا. قال فى شرح التبيين لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدّموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر اه قال فى حاشية الطحطاوى والفسق لغة خروج عن الاستقامة وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستانى أو اصرار على صغيرة اه وتكره إمامة الأعمى قال فى شرح التبيين لأنه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا اه وفى البدائع اذا كان لا يوازيه غيره فى الفضيلة فى مسجده فهو أولى وقد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة وكانا أعميين اه قال القدورى ويكره للنساء أن يصلين وحدهنّ جماعة فان فعلن وقفت المرأة الامام وسطهن اه قال فى الجوهرة ومن اقتدى بامام ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلاة والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون أنه أحدث ثم صلى فان الصلاة تفسد والثانى أن يخبر الامام بذلك عن نفسه بأن يقول له صليت بك وأنا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لم يقبل الا أنه يستحب الاعادة اه

مطلب من تكره إمامته

باب صــــلاة المسافر

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصــلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وفى تفسير النسفى واذا ضربتم فى الأرض سافرتم فيها والخوف شرط جواز القصر عند الخوارج بظاهر النص وعند الجمهور ليس بشرط لمــا روى عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عجبت ممــا تعجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفيه دليل على أنه لايجوز الإكمال فى السفر لأن التصدق بمــالايحتمل التمليك إسقاط محض لايحتمل الرّد وان كان المتصــدق ممن لاتلزم طاعته كولىّ القصاص اذا عفا فمن تلزم طاعته أولى ولأن حالهم حين نزول الآية كذلك فنزلت على وفق الحال اهـ ونقل القسطلانى عن تفسير الثعلبى قال ابن عباس رضى الله عنهما أوّل صــلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى صلى الله عليه وســلم بعسفان فى غزوة أنمــار اهـ قال فى الدّر المختار وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة اهـ قال القدورى وفرض المسافر عندنا فى كل صــلاة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما اهـ فمن نوى ســفرا مسافة ثلاثة أيام وجاوز بيوت موضع إقامته وجب عليه أن يصلى الفرض الرباعى ركعتين ولو كان عاصيا بسفره كآبق من سيده وقاطع طريق عند السادة الحنفية قال فى الدّر المختار ويأتى المسافر بالسنن ان كان فى حال أمن وقرار اهـ وعند السادة الحنفية شروط صحة نية السفر ثلاثة الأوّل استقلال المسافر بحكم نفسه بحيث لايكون تابعا لغيره قال فى حاشية أبى السعود وتعتبر نية الاقامة والسفر من الأصل دون التبع كالمرأة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للسيد والجندىّ فانه تبع للأمير اهـ والثانى البلوغ فلا تصح نية السفر من الصبىّ والثالث عدم نقصان مدّة السفر عن ثلاثة أيام ولا يشــترط أن يسير كل اليوم من الفجر الى الليل بل الى الزوال ســيرا وسطا بمشى الأقدام والابل فى البر وباعتدال الريح فى البحر مع الاستراحات المعتادة وعند أبى يوسف مدّة السفر يومان وأكثر الثالث كما فى المنية قال فى حاشية أبى السعود حتى لو أسرع بريده فقطع مايقطع بالسير المعتاد فى ثلاثة أيام فى يوم قصر اهـ قال فى حاشية ابن عابدين ومن طاف الدّنيا بلا قصد لم يقصر بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بداله أن يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا اهـ . قال فى منية المصلى ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوى إقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر أو قرية ولا يشــترط نية الاقامة فى دخول وطنه اهـ وعند السادة الحنفية شروط صحة نية الاقامة خمسة الأوّل اتحاد المكان فلو نوى الاقامة فى بلدتين كمنى ومكة على الاشــتراك لايصير مقيما الا اذا عين المبيت ببلدة منهما لأن إقامة الانسان تضاف لمحل المبيت . والثانى أن يكون الموضع صالحا للاقامة فلا تصح نية الاقامة فى جزيرة أو بحر أو سفينة فالملاح مسافر دائمــا لأن سفينته ليست بوطن الا عند الحســن قال فى منية المصلى ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من أهــل الأخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدّتها صاروا مقيمين اهـ وأهــل الأخبية هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة والأخبية جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف والمراد به ماهو أعم من ذلك كما فى حاشية الطحطاوى . والثالث ترك السير فلو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح . والرابع أن تكون مدّة

مطلب شروط صحة نية السفر

مطلب شروط صحة نية الاقامة

الاقامة خمسة عشر يوما قال فى منية المصلى فلو نوى فى غير وطنه أقل من خمسة عشر يوما لايزول حكم السفر اه قال فى شرح اللباب ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يترقب السفر ويقول غدا أو بعد غد أخرج مثلا حتى بقى على ذلك الترقب سنين صلى ركعتين اه . والخامس الاستقلال بالرأى قال فى الفتاوى الهندية وكل من كان تبعا لغيره يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا فى المحيط فيصير الجندى مقيما فى الفيافى بنية إقامة الأمير فى المصر كذا فى الكافى اه قال فى منية المصلى والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايآ خدمته يتم فى نوبة المقيم و يقصر فى نوبة المسافر وان لم يتهايآ يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء أصلا لافى الوقت ولا فى خارجه اه ويلغز بمسئلة العبد هذه من جهات قال فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار فيقال أى شخص يصلى فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الأول كالثانى وأى شخص لايصح اقتداؤه بالمقيم فى الوقت وأى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال فى صورة التهايؤ أى شخص يتم يوما و يقصر يوما اه قال فى منية المصلى وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الى الأربع بنية الاقامة مادام فى الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم إن تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الإتمام وان اقتدى به خارج الوقت لايصح لتقرر الصلاة فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء . ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة فى الأصح وقيل بقراءة . ويستحب للمسافر اذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فانا قوم سَفْر أو إنى مسافر اه

واذا دخل المسافر وطنه أتم الصلاة ؛ والوطن إما أصلى أو وطن إقامة أو وطن سفر فالوطن الأصلى هو المكان الذى ولد فيه الانسان أو تأهل به وقصد التعيش فيه وعدم الارتحال عنه ووطن الاقامة هو المكان الذى ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به أهل ووطن السفر مانوى فيه إقامة أقل من خمسة عشر يوما ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا . قال فى الفتاوى الهندية وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلى ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا فى الكفاية . ويبطل الوطن الأصلى بالوطن الأصلى اذا انتقل عن الأول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر و بالوطن الأصلى هكذا فى التبيين اه قال فى شرح القدورى ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين كما فاتته فى السفر ومن فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر أربعا كما فاتته فى الحضر اه قال فى الدر المختار والقضاء يشابه الأداء سفرا وحضرا لأنه بعد ماتقرر لايتغير اه قال فى حاشية الطحطاوى والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن الا عند الحسن نقله السيد عن البحر اه

مطلب فى الكلام على أقسام الوطن وبطلانه

باب صلاة الوتر

اعلم أن صلاة الوتر واجبة على الصحيح عند السادة الحنفية وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوتر ثلاث روايات فى رواية فرض وفى رواية واجب وفى رواية سنة مؤكدة وقد وفقوا بين الروايات

الثلاث بقولهم الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا قال فى حاشية ابن عابدين والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل الى الوجوب وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح اه وعند أبى يوسف ومحمد وقت الوتر من بعد العشاء الى الفجر وعند أبى حنيفة وقته وقت العشاء الا أن فعله مرتب على فعل العشاء وعند الامام وصاحبيه الوتر ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها سورة الفاتحة وسورة من القرآن قال فى المنية ويستحب قراءة سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى وقل يا أيها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد اه فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر وجوبا قبل الركوع رافعا يديه حذاء أذنيه وقنت وجوبا قبل الركوع فى الركعة الثالثة من الوتر فى جميع السنة قال فى الفتاوى الهندية وليس فى القنوت دعاء مؤقت . ومقدار القيام فى القنوت قدر إذا السماء انشقت اه قال فى شرح القدورى ويسن الدعاء المشهور وهو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) ويصلى فيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم . واختلف فيمن لايحسنه بالعربية أو لا يحفظه هل يقول يارب أو اللهم اغفر لى ثلاثا أو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة والخلاف فى الأفضلية والأخيرة أفضل اه والمختار فى القنوت الاسرار فى حق الامام والمأموم والمنفرد . ولا يصلى الوتر بجماعة الا فى رمضان . وقال فى منية المصلى لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر . ويجوز عندنا ان وقعت فتنة أو بلية أن يقنت فى الفجر قاله الطحاوى اه وإذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر كشافعىّ قام معه فى حال قنوته ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تابع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين اه من مراقى الفلاح . والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام فاذا قنت مع الامام لايقنت بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لأنه قنت فى موضع القنوت بيقين اه من المنية

باب صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال وللنساء فى كل ليلة من رمضان قال فى الجوهرة النيرة والأصح أن التراويح سنة مؤكدة لقوله عليه السلام : ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه اه وقال فى مراقى الفلاح وهى سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء ثبتت سنيتها بفعل النبىّ وقوله . قال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى اه وكما يقال صلاة التراويح يقال صلاة القيام روى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» * واعلم أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل أونصفه . قال فى الفتاوى الهندية والجماعة فيها سنة على الكفاية ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا

وأتموا اه قال فى الجوهرة النيرة والأفضل أن تصلى التراويح بامام واحد لأن عمر رضى الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو أبى بن كعب فان صلوها بامامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة اه قال فى الفتاوى الهندية وهى خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ويستحب الجلوس بين كل ترويحتين وبين الترويحة الخامسة والوتر اه قال فى منية المصلى وهو مخير ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل أو سبح أو قرأ أو صلى نافلة فرادى اه فاذا اختار أن يسبح فى الجلوس بين كل ترويحة قال القهستانى فيقول ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار اه من حاشية ابن عابدين. قال فى الجوهرة النيرة وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوى التراويح قال بعضهم نعم لأن كل شفع منها صلاة على حدة كما فى صوم رمضان يحتاج فى كل يوم الى نية اه ويسن للامام والمأموم أن يأتى بالثناء فى كل شفع وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ويقتصر على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأن يأتى الامام بالدعوات المأثورة الا أن يمل القوم اه من حاشية ابن عابدين

باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة عيد الفطر والأضحى واجبة على الصحيح عند السادة الحنفية. قال فى البدائع فقد نص الكرخى على الوجوب فقال وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة. وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة اه وقال فى شرح الطائى تجب صلاة العيدين عند الجمهور وهو الصحيح على من تجب عليه الجمعة فلا تجب على مسافر ومريض وامرأة وعبد وان أذن له مولاه اه قال فى البدائع وذكر أبو موسى الضرير فى مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة وهذا قول أصحابنا. وقال الشافعى رضى الله عنه إنها سنة وليست بواجبة ولنا قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قيل فى التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الأمر للوجوب وقوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قيل المراد منه صلاة العيد ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما أجمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت اه وقال فى حاشية الشرنبلالى على الدرر وفى معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح أنها سنة مؤكدة وقال الأكثرون إنها واجبة اه قال فى حاشية الطحطاوى وشرعت فى السنة الأولى من الهجرة روى أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر اه وعند السادة الحنفية شروط وجوب صلاة العيدين اثنا عشر شرطا. الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والاقامة والصحة والقدرة على المشى ووجود البصر وعدم الحبس وعدم الخوف من ظالم وعدم المطر الشديد ونحوه. وعند السادة الحنفية شروط صحة أداء صلاة العيدين خمسة الأول أن تكون فى المصر أو فناء المصر فلا تجب على أهل القرى. والثانى الاذن العام. والثالث السلطان أو من أمره السلطان باقامتها. والرابع أن تكون

مطلب شروط وجوب صلاة العيدين

بجماعة وأقل الجماعة فى صلاة العيدين واحد مع الامام قال فى حاشية الطحطاوى على الدرّ المختار والواحد هنا مع الامام جماعة اه قال فى البدائع والجماعة شرط لأنها ماأدّيت الا بجماعة اه قال فى منية المصلى ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لايقضيها وحده اه . والخامس أن تكون صلاة العيدين فى الوقت قال فى البدائع والوقت شرط فانها لا تؤدّى الا فى وقت مخصوص به جرى التوارث اه قال فى الفتاوى الهندية ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن تزول اه فاذا زالت الشمس خرج وقتها . قال فى الجوهرة النيرة وخروجه فى أثناء الصلاة يفسدها كالجمعة اه ﴿ واعلم أن صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة فيصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ويأتى عقبها بالافتتاح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك . ويجب على الامام والمأموم أن يكبر بعد دعاء الافتتاح ثلاث تكبيرات جهرا . ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ولا بأس أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويسمى سرا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويتم ركعته بسجدتيها . ثم اذا قام يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراءة أوّلا فيقرأ الفاتحة وسورة معها فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات يجهر بها الامام والمأموم قائما ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويتم صلاته ويجهر الامام بالقراءة فى صلاة العيدين ويرفع الامام والمأموم يديه فى تكبيرة الاحرام وفى تكبيرات صلاة العيدين الزوائد ثم يخطب الامام بعد صلاة العيدين خطبتين قال فى الجوهرة النيرة والخطبة ليست بواجبة لأن الصلاة تتقدّم عليها ولو كانت شرطا لتقدّمت على الصلاة كالجمعة وهى سنة فان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلاة أجزأه مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة اه ويعلم الناس فى الخطبة أحكام صدقة الفطر فى عيد الفطر وأحكام الأضاحى فى عيد الأضحى . ويسن الغسل فى العيدين والتطيب وأن يلبس أحسن الثياب . ويستحب أن يأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وأن يؤخر الأكل فى عيد الأضحى حتى يفرغ من الصلاة قال فى شرح اللباب ويتوجه الى المصلى وهو يكبر جهرا اه وقال فى البدائع ومنها أن يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير فى عيد الأضحى فاذا انتهى الى المصلى ترك لما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر فى الطريق . وأما فى عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد يجهر وذكر الطحاوىّ أنه يجهر فى العيدين جميعا واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم ﴾ وليس بعد إكمال العدّة الا هذا التكبير اه ويقطع التكبير اذا انتهى إلى المصلى وفى رواية لايقطع التكبير الا اذا افتتح الامام الصلاة وعليها عمل الناس اليوم . قال فى حاشية الشلبى ثم اذا قلنا يكبر ذاهبا هل يقطع التكبير اذا وصل الى المصلى أو يكبر الى حين يشرع الامام فى صلاة العيد روايتان ثم ماأوّل وقت التكبير اختلف فيه فذهب سعيد بن المسيب وابن سلمة وعروة وزيد بن أسلم والشافعى الى أن أوّل وقته اذا غربت الشمس ليلة العيد وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ابتداؤه عند الغدو الى الصلاة لاقبلها واختاره النووى اه وعند السادة الحنفية يجب تكبير التشريق على الأصح مرة عقب الصلوات المفروضات وقال بعضهم انه سنة . وأوّل وقت تكبير التشريق من صلاة فجر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة وآخر وقته عند أبى حنيفة عصر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة وعند أبى يوسف ومحمد

مطلب كيفية صلاة العيدين

آخره عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة فعلى قول الامام أبى حنيفة يكبر عقب ثمان صلوات وعلى قول الصاحبين يكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة وعليه الاعتماد والعمل والفتوى فى عامة الأمصار وكافة الأعصار كما فى الدر المختار ۞ وعند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى شروط وجوب تكبير التشريق ستة الأول الاقامة فلا يجب على مسافر والثانى أن تكون الاقامة فى المصر فلا يجب على أهل القرىٰ والثالث الحرية فلا يجب على عبد والرابع الذكورة فلا يجب على امرأة والخامس أن تكون الصلاة فرضا عينيا فلا يجب عقب صلاة واجبة كالوتر وصلاة العيد ولا يجب عقب سنة كسنة الفجر ولا عقب نافلة كالضحىٰ والسادس أن تكون الصلاة بجماعة مستحبة وهى جماعة الرجال فلا يجب على المنفرد ولا يجب على النساء وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوىٰ إمامتهن اه من الجوهرة . واذا اقتدى المسافر ونحوه بمن يجب عليه تكبير التشريق وجب عليه تبعا لإمامه وعند أبى يوسف ومحمد يجب تكبير التشريق على كل مكلف عقب صلاة كل فرض عينىّ مطلقا سواء كان مقيما أو مسافرا أو حرا أو عبدا رجلا أو امرأة منفردا أو جماعة لأن تكبير التشريق تبع لصلاة الفرض العينىّ قال فى شرح التبيين وقالا هو على كل من يصلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة اه وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . قال فى الهداية يقولها مرة واحدة اه من الجوهرة قال فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسماعيل الفداء قال الله أكبر ولله الحمد اه قال فى مراقى الفلاح ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا فى مجمع الروايات اه قال فى حاشية الطحطاوى والتهنئة يوم العيد بقوله تقبل الله منا ومنكم مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم اه

مطلب شروط وجوب تكبير التشريق

باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف جائزة فى السفر والحضر وان لم يشتد الخوف قال فى حاشية الطحطاوى ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة قال فى التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد اه فتجوز صلاة الخوف بحضور عدو سواء كان مسلما باغيا أو كافرا طاغيا وسواء كان آدميا أو غير آدمى كسبع وحية عظيمة وغرق من سيل أو حرق من نار فتجوز صلاة الخوف بخوف الغرق من السيل وخوف الحرق من النار . وكيفيتها اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين فيقيم طائفة بإزاء العدو للحراسة ويصلى الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة بالسفر ثم تمضى الى جهة

العدو مشاة فاذا ركبوا أو مشوا لغير جهــة الاصطفاف بمقابلة العــدو بطلت صلاتهم فتجيء الطائفة الأخرى التي كانت في الحراسة فيحرمون بالصلاة خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية من الثنائية ويسلم الامام فتذهب الطائفة الثانية الى الحراسة مشاة فتأتي الطائفة الأولى الى مكانهم الأول ليتموا صلاتهم فيه وان شاءوا أتموها في مكانهم لفراغ الامام من الصلاة بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لايقرءون وسلموا ومضوا لحراسة جهة العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى وان شاءوا صلوا مابقي عليهم في مكانهم لفراغ الامام من الصلاة ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون ثم يسلمون وفي الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانيـة ركعتين قال في الفتاوى الهندية وان كان الامام والقوم مقيمين والصــلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هــذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لأنهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانيــة الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لأنهــم مسبوقون فيهــا والأخريين بفاتحة الكتاب وفي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو أخطأ وصلى بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا اه قال في الجوهرة النيرة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة لأنها فيها لاحقة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة اه هذا اذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فان لم يتنازعوا فالأفضل صــلاة كل طائفة بامام فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بامام آخر مثل حالة الأمن اه من مراقي الفلاح قال في شرح اللباب ولا يقاتلون في حال الصلاة لعدم الضرورة اليه فان فعلوا ذلك وكان كثيرا بطلت صلاتهم لمنافاته للصــلاة من غير ضرورة اليه بخلاف المشي فانه ضروري لأجل الاصطفاف . وان اشتد الخوف بحيث لايدعهم العدو يصلون نازلين بهجومهم عليهم صلوا ركبانا وحدانا لأنه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان يومئون بالركوع والسجود الى أي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة اه

باب صلاة الكسوف والخسوف

اعلم أن صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سنة . وأقلها ركعتان قال في حاشية الطحطاوي وان شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبي والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية اه . فاذا انكسفت الشمس صلى الامام أو نائبه بالناس ركعتين كهيئة النافلة

بلا خطبة عند السادة الحنفية و بلا أذان و بلا اقامة . ولا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ولا يكرر الركوع بل فى كل ركعة ركوع واحد ولكن يطيل القراءة والركوع والسجود والأدعية الواردة فى صلاة النافلة ثم يدعو بعد صلاة الركعتين جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس وهذا أحسن كما قال الحلوانى ويؤمن الناس على الدعاء فان لم يحضر الامام أونائبه صلاها الناس فرادى فى منازلهم . وصلاة خسوف القمر تكون فرادىٰ لأن القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس لصلاة خسوف القمر . وليس للكسوف والخسوف خطبة عند السادة الحنفية قال فى الجوهرة النيرة وهذا باجماع أصحابنا لأنه لم ينقل فيه أثر اه قال فى حاشية الطحطاوى روى الكمال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ان الله اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين اه

باب صلاة النوافل

اعلم أن تحية المسجد ركعتان وهى مستحبة ولا تسقط بالجلوس عند السادة الحنفية فانهم قالوا فى الحاكم اذا دخل المسجد لحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود وأما حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو بيان للأولى لحديث ابن حبان فى صحيحه يا أبا ذر إن للمسجد تحية و إن تحيته ركعتان فقم فاركعهما و ينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة ودخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة واذا تكرر دخوله المسجد تكفيه لكل يوم مرة واحدة ويخير بين أن يؤديها فى أول المرات أو آخرها . وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحدث أو شغل أو نحوه يستحب له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر اه من حاشية ابن عابدين ويستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث مسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة . وتستحب صلاة الضحى ووقت جوازها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار قال فى المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأوسطها ثمان وهو أفضلها اه وروى البيهقى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا ركعتى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى فأقل مراتب صلاة الضحى ركعتان وأدنى الكمال أربع ركعات وروى أبو الشيخ فى الثواب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين . وتستحب صلاة الاستخارة وهى ركعتان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة قل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية سورة قل هو الله أحد وعن بعض السلف أنه يزيد فى القراءة فى الركعة الأولى «وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ماتكن صدورهم ومايعلنون» وفى الركعة الثانية «وما كان لمؤمن

مطلب صلاة الاستخارة

ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ وينبغي أن يكررها وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته . ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة وبالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم . وينبغي أن يكرر صلاة الاستخارة سبعا فقد روى ابن السنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه . وينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى فى منامه بياضا أو خضرة فذلك الأمر خير وان رأى سوادا أو حمرة فذلك الأمر شر ينبغي أن يجتنبه اه من حاشية ابن عابدين ﴿٣﴾ وتستحب صلاة التسابيح قال فى حاشية أبى السعود ومنها صلاة التسابيح كما فى البحر من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه أبو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله لك . قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة اه . وتستحب صلاة ركعتين فى البيت قبل السفر . وقال فى حاشية ابن عابدين وتستحب صلاة ركعتى القدوم من السفر فى المسجد . وتستحب صلاة الليل روى الديلمى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان فى جوف الليل يكفران الخطايا فأقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع وأكثره ثمان ﴿٤﴾ وتستحب صلاة الحاجة وذكر فى التجنيس أنها أربع ركعات بعد العشاء يقرأ فى الركعة الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسى ثلاثا وفى الركعة الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص مرة وفى الركعة الثالثة الفاتحة وسورة قل أعوذ برب الفلق وفى الركعة الرابعة الفاتحة وسورة قل أعوذ برب الناس وذكر فى شرح المنية أنها ركعتان قال فى حاشية ابن عابدين وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ

مطلب صلاة التسابيح

مطلب صلاة الحاجة

وليحسن

وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لااله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولاحاجة هي لك رضا الا قضيتها ياأرحم الراحمين » وتستحب صلاة ركعتين لأجل التوبة . وصلاة ركعتين عند نزول الغيث فهذا كله من النوافل والنفل لغة الزيادة وشرعا فعل ماليس بفرض ولاواجب والتطوع بمعناه وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير ايجاب

قال في شرح منلا مسكين ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع حتى لو أفسده قضاه اه قال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير . وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه اه من مراقي الفلاح .

باب صلاة السنن التابعة للصلوات المكتوبة

اعلم أن السنن التابعة للصلوات الخمس قسمان مؤكدة وغير مؤكدة فالمؤكدة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعده ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل . وغير المؤكدة وهي السنة المستحبة ثماني عشرة ركعة . ركعتان بعد الظهر يضمهما للمؤكدتين فتصير أربعا . وأربع ركعات قبل العصر لما روى عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربع ركعات قبل العصر . وست بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين» وتلا قوله تعالى «إنه كان للأوابين غفورا» وأربع ركعات قبل العشاء . وركعتان بعدها يضمهما للمؤكدتين فتصير أربعا . قال في شرح التبيين وعن أبي أيوب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما أربعا وروى ابن ماجه باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» رواه مسلم والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لايعتد بها عن السنة وقال الشافعي بتسليمتين اه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات اه من شرح منلا مسكين ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين اه من الجوهرة النيرة قال في شرح اللباب وآكد السنن سنة الفجر ثم الأربع قبل الظهر ثم الكل سواء ولا يقضى شئ منها اذا خرج الوقت

سوى سنة الفجر اذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال اه وقال فى البدائع لا خلاف بين أصحابنا فى سائر السنن سوى ركعتى الفجر أنها اذا فاتت عن وقتها لاتقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة اه

باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو واجب عند السادة الحنفية ومحله بعد السلام قال فى المنية : سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعى وأحمد قبله وعند مالك إن كان السهو بزيادة فبعده وإن كان بنقصان فقبله وهو رواية عن أحمد والخلاف فى الأفضلية حتى لو سجد قبل السلام أجزأه عندنا على ظاهر الرواية اه وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة وابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام قال فى الفتاوى الهندية وحكم السهو فى الفرض والنفل سواء ولو سها فى سجود السهو عمل بالتحرى . ولو سها فى صلاته مرارا يكفيه سجدتان وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدا ويسبح فى سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم اه ويجب سجود السهو اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها كما اذا ركع ركوعين فانه زاد فعلا من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع ولكنه ليس منها لكونه زائدا . ويجب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة كترك قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الفرض بخلاف مالو تركها فى الأخريين لأنها سنة فيهما على الصحيح قال فى شرح التبيين ولو كررها فى الأوليين يجب عليه سجود السهو لأنه أخر واجبا وهو السورة بخلاف مالو أعادها بعد السورة أو كررها فى الأخريين . ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو اه قال فى شرح القدورى وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود إن سجد الامام فان لم يسجد الامام لسهوه لم يسجد المؤتم . ومن شك فى صلاته أى تردد فى قدر ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ماعرض له من الشك بعد بلوغه فى صلاة وهذا قول الأكثر، وقال فخر الاسلام : أول ماعرض له فى هذه الصلاة استأنف الصلاة بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى فان كان الشك يعرض له فى صلاته كثيرا بنى على غالب ظنه لأن فى الاستئناف مع كثرة عروضه حرجا وهذا اذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين فان لم يكن له ظن يرجح أحدهما بنى على اليقين أى على الأقل لأنه المتيقن اه

باب سجود التلاوة

اعلم أن سجود التلاوة واجب عند السادة الحنفية وهو سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام . وكيفيته أن يقوم استحبابا ويكبر ندبا بلا رفع يد ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه مكبرا استحبابا ولا تشهد عليه ولا سلام فى سجود التلاوة . ويجب سجود التلاوة على من كان أهلا لوجوب الصلاة ويشترط لصحته مايشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة الا التحريمة ونية التعيين أى تعيين أنها سجدة آية كذا وأما تعيين كونها عن التلاوة فشرط قال فى حاشية أبى السعود ثم الوجوب على التراخى عند أبى يوسف وهو رواية عن الامام وهو المختار وعند محمد على الفور اه وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» . وآيات السجدة التى فى القرآن أربع عشرة آية الأولى فى الأعراف عقب قول الله تعالى

مطلب مواضع سجود التلاوة

(إن

﴿إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون﴾ والثانية في الرعد عقب قول الله تعالى ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال﴾ والثالثة في النحل عقب قول الله تعالى ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون﴾ والرابعة في الإسراء عقب قول الله تعالى ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرّون للأذقان يبكون و يزيدهم خشوعا﴾ والخامسة في مريم عقب قول الله تعالى ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرّية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرّية إبراهيم و إسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجدا وبكيا﴾ والسادسة في الحج عقب قول الله تعالى ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ والسابعة في الفرقان عقب قول الله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا﴾ والثامنة في النمل عقب قول الله تعالى ﴿ألّا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض و يعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ والتاسعة في الم السجدة عقب قول الله تعالى ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ والعاشرة في ص عقب قول الله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب فغفرنا له ذلك و إن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ والحادية عشرة في حم السجدة عقب قول الله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ والثانية عشرة في النجم عقب قول الله تعالى ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ والثالثة عشرة في سورة إذا السماء انشقت عقب قول الله تعالى ﴿فما لهم لا يؤمنون و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ والرابعة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق عقب قول الله تعالى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ قال في حاشية أبي السعود ومن كرر آية واحدة من آيات السجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة اهـ واعلم أن سجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وهيئة سجدة الشكر كهيئة سجدة التلاوة وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة فيستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة مكبرا و يحمد الله تعالى فيها ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة اهـ من حاشية ابن عابدين

باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقول الله تعالى ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما و يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب

بعد الصلاة قال أبو يوسف خطبة واحدة وقال محمد خطبتين . ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده ويكون معظم الخطبة عند أبي يوسف ومحمد الاستغفار ويستقبل القبلة بالدعاء فعند أبي حنيفة يصلي ثم يدعو وعند أبي يوسف ومحمد يصلي ثم يخطب فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائما مستقبل القبلة ولا يقلب القوم أرديتهم ويؤمنون على دعائه . ويستحب للامام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع والأولى خروج الامام مع الناس وان خرجوا باذنه أو بغير إذنه جاز ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات مشاة قال الحلواني يخرج الناس الى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهور الدواب في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاضعين ناكسي رءوسهم وفي كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج . قال في حاشية الطحطاوي ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين وهو دعاء بظهر الغيب وهو أرجى الدعاء إجابة فاذا غفر لهم رحمهم ويستسقون بالضعفاء والشيوخ ويبعدون الأطفال عن أمهاتهم فيبكون فيتحرك سلطان الرحمة وتنطفئ نائرة الغضب ويستحب إخراج الدواب لأنه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه السلام خرج بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة اهـ وليس في الاستسقاء دعاء مؤقت فيدعو بما شاء وان دعا بالمأثور فحسن ومنه أن يقول : اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما والغيث المغيث هو المطر الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهنيء هو الذي لاضرر فيه والمريء بالهمزة هو المحمود العاقبة والمسمن للحيوان والمربع بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع ويروى مرتعا بالتاء المعجمة من فوق وهو ماترتع فيه الابل والغدق بفتح الدال الكثير الماء والخير والطبق هو الذي طبق الأرض والبلاد مطره وغير رائث أي غير مبطئ والمجلل السحاب الذي يعم الأرض والسح السائل من فوقها . قال في حاشية الطحطاوي روى عن أنس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم اغثنا اللهم أغثنا قال أنس فلا والله مانرى من سحاب ولا قزعة ومابيننا وبين سلع من بيت ولادار اذ طلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فأمطرت قال أنس فوالله ما رأينا الشمس سبتا أي جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس اهـ وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفا اشتراها معاوية والآكام جمع أكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الأرض والظراب جمع الظرب وهي الروابي والجبال الصغار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة قال العلامة الحموي ويعجبني ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا ٭ دمعي ينوب لكم عن الأنواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع ٭ لكنها ممزوجة بدماء

باب الجنـازة

اعلم أن الجنازة بفتح الجيم اسم للميت و بالكسر اسم للنعش الذى عليه الميت . و يسن أن يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الأيمن والمختار أن يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة لأنه أيسر لخروج روحه وأن يرفع رأسـه قليلا ليكون وجهه الى القبلة والمحتضر من حضرته الوفاة أو ملائكة الموت . وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه كما فى شرح القدورى . و يستحب أن يلقن المحتضر كلمة الشهادتين قال فى الفتاوى الهندية وصورة التلقين أن يقال عنده فى حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه فى قولها مخافة أن يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها الملقن عليه الا أن يتكلم بكلام غيرها اه . و يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير . و يستحب لأقرباء المحتضر وأصدقائه الدخول عليه للقيام بحقه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة نزع روحه . و يستحب أن يذكروه فضل الله وسعة كرمه وأن يحسنوا ظنه بالله تعالى فقد روى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى» . و يستحب الطيب عند المحتضر وقراءة سورة يس عنده والحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فيجدد له بذكرها مزيد الايمان بها . واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد أيضا لأنها تهون خروج روحه فاذا مات شدوا لحييه بعصابة عريضة تعمهما من أسفلهما وتربط فوق رأسه تحسينا له لأنه يصير كريه المنظر اذا لم يشد لحياه وحفظا لفمه من الهوام ودخول المـاء فيه عند غسله و يقال عند شد لحييه سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب و يغمضون عينيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على مايقول أهل الميت» . و يستحب أن يتولى شد لحييه و إغماض عينيه أرفق أهله به وأن يقول عند إغماضه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسـلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه مابعـده وأسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه كما فى التبيين واللحيان هما منبت اللحية أو العظم الذى عليه الأسنان والاغماض هو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل كما فى حاشية الطحطاوى . و يستحب أن يلين مفاصله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما و يرد أصابع يديه الى كفيه ثم يمدهما و يرد ساقيه الى فخذيه . و يستحب أن ينزع عنه ثيابه التى مات فيها وأن يغطى جميع بدنه بثوب وأن يضعه على شئ مرتفع كلوح أوسرير لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه . و يستحب أن يجعل على بطنه حديدة أو مرآة لئلا ينتفخ وأن يضع يديه بجنبيه إشارة لتسليمه الأمر لربه ولا يضعهما على صدره لأنه صنيع أهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت . و يستحب أن يسارع الى قضاء ديونه أو إبرائه منها لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه وأن يسرع فى جهازه فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته اه من الجوهرة النيرة

باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت فرض كفاية على الأحياء اذا قام به البعض سقط عن الباقين . والأصل فيه

تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم قال فى حاشية الطحطاوى فهو شريعة قديمة والواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا ولهذا لم يعد أولاد أبينا آدم غسله اه قال فى منية المصلى ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اه قال فى الجوهرة النيرة ثم الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغى وقاطع الطريق والكافر الذى له ولىّ مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذى ليس له ولىّ من المسلمين اه قال فى الفتاوى الهندية . ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وتستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة اه . ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل أو من يعينه اه من الجوهرة النيرة ويوضأ كل ميت يغسل الا الصبى الذى لا يعقل الصلاة قال فى منية المصلى ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال أبو يوسف لا يستنجى أصلا ثم يوضأ فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبىّ الذى يعقل الصلاة أما الذى لا يعقلها فلا يوضأ على ماقالوا اه ولا يحتاج فى غسل الميت الى النية والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة فى ماء جار جاز اه من الفتاوى الهندية . ويسن التثليث فى غسل الميت فيبدأ بغسل وجهه ويصب عليه ماء مغلى بسدر وهو ورق النبق أو بأشنان ثم يضجع الغاسل الميت على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل جنبه الأيمن فيغسله حتى يعم الماء جنبه الأيسر فهذه غسلة أولى ثم يضجعه على جنبه الأيمن فيغسل من جنبه الأيسر حتى يعم جنبه الأيمن فهذه غسلة ثانية . ثم يقعده الغاسل ويسنده الى صدره أو بيده أو ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا وما خرج منه يغسله لازالة النجاسة عنه ولا يعيد غسله ولا وضوءه لأنه ليس بناقض فى حقه وقد حصل المأمور به كما فى شرح اللباب . ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله فهذه غسلة ثالثة . ويصب الماء عليه عند كل إضجاع ثلاث مرات كما فى التنوير . وغسل المرأة كغسل الرجل . ويغسل الرجال الرجال ويغسل النساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر . فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز أن يغسلها الرجال قال فى الفتاوى الهندية والمجبوب والخصىّ فى ذلك كالفحل اه ولا يجزى الغرق عن الغسل . والأولى فى الغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فأهل الأمانة والورع ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته لأن ذلك للزينة والميت منتقل الى البلاء كما فى شرح اللباب قال فى الفتاوى الهندية ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه اه قال فى الجوهرة النيرة ولو ماتت زوجته لم يغسلها لأن علقة النكاح انقطعت لأن له أن يتزوج أختها وأربعا سواها اه قال فى الفتاوى الهندية ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته مايوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجزلها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا فى السراج الوهاج واذا كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الأجنبىّ فبخرقة على يده ويغض بصره عن

ذراعيها

ذراعيها وكذا الرجل فى امرأته الا فى غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز اه قال فى الجوهرة النيرة واذا مات الخنثى ييمم وقيل يغسل فى ثيابه وقال شمس الأئمة يغسل فى كوارة اه ؕ قال فى الفتاوى الهندية ولو مات الرجل فى السفينة يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى فى البحر كذا فى معراج الدراية . ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل أدرج فى خرقة ولم يصل عليه و يغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا فى الهداية . والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة . والسقط الذى لم تتم أعضاؤه لايصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل و يدفن ملفوفا فى خرقة كذا فى فتاوى قاضيخان قال فى حاشية الطحطاوى على الدرّ المختار ولا يجب غسل كافر أصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولىّ مسلم اه ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل و يكفن و يصلى عليه واذا صلى على الأكثر لم يصل على الباقى اذا وجد وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لايغسل ولا يصلى عليه و يلف فى خرقة ويدفن فيها اه . ومن لايدرى أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سيما المسلمين أو فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا . والغسل بالماء الحارّ أفضل عندنا . و يستحب أن يكون الغاسل ثقة ليستوفى الغسل و يكتم ما يرى من قبيح و يظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجه وطيب رائحة استحب له أن يحدّث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجه ونتن رائحة ونحو ذلك لم يجز له أن يحدّث به أحدا لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اه من الجوهرة النيرة

مطلب ما يجب فيمن مات فى السفينة

باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت فرض كفاية قال فى الجوهرة النيرة ثم التكفين على ثلاثة أقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة اه . فكفن السنة للرجل ثلاثة أثواب قميص و إزار ولفافة وكفن الكفاية فى حقه إزار ولفافة . وكفن الضرورة ثوب واحد يستر البدن والمراهق كالبالغ والعبد كالحر و يكفن غير المراهق فى إزار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد أجزأه وقال قاضيخان الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة اه ٭ وكفن السنة للمرأة خمسة درع وخمار و إزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها . وكفن الكفاية ثلاثة إزار وخمار ولفافة وكفن الضرورة ثوب واحد يستر البدن كله والأمة كالحرّة والمراهقة كالبالغة . وكفن الخنثى المشكل كالأنثى ٭ واعلم أن القميص للميت من أصل العنق الى القدمين بلا جيب ولا كمين والازار للميت من القرن الى القدم واللفافة كذلك . وليس فى كفن الرجل عمامة واستحسنها المتأخرون لمن كان عالما و يجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة فان فى الحياة يجعل ذنبها على قفاه بمعنى الزينة و بالموت انقطع عن الزينة كذا فى النهاية ؕ قال فى منية المصلى وصفة التكفين أن تبسط لفافة على بساط أو حصير أو نحوه ثم يذرّ عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها و يذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص و يحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك و يربط ان خيف انتشاره . والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الأكفان

مطلب كيفية التكفين

وقيل بين الازار واللفافة . وعرض الخرقة من أصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو أستر وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا مرة أو ثلاثا أو خمسا اهـ قال فى الجوهرة النيرة والكفن والحنوط من رأس المال ويقدم على الدين ثم الدين بعده ثم الوصية بعد الدين ثم الميراث بعد الكل ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته فان لم يكن له من تجب عليه نفقته أو كان الا أنه معسر فكفنه من بيت المال فان لم يكن هنالك بيت مال يفرض على الناس أن يكفنوه فان لم يقدر واسألوا غيرهم فرقا بين الحىّ والميت فان الحىّ اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له والفرق أن الحىّ يقدر على السؤال بنفسه والميت لايقدر . وان ماتت المرأة ولا مال لها فعند أبى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها فى حياتها عليه وعند محمد لا يجب عليه لأن الزوجية قد انقطعت بالموت . وأما اذا كان لها مال فان كفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج . وأحب الأكفان وأفضلها البيض لقوله عليه السلام أحب الثياب الى الله البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وسواء كان جديدا أو غسيلا روى أن أبابكر رضى الله عنه قال اغسلوا ثوبىّ هذين وكفنونى فيهما فقيل له ألا نكفنك من الجديد قال ان الحىّ أحوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للبلاء والمهل والصديد والتراب وفى رواية ادفنونى فى ثوبىّ هذين فانما هما للمهل والتراب اهـ والمهل بضم الميم القيح والصديد قال فى الفتاوى الهندية ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط اهـ ويجوز تكفين الرجل فى كل مايجوز له لبسه لو كان حيا وكذلك المرأة . وينبغى أن يكون الكفن للرجل فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيدين وللمرأة مثل ما تلبس فى زيارة أهلها وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب واحد للضرورة اهـ من المنية

(تتمـــــة) قال فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار واختلف فى الزوج هل يجب كفن زوجته عليه أولا يجب والفتوى على وجوب كفنها عليه غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجى فى فتاويه اهـ . وليس فى غسل الميت استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وتحشى مخارقه كأنفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا ثم بعد تمام غسل الميت ينشفه فى ثوب ويجعله فى أكفانه لئلا تبتل أكفانه اهـ من الجوهرة النيرة

باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى سقط عن الباقين واذا تركه الكل أثموا . ووقت الصلاة على الميت وقت حضوره قال فى حاشية الطحطاوى ويشترط فيه أن لايكون قاتلا أحد أبويه ولاقاطع طريق اهـ قال فى منية المصلى ولايصلى على باغ ولاعلى قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ويغسلان ان قتلا بعد الحرب ويصلى عليهما . وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق اهـ وعند السادة الحنفية أركان صلاة الجنازة اثنان الأول القيام فلا تصح قاعدا بلا عذر والثانى أربع تكبيرات لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقى التكبيرات اهـ من مراقى الفلاح .

وشروط

مطلب شروط صحة صلاة الجنازة

(ن) وشروط صحة صلاة الجنازة أحدعشر الأول إسلام الميت بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بالتبعية لدار الإسلام . والثانى طهارة بدن الميت مالم يهل عليه التراب قال فى حاشية الطحطاوى فاذا أهيل عليه التراب يصلى على قبره بلا غسل ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج و يغسل و يصلى عليه اه . والثالث طهارة كفن الميت ابتداء فان تنجس الكفن بنجاسة من الميت فلا يضر ذلك دفعا للحرج . والرابع طهارة مكان الميت مالم يهل عليه التراب . والخامس ستر عورة الميت قال فى القنية الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق المصلى والميت اه . والسادس حضور الميت كله أو أكثره كالنصف مع الرأس فلا تصح الصلاة عليه غائبا . والسابع وضع الميت على الأرض أو على الأيدى قريبا من الأرض فلا تصح الصلاة عليه وهو محمول على أعناق الرجال أو على دابة الا لعذر كأن كان بالأرض وحل لايتأتى وضع الميت عليها . والثامن وضع الميت أمام المصلى فلو كان خلفه لاتصح الصلاة عليه . والتاسع بلوغ الامام قال فى حاشية الطحطاوى وذلك لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبى لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة صلاة المفترض بالمتنفل ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه . والعاشر النية فلا تصح الصلاة على الميت بغير النية . والحادى عشر أن يكون المصلى مستقبل القبلة قال فى الفتاوى الهندية وكل مايعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة اه (ن) وعند السادة الحنفية لصلاة الجنازة واجب واحد وهو السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة ولها سنن أربع الأولى قيام الامام والمنفرد بحذاء صدر الميت سواء كان الميت ذكرا أو أنثى والثانية دعاء الافتتاح بعد التكبيرة الأولى فيقول سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك والثالثة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والرابعة الدعاء لنفسه وللميت وللمسلمين ولا يتعين شئ فى الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة وان دعا بالمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أولى وأحسن لرجاء قبوله ومنه ما ورد فى حديث عوف بن مالك رضى الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى . ومن المأثور مافى حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا رواه الترمذى والنسائى ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى رواية أخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . قال فى السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه . وان كان الميت مؤنثا أنث الضمير اه من حاشية الطحطاوى وقال فى منية المصلى وصفة الدعاء بعد الثالثة أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على

مطلب الواجب فى صلاة الجنازة

الاسـلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمـان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرىٰ والكرامة والزلفىٰ برحمتك يا أرحم الراحمين اه . وهذا اذا كان الميت بالغا عاقلا أما اذا كان صـغيرا أو مجنونا فليقـل اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا مشفعا اه من الجوهرة النيرة قال فى حاشية الطحطاوى وفى بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشـفيعا وأجرا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهـما بعده واغفر لنا وله اه وقال فى المنية ويدعو لوالدى الطفل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله فى كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين اه قال فى حاشية الطحطاوى وبعد التكبيرة الرابعة يسلم بلادعاء تسليمتين وهذا ظاهر المذهب وقيل يقول ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب﴾ أو ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ أو اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله اه وقيل يقول ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسـنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ولاترفع الأيدى فى صلاة الجنازة الافى التكبيرة الأولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الأئمة الثلاثة اه من المنية ﴿مطلب فى الاولىٰ بالصلاة على الميت﴾ ويقدم فى الصلاة على الميت السلطان وهو الخليفة الأعظم لأن فى التقدم عليه إهانة له وتعظيمه واجب ثم نائب السلطان وهو أمـير المصر كنائب مصر والشام ثم القاضى لولايته ثم صاحب الشرط بسكون الراء وتحريكها وهو خيار الجند والمراد أمير البلد المولى من نائب السـلطان ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم إمام الحىّ ثم الولىّ الذكر المكلف . ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقـدم الأب على الابن اتفاقا إلا أن يكون الابن عالمـا والأب جاهلا . وللولىّ الاذن لغيره فيها لأنها حقه وتقديم الولاة واجب وتقـديم إمام الحىّ مندوب فقط بشرط أن يكون أفضـل من الولىّ والا فالولىّ أولى اه من حاشـية الطحطاوى فان لم يكن للميت ولىّ فالزوج أولى ثم الجيران أولى من غيرهم قال فى المنية ويستحب أن يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة أشخاص يتقدم أحدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد فى آخرهم وأفضـل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصـلوات اه قال فى الفتاوى الهندية وصلاة الجنازة فى المسجد الذى تقام فيه الجمـاعة مكروهة سـواء كان الميت والقوم فى المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد اه ونقل فى الدراية عن أبى يوسف أن صلاة الجنازة لاتكره فى المسجد اذا لم يخف خروج شئ يلوث المسجد وينبغى تقييد الكراهة بظن التلويث اه وقيد الوانى الكراهة بما اذا كانت الصلاة على الجنازة فى المسجد غير معتادة فان اعتاد أهل بلدة الصلاة على الميت فى المسجد فلا كراهة اه ولا يقوم من فى المصلى اذا رأى الجنازة قبل وضعها بل يقول هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمـانا وتسليما قال فى المنية والسنة فى حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة وينبغى أن يبـدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الأيدى أولى من حمله على الدابة اه وحمل الجنازة عبادة فينبغى لكل أحد أن يبادر اليها فقد حمل سـيد المرسلين صلى الله عليه وسـلم جنازة سعد بن معاذ كما فى شرح الزرقانى على المواهب . ويستحب المشى خلف الجنازة

ولو مشى أمامها جاز . ويستحب أن يكثر من التسبيح والتهليل وأن يقول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذى لا يموت . ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن فليذكر وليقرأ فى نفسه . ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع قال فى المنية ولا يقوم أحد للجنازة اذا مرت به الا اذا أراد أن يتبعها اه قال فى الفتاوى الهندية ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة . وصلاة الجنازة أربع تكبيرات فلو ترك واحدة منها لم تجز صلاته اه روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وفى الخصائص أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والأنصار مثلهما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد وأبو بكر وعمر فى الصف الأول فقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل الله ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذى أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رءوفا رحيما لا يبتغى بالايمان بدلا ولا يشترى به ثمنا ويؤمن الناس على دعائهما ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان اه قال الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار وفى المشكلات أول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله أخوه قابيل على تزويج إقليما وكانت أخت قابيل فأدخله فى كثيب رمل من مخافة آدم ثم أخبر جبريل آدم عليه السلام فأخرجه وجمع أولاده للصلاة عليه فدخل إبليس تحت التابوت وتمنى أن يركع آدم أو يسجد أو يومئ برأسه فنزل جبريل وأمر آدم بالصلاة قائما اه . واختلف العلماء فى وقت مولد قابيل وهابيل فقال بعضهم غشى آدم حواء بعد مهبطهما الى الأرض بمائة سنة فولدت له قابيل وتوأمته إقليما فى بطن ثم هابيل وتوأمته لبودا فى بطن واحد وكان بينهما سنتان فى قول الكلبي وفى تفسير البيضاوى قتل هابيل وهو ابن عشرين سنة عند عقبة حراء وقيل بالبصرة فى موضع المسجد الأعظم اه قال فى تفسير الكشاف أوحى الله الى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها إقليما فحسد عليها أخاه وسخط فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيكما تقبل زوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله . روى أنه أول قتيل على وجه الأرض من بنى آدم وروى أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك وروى أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك ولما قتله تركه بالعراء لا يدرى ما يصنع به فخاف عليه السباع فحمله فى جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه فى الحفرة قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين على حمله اه وفى حاشية الجمل فحمله قابيل على ظهره فى جراب أربعين يوما وقال ابن عباس رضى الله عنهما سنة حتى أروح وأنتن قال المطلب بن عبدالله لما قتل ابن آدم أخاه

رجفت الأرض بمن عليها سبعة أيام وشربت الأرض دم المقتول كما تشرب الماء فناداه الله تعالى ياقابيل أين أخوك هابيل فقال ماأدرى ماكنت عليه رقيبا فقال الله تعالى ان دم أخيك ليناديني من الأرض فلم قتلت أخاك فقال فأين دمه ان كنت قتلته فحرم الله على الأرض من يومئذ أن تشرب دما بعده أبدا اه وذكر أهل العلم بالأخبار والسير أن حواء كانت تلد لآدم فى كل بطن غلاما وجارية الا شيثا فانها وضعته مفردا عوضا عن هابيل واسمه هبةالله لأن جبريل عليه السلام قال لحواء لما ولدته هذا هبة الله لك بدلا عن هابيل وكان آدم يوم ولد شيث ابن مائة وثلاثين سنة ﷺ وجملة أولاد آدم تسعة وثلاثون فى عشرين بطنا عشرون من الذكور وتسعة عشر من الاناث أولهم قابيل وتوأمته إقليما وآخرهم عبد المغيث وتوأمته أم المغيث ثم بارك الله فى نسل آدم قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا اه من حاشية الجمل على الجلالين

مطلب جملة اولاد آدم لصلبه

باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت فرض كفاية وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة والأفضل اللحد ان كانت الأرض صلبة وهو أن يحفر فى جانب القبر حفرة يوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن وهو الطوب النيء أو غيره وان كانت الأرض رخوة فالشق أفضل وهو أن يحفر حفيرة فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباها ويسقف عليها باللبن أو غيره ولا بأس أن يدخله فى قبره شفع أو وتر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أدخله فى قبره على والعباس والفضل ابن العباس وصهيب ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الأيمن ويسند من ورائه بتراب أو نحوه لئلا ينقلب ويقول من يضعه فى لحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل العقدة عن الكفن وتستحب تغطية قبر المرأة بثوب حال وضعها فى القبر حتى يسوى اللبن أو نحوه على اللحد ثم يهال التراب على القبر ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم وبالمساحى وبكل ما أمكن ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو فى قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه من قبل رأس الميت وأن يقول فى الحثية الأولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول فى الأولى اللهم جاف الأرض عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كان الميت امرأة قال فى الثالثة اللهم أدخلها الجنة برحمتك اه من الجوهرة وفى كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر اه من حاشية الطحطاوى وفى سنن أبى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل قال فى حاشية الطحطاوى والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل فى بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر وفى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لايسئل مالم يدفن ومن لايسئل ينبغى أن لايلقن والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايسئلون وكذا أطفال المؤمنين اه وقال فى الجوهرة النيرة فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب أن كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل فى القبر باجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم

يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الإسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل يلهمه الله حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد اه . وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في القبر وصورته أن يقال يافلان بن فلان أو ياعبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال في مراقي الفلاح وعن سعيد بن منصور وسمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوّي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اه قال في حاشية ابن عابدين وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا اه . ولا يجوز دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب . ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر أربع أصابع أو شبر . والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ويكره نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وأما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا أن تكون الأرض حقا للغير . وان وقع في القبر متاع فعلموا بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش القبر ولو كان المال درهما كما في الفتاوى الهندية . وتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره ووقتها من حين موته الى ثلاثة أيام وتكره بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا فلا بأس بها ويستحب أن يقول في التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى اه من الفتاوى الهندية وقال في منية المصلي وتستحب التعزية بأن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك اه ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في سراج الوهاج ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم وان اتخذ ورثة الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما في البحر

باب الشهيد

اعلم أن الشهيد شرعا كل بالغ عاقل مسلم طاهر قتل ظلما وحكمه أنه لا يغسل ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه وينزع عن الشهيد الفرو والخف والثوب المحشو قطنا والسلاح لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ويزيدون وينقصون في ثيابه إتماما للكفن السنة

وعند أبي حنيفة يغسل الصبي والمجنون اذا استشهد وعند أبي يوسف ومحمد لايغسل الصبي والمجنون لأن البالغ الشهيد لايغسل لابقاء أثر الظلم والظلم في حقهما أشدّ وعند أبي حنيفة اذا استشهد الجنب والحائض والنفساء يغسل لأن الشهادة عرفت مانعة لارافعة فلا ترفع الجنابة ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غيرالدم تغسل تلك النجاسة ولايغسل الدم لأن دم الشهيد طاهر في حق نفسه فالشهادة منعت دمه من كونه نجسا ولم ترفع النجاسة التي هي غير الدم. وعند أبي يوسف ومحمد لايغسل الجنب والحائض والنفساء لأن السبب الموجب للوضوء والغسل الصلاة وقد سقطت بالموت فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهوالصلاة والغسل الثاني الذي للموت سقط بالشهادة لأن الاستشهاد أقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة أقيمت مقام الدباغ في طهارة الجلد ومن ارتُثَّ غسل لأنه نال بعض مرافق الحياة قال في شرح اللباب والارتثاث القاطع لحكم الشهادة أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يتداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أدائها أو ينقل من المعركة وهو يعقل الا لخوف وطء الخيل اه وعن أبي يوسف اذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل أولا يعقل فهو شهيد والارتثاث لايعتبر الا بعد تصرم القتال قال في الجوهرة النيرة روى أن سعد بن الربيع رضى الله عنه أصيب يوم أحد فلمافرغ من القتال سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل أنا يارسول الله ثم جعل يسأل عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ففتح عينيه ثم قال أقرئ رسول الله مني السلام وأخبره أن بي كذا وكذا طعنة كلها أصابت مقاتلي وأقرئ المهاجرين والأنصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحات كلها أصابت مقاتلي فلاعذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات فكان من جملة الشهداء فلم يغسل وصلى عليه اه قال في شرح اللباب ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق حالة المحاربة لم يصل عليه ولم يغسل وقيل يغسل ولم يصل عليه للفرق بينه وبين الشهيد اه

باب الزكاة

اعلم أن الزكاة لغة النماء واصطلاحا تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى قال في الجوهرة النيرة الزكاة فريضة محكمة ثبتت فريضتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر اه قال في البدائع فالزكاة في الأصل نوعان فرض وواجب فالفرض زكاة المال والواجب زكاة الرأس وهي صدقة الفطر وزكاة المال نوعان زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم وزكاة الزروع والثمار اه وعند السادة الحنفية شروط وجوب الزكاة ثمانية. الأول الاسلام فلا تجب على كافر أصلي أومرتد وعند السادة الشافعية تجب الزكاة على المرتد في حال ردته ويخاطب بأدائها بعد عوده للاسلام. والثاني البلوغ فلاتجب على صبي. والثالث العقل فلاتجب على مجنون. والرابع الحرية فلا تجب على عبد ولو مكاتبا. والخامس أن لايكون عليه دين مطالب به من جهة العباد. والسادس أن يكون المال نصابا مملوكا فلا زكاة في الوقف ولا في أقل من نصاب. والسابع أن يحول الحول على النصاب. والثامن أن يكون المال سائما أوللتجارة. قال في الجوهرة النيرة اعلم أن شرائط الزكاة ثمانية خمسة في المالك

وهو أن يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وأن لا يكون لأحد عليه دين وثلاثة فى المملوك وهو أن يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال إما سائما أو للتجارة اه وعند السادة الحنفية شرط صحة أداء الزكاة النية وتكفى النية ولو حكما كما لو دفع بلا نيـة ثم نوى والمال فى يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل قال فى الجوهرة النيرة فانه اذا وكل فى أداء الزكاة أجزأته النيـة عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز اه وتكفى نية المالك الزكاة عند عزل المقدار الواجب عليه قال القدورى ولا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب اه

باب زكاة الابل

اعلم أن نصاب الابل خمس ولا زكاة فى أقل من خمس وليس فى الفصلان زكاة الا أن يكون معها كبار ولو واحدا . ويجب ذلك الواحد كما فى الدر وقال زفر فيها ما فى الكبار وبه قال مالك وكان أبو حنيفة أولا يقول يجب فيها مايجب فى الكبار وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع فقال تجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعى ثم رجع فقال لايجب فيها شئ وبه أخذ محمد اه من الجوهرة والفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول اه من اللباب وليس فى الابل العوامل زكاة ولو كانت سائمة ترعى فى الكلا المباح . والعوامل هى المعدات للعمل كالحرث والحمل عليها وليس فى الابل العلوفة زكاة قال فى شرح الطائى وهى التى يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر اه قال القدورى فان علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها اه . والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف تجب فى النصاب دون العفو وهو مابين الفريضتين وقال محمد وزفر فيهما فاذا بلغت الابل خمسا وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ذكر أو أنثى ولايكفى الجذع من الضأن فى الزكاة عند السادة الحنفية والجذع ماله ستة أشهر ويكفى الثنى وهو ماله سنة ودخل فى الثانية فاذا كانت الابل عشرا ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فاذا كانت عشرين ففيها أربع شياه فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة والجذعة هى آخر السن الذى يجب فى زكاة الإبل فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة فيجب فى خمس شاة مع الحقتين وفى عشر شاتان معهما وفى خمس عشرة ثلاث شياه معهما وفى عشرين أربع شياه معهما أيضا وفى خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيجب فيها ثلاث حقاق فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة أيضا فيجب فى الخمس شاة مع الثلاث حقاق وفى العشر شاتان معها وفى خمس عشرة ثلاث شياه معها وفى عشرين أربع شياه معها أيضا وفى خمس وعشرين بنت مخاض مع الثلاث حقاق وفى ست وثلاثين بنت لبون معها فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد مائة وخمسين حتى

يكون فى كل خمسين حقة ولا تجزى الابل الذكور فى الزكاة عن الاناث من الابل الا بقيمة الاناث قال القدورى ويجوز دفع القيم فى الزكاة اه

باب زكاة البقر

اعلم أن نصاب البقر ثلاثون بقرة والجاموس كالبقر فى تكميل النصاب ووجوب الزكاة وليس فى العجول زكاة الا أن يكون معها كبار ولو واحدا والعجول جمع عجل قال فى المصباح والعجل ولد البقرة مادام له شهر اه وليس فى البقر والجاموس العوامل زكاة ولو كانت سائمة. والعوامل هى المعدات للعمل كالحرث والسقى فلا زكاة فى البقر والجاموس الذى يحرث الأرض ويدور فى الساقية لسقى الزرع ونحوه كشرب الآدميين وشرب الدواب وبقية منافع العباد. فاذا بلغت ثلاثين وكانت غير عاملة وكانت سائمة وكانت لقصد الدر والنسل وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة قال فى شرح القدورى والسائمة التى تجب فيها الزكاة هى التى تكتفى بالرعى «بكسر الراء الكلأ» فى أكثر حولها لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم فى بعض الأوقات فجعل الأقل تبعا للأكثر اه . ويجزى فى زكاة البقر إخراج الذكور عن الاناث فالمالك مخير. والتبيع ماله سنة ودخل فى الثانية والتبيعة كذلك فاذا بلغت أربعين ففيها مسن أو مسنة والمسن ماله سنتان ودخل فى الثالثة والمسنة كذلك فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع أو مسنة وتبيعة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان أو مسنان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة أو ثلاث تبيعات فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسن أو تبيعتان ومسنة وعلى هذا المنوال يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع أو تبيعة الى مسن أو مسنة قال القدورى والجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية اذ هو نوع منه اه

باب زكاة الغنم

اعلم أن نصاب الغنم أربعون شاة وليس فى الحملان زكاة الا أن يكون معها كبار ولو واحدا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجب فيها الزكاة والحملان بضم الحاء المهملة جمع حمل بفتحتين وهو ولد الضأن فى السنة الأولى اه من القدورى . وأقل السن الذى تجب فيه الزكاة الثنى وهو الذى أتى عليه حول عند أبى حنيفة ومحمد ومادونه حملان لاشئ فيها عندهما كما فى الجوهرة النيرة . قال فى شرح التبيين والمعز كالضأن لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب أحدهما بالآخر اه فاذا بلغت الغنم أربعين شاة وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة قال القدورى وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز اه ويؤخذ فى الزكاة الثنى فصاعدا والثنى ماله سنة وطعن فى الثانية قال فى الجوهرة النيرة ويؤخذ فى زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعى لا يؤخذ الذكر الا اذا كانت كلها ذكورا ، ثم السنة أن النصاب اذا كان ضأنا يؤخذ من الضأن واذا كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا سواء فمن أيهما شاء اه مطلب حكم تعجيل الزكاة

باب

باب زكاة الذهب

اعلم أن زكاة الذهب واجبة اذا كان نصابا وحال عليه الحول سواء كان مضروبا أو غير مضروب أو كان آنية أو حلية للجام أو سرج أو نحوه أو كان حليا للرجال أو للنساء عند السادة الحنفية لما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال النووى إسناده حسن على شرط الشيخين اه من شرح التبيين وقال فى حاشية الشلبى مسكتان أى سواران اه قال فى الجوهرة النيرة وأما اليواقيت واللاآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة وأما الآنية المتخذة من الذهب والفضة والأجمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف اه . ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد على النصاب فيه ربع العشر عند أبى يوسف ومحمد سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة وعند أبى حنيفة لا شئ فى الزيادة الا اذا كانت أربعة مثاقيل ففيها ربع العشر قال فى شرح التبيين والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالأول وزن عشرة أى العشرة منه وزن عشرة من الدنانير والثانى وزن ستة أى كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أى كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس فى الايفاء والاستيفاء فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقى العمل عليه الى يومنا هذا فى كل شئ اه

باب زكاة الفضة

اعلم أن الزكاة واجبة فى الفضة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وسواء كانت حلية للجام أو سرج أو غيره وسواء كانت آنية كصحن وإبريق ونحوهما أو كانت حليا للرجال أو النساء عند السادة الحنفية قالت عائشة رضى الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال حسبك من النار أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اه . والفتخات الخواتم الكبار والورق بكسر الراء الفضة اه من حاشية الشلبى . وقال الشافعى لا تجب الزكاة فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال اه من شرح التبيين ونصاب الفضة مائتا درهم شرعى وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وزنة الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة . وقال محمد بن الفضل المعتبر فى كل زمان بدرهمه وبه أفتى جماعة من المتأخرين الا أن الأول هو الأظهر كما فى الجوهرة وما زاد على مائتى درهم

فزكاته بحسابه عند أبي يوسف ومحمد حتى لوكانت الزيادة درهما ففيه جزء من أربعين جزءًا من درهم وهو ربع عشره وعند أبي حنيفة لاشئ في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل أربعين درهما درهم والصحيح قول أبي حنيفة ومشى عليه النسفي و برهان الشريعة اه من شرح اللباب

باب الركاز

اعلم أن الركاز اسم للعدن حقيقة و يطلق على الكنز مجازا . وفي الركاز الخمس ولا يشترط الحول ولاالنصاب . والمعدن المستخرج من الأرض ثلاثة أنواع الأول معدن جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص فاذا وجده إنسان في دار الاسلام في أرض غير مملوكة وجب فيه الخمس ويوضع في بيت مال المسلمين وأربعة أخماسه تكون للواجد سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا واذا وجده في دار الاسلام في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت وجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للمالك سواء كان المالك هو الواجد أو غيره واذا وجده في دار الحرب في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز فهو له ولا خمس فيه واذا وجده في ملك بعض الحربيين وكان دخوله دارهم بأمان ردّه الى صاحب الملك وان كان بغير أمان فهو له ولاخمس فيه . والنوع الثاني معدن جامد لايذوب ولاينطبع كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحو ذلك فهو لمن وجده ولاخمس فيه . والنوع الثالث معدن مائع كالنفط والقار والزيت فلا شئ فيه أيضا ويكون للواجد . واعلم أن المعدن هو المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض والكنز هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض فاذا وجد الكنز في دار الاسلام في أرض غير مملوكة وكان به علامة الاسلام كالدراهم المكتوب عليها لا إله الا الله محمد رسول الله كان مال المسلمين الا أنه مال لايعرف مالكه فيصنع به مايصنع باللقطة . واذا وجد الكنز في دار الاسلام وكان به علامة الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصنم أو الصليب وجب فيه الخمس وللواجد أربعة أخماسه . وان لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية فقيل يكون حكمه كاللقطة وقيل حكمه كالغنيمة فيكون فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد . واذا وجد الكنز في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولاخمس فيه سواء دخل دارهم بأمان أو بغير أمان . واذا وجده في أرض مملوكة لبعضهم وكان دخوله بأمان ردّه الى صاحب الأرض وان كان بغير أمان حل له ولا خمس فيه . واعلم أن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر لاشئ فيه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجب فيه الخمس . ومن اصطاد سمكة كانت ابتلعت لؤلؤة فانه يملك السمكة واللؤلؤة . ومن اصطاد طائرا كان قد ابتلع جوهرة فانه يملك الطائر والجوهرة قال في البدائع ولو باع السمكة أو الطائر لاتزول اللؤلؤة والجوهرة عن ملكه لورود العقد على السمكة والطائر دون اللؤلؤة والجوهرة اه

باب زكاة الخيل

اعلم أن زكاة الخيل واجبة عند أبي حنيفة وزفر اذا كانت لغير الغزو وأما اذا كانت للغزو فلا شئ فيها بالاجماع كما في الجوهرة . قال القدوري اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول

فصاحبها

فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم اه . والخيل الذكور المنفردة عن الاناث فيها روايتان والصحيح منهما عدم الوجوب وفى الخيل الاناث المنفردة عن الذكور روايتان والأصح منهما الوجوب قال فى الجوهرة النيرة وذكر فى الأصل أنه لاشئ فيها حتى تكون ذكورا واناثا ولا تجب فى الذكور المنفردة ولا فى الاناث المنفردة لأن نماءها بالتوالد لأنها غير مأكولة عند أبى حنيفة . ويكون النصاب اثنين ذكرا وأنثى على هذه الرواية وروى أنها تجب فى الذكران فعلى هذا النصاب واحد . والصحيح لابد من الاختلاط اه وأقل سن الخيل التى تجب فيها الزكاة عند أبى حنيفة وزفر أن يزكى اذا كان ذكرا أو يزكى عليها ان كانت أنثى وقال أبو يوسف ومحمد لازكاة فى الخيل وبه قال الشافعى قال فى فتاوى قاضيخان والفتوى على قولهما اه وقال الامام أبو منصور فى التحفة الصحيح قول أبى حنيفة ورجحه الامام السرخسى اه من اللباب قال فى البدائع وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فان كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب أو للحمل أو للجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجة وان كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسام للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلا زكاة فيها وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وان كانت تسام للدّر والنسل فان كانت مختلطة ذكورا واناثا فقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار ان شاء أدّى عن كل فرس دينارا وان شاء قوّمها وأدّى من كل مائتى درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا منفردة ففيها روايتان عنه وان كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعىّ واحتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» الا أن فى الرقيق صدقة الفطر وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ولأبى حنيفة ماروى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى كل فرس سائمة دينار وليس فى الرابطة شئ . وأما البغال والحمير فلاشئ فيها وان كانت سائمة لأن المقصود منها الحمل والركوب عادة وان كانت للتجارة تجب الزكاة فيها اه

باب زكاة عروض التجارة

اعلم أن الزكاة واجبة فى عروض التجارة والعَرْض ماسوى النقدين كالابل والبقر والغنم والبغال والحمير والثياب وغيرها فيقوّم عروض التجارة صاحبها اذا حال عليها الحول فاذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب وهو عشرون مثقالا أو بلغت نصابا من الفضة وهو مائتا درهم وجبت عليه الزكاة وهى ربع العشر نصف مثقال من الذهب أو خمسة دراهم من الفضة قال فى البدائع وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شئ فيها مالم تبلغ قيمتها مائتى درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة اه قال فى الجوهرة النيرة المعتبر فى القيمة عند أبى حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك الى زيادة القيمة ونقصانها وعندهما يوم الأداء الى الفقراء اه قال القدورى وليس فى دار السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اه

باب زكاة الزروع والثمار

اعلم أن المراد بزكاة الزروع والثمار العشر فيجب العشر فى الزروع والثمار التى تخرج من الارض العشرية اذا سقيت بالسيح وهو الماء الجارى كالنهر والعين أو سقيت بالمطر فان سقيت بدلو أو دولاب وجب فيها نصف العشر سواء كانت ملكا لبالغ أو صبى أو مجنون أومديون ﴿ وشروط وجوب العشر عند أبى يوسف ومحمد خمسة وعند أبى حنيفة ثلاثة فقط . الأول أن تكون الأرض عشرية ـ ومن العشرية أرض العرب كلها قال محمد أرض العرب من العُذَيب الى مكة ومن عدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة قال فى المصباح وعدن بفتحتين بلد باليمن وأضيف الى بانيه فقيل عدن أبين اه وقال أيضا ومهرة وزان تمرة بلدة من عمان اه فان كانت الأرض خراجية لايجب فى الخارج منها العشر لأن العشر مع الخراج لايجتمعان فى أرض واحدة عند السادة الحنفية لما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم وقال الشافعى يجتمعان قال فى البدائع وأرض السواد كلها أرض خراج وحد السواد من العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان اه . والثانى وجود الخارج فاذا لم تخرج الأرض شيئا لم يجب العشر لأن الواجب جزء من الخارج والخراج يجب فى الأرض الخراجية بدون الخارج فيجب فى الذمة . والثالث أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى . والرابع أن يكون الخارج من الأرض ثمرة باقية أى تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس هذا بشرط عند أبى حنيفة فيجب العشر فى الخضراوات عنده كالقثاء والخيار والبطيخ . والخامس أن يكون الخارج من الأرض نصابا وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم والصاع ثمانية أرطال وقال أبو يوسف خمسة أرطال والنصاب ليس بشرط عند أبى حنيفة لعموم قول الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ واحتج أبو يوسف ومحمد بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . واختلفوا فى وقت وجوب العشر فقال أبو حنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد اذا بلغت حدا ينتفع بها وان لم تستحق الحصاد وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت فى الجرين قال فى المصباح الجرين البيدر الذى يداس فيه الطعام والموضع الذى يجفف فيه الثمار والجمع جرن مثل بريد و برد اه

مطلب شروط وجوب العشر فى الزروع والثمار

باب صدقة الفطر

اعلم أن صدقة الفطر واجبة . وشروط وجوبها خمسة عند السادة الحنفية اتفقوا فى ثلاثة منها واختلفوا فى اثنين فالأول الاسلام فلا تجب على الكافر . والثانى الحرية فلا تجب على العبد . والثالث الغنى فلا تجب على الفقير قال القدورى صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة اه والأثاث متاع البيت . والرابع البلوغ فلا تجب على الصبى عند محمد وزفر لأنها عبادة محضة فلا تجب على الصبيان كالصلاة والصوم وليس البلوغ بشرط عند أبى حنيفة وأبى يوسف وليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر

والعشر واجب فيما يخرج من أرض الصبيّ العشرية فتجب صدقة الفطر على الصبيّ اذا كان له مال مقدار نصاب ويخرج عنه الوليّ. والخامس العقل فلا تجب على المجنون عند محمد وزفر لأنها عبادة محضة فلا تجب على المجانين كالصلاة والصوم وليس العقل بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وليست بعبادة محضة أيضا فتجب صدقة الفطر على المجنون عندهما قال في البدائع روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أدّوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير» اه فيجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من أولاده الصغار الفقراء وأولاده الكبار المجانين الفقراء ومماليكه الذين للخدمة سواء كانوا مسلمين أو كفارا عند السادة الحنفية نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير. ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير قال في الجوهرة النيرة ويؤدّي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق وهو رأس يمونه ويلي عليه والمولى من أهلها ولو كان على العكس فلا وجوب اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لأن المولى ليس من أهلها اه وقال في شرح اللباب ويؤدّي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق والمولى من أهل الوجوب اه قال القدوري والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقيّ وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل اه قال في شرح الطائي وحرر بعض المحققين أن الصاع بالمصري قدحان وثلث اه ويجوز إخراج القيمة روى عن أبي يوسف أنه قال الدقيق أحب اليّ من الحنطة والدراهم أحب اليّ من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب الى دفع حاجة الفقير اه من البدائع. ولا يجب عليه أن يؤدّي صدقة الفطر عن زوجته ولا عن أولاده الكبار ولا عن مكاتبه. ولا يخرج المكاتب عن نفسه لفقره. قال في الجوهرة النيرة ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان اه

باب مصرف الزكاة

اعلم أن الأصل في مصرف الزكاة قول الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فالأول الفقير وهو عند السادة الحنفية من يملك شيئا أقل من النصاب والثاني المسكين وهو من لا يملك شيئا والثالث العامل وهو الساعي الذي نصبه الإمام لجمع الصدقات فيعطيه الامام من الزكاة بقدر عمله ولو كان غنيا والرابع المؤلفة قلوبهم وقد سقط سهمهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يعطون من الزكاة عند السادة الحنفية وقد كانوا ثلاثة أصناف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنف منهم أعطاه من الزكاة وألفه ليسلم ويسلم قومه باسلامه وصنف أسلم ولكن على ضعف فأعطاه من الزكاة يريد تثبيته على الاسلام وصنف أعطاه من الزكاة لدفع شره وأذاه عن المسلمين قال في اللباب والمسلمون الآن ولله الحمد في غنية عن ذلك لأن الله أعز الاسلام وأغنى عنهم اه قال في البدائع واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامة العلماء إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئا بعد النبي صلى الله

عليه وسلم ولا يعطى الآن لمثل حالهم. وقال بعضهم ان حقهم بق والآن يعطى لمن حدث اسلامه من الكفرة تطييبا لقلبه وتقريرا له على الاسلام والصحيح قول العامة لاجماع الصحابة على ذلك فان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ماأعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضى الله عنهم فانه روى أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا الى أبى بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدّل لهم الخط ثم جاءوا الى عمر رضى الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فان ثبتم على الاسلام والا فليس بيننا و بينكم الا السيف فانصرفوا الى أبى بكر فأخبروه بما صنع عمر رضى الله عنه وقالوا له أنت الخليفة أم هو فقال ان شاء الله هو ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله و بلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا منهم على ذلك اه. والخامس الرقاب المكاتبون فيعطى المكاتب من الزكاة لفك رقبته من الرق. والسادس الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه فيعطى من الزكاة لقضاء دينه. والسابع سبيل الله والمراد به فقراء الغزاة عند أبى يوسف وقال محمد المراد به الحاج المنقطع فيعطى من الزكاة وقال فى البدائع سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه. والثامن ابن السبيل وهو من كان له مال فى وطنه ووجد فى مكان لاشئ له فيه ولا يجد من يقرضه فيعطى من الزكاة لحاجته وإنما يأخذ مايكفيه الى وطنه فقط فهذه جهات مصرف الزكاة. وللمالك أن يدفع الى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد منهم ولو واحدا. ولايجوز دفع الزكاة الى ذمىّ ولا تدفع الزكاة الى غنىّ يملك قدر النصاب من أىّ مال كان الا اذا كان عاملا على الزكاة ولو كان الفقير قويا مكتسبا يحل له أخذ الزكاة عند السادة الحنفية. ولايدفع المزكى زكاته الى مكاتبه ولاالى مملوكه لفقدان التمليك لأن كسب المملوك لسيده وللسيد حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا يدفع زكاته الى مملوك الغنى لأن الملك واقع لمولاه ولا يدفع زكاته الى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولاتدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح أن تدفع زكاتها الى زوجها. ولايجوز إعطاء الزكاة لبنى هاشم ابن عبد مناف ولا لعتقائهم قال فى البدائع وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات آل العباس وآل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب اه. ولا يجوز دفع الزكاة الى ولد الغنىّ اذا كان صغيرا لأنه يعدّ غنيا بمال أبيه بخلاف ماإذا كان كبيرا فقيرا لأنه لايعدّ غنيا بيسار أبيه وان كانت نفقته عليه اه من الهداية. ولا يجوز أن يدفع المزكى زكاته الى الوالدين وإن علوا ولا الى المولودين وان سفلوا قال فى البدائع ويجوز دفع الزكاة الى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب مثل الاخوة والأخوات وغيرهم لانقطاع منافع الأملاك بينهم اه.

باب الصوم

اعلم أن الصوم لغة الإمساك وأصطلاحا ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية من أهله بأن يكون مسلما عاقلا. وصوم رمضان فرض عين وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وقال الله تبارك وتعالى ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقال

نبينا محمد عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » وقد أجمعت الأمة المحمدية على فرضية صوم رمضان فمن أنكر صومه كفر وعند السادة الحنفية شروط وجوب صوم رمضان أربعة الأول الإسلام فلا يجب على الكافر. والثانى البلوغ فلا يجب على الصبى. والثالث العقل فلا يجب على المجنون . والرابع العلم بوجوب صوم رمضان وهذا شرط لمن أسلم فى دار الحرب لأن الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم فليس عليه قضاء مامضى ولو أسلم فى دار الاسلام وجب عليه قضاء مامضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لم يعلم اه من حاشية الشلبى . ويشترط شرطان لوجوب أداء صوم رمضان الأول الصحة فلايجب أداء صوم رمضان على المريض وعليه قضاؤه والثانى الاقامة فلايجب أداء صوم رمضان على المسافر سفر قصر وعليه قضاؤه.

مطلب شروط صحة صوم رمضان

وشروط صحة أداء صوم رمضان ثلاثة الأول الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح أداء الصوم من الحائض والنفساء وعليهما قضاؤه والثانى الوقت قال فى البدائع فوقت صوم رمضان شهر رمضان اه والثالث النية ووقتها مع طلوع الفجر عند السادة الحنفية ويجوز تقديمها من الليل والأفضل أن ينوى وقت الفجر إن أمكنه ذلك لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديرا قال فى البدائع وإن نوى بعد طلوع الفجر فان كان الصوم دينا لا يجوز بالإجماع وان كان عينا وهو صوم رمضان وصوم التطوع والمنذور المعين يجوز اه قال فى شرح التبيين واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان. والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع اه قال فى متن الكنز وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقى لم يجز الابنية معينة مبيتة اه فيشترط تعيين النية وتبييتها فى أربعة وهى قضاء رمضان وصوم الكفارات وصوم المنذور المطلق زمانه وقضاء ماأفسده من النفل ولا يشترط تعيين النية ولا تبييتها فى ثلاثة وهى أداء صوم رمضان والمنذور المعين زمنه والنفل . واعلم أن الكفارات سبعة كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والمتعة والحلق ورمضان اه من حاشية الشلبى قال فى البدائع ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة اه قال فى الجوهرة والسنة أن يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت أن أصوم غدا لله تعالى من فرض رمضان وان نوى من النهار يقول نويت أن أصوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان اه وعند السادة الحنفية للصوم ركن واحد قال فى البدائع وأما ركنه فالامساك عن الأكل والشرب والجماع اه . ويجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باكمال شعبان ثلاثين يوما لقول النبى صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» وهذا بالاجماع . ويجب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان قال فى البدائع فان كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لاتقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن أيوب أنه قال خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم ينبغى أن يكون من كل مسجد

جماعة واحد أواثنان . وان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلاخلاف بين أصحابنا سواء كان حرًا أو عبدا رجلا أو امرأة . وقال الشافعي في أحد قوليه لا تقبل الا شهادة رجلين عدلين اعتبارا بسائر الشهادات ولنا ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال أتشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا اه وأما هلال شوّال فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه الاشهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق والأموال . قال في شرح اللباب ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لأنه متعبد بما علمه وان أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الردّ اه ولو صام أهل بلد ثلاثين يوما وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما فان كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أوعدّوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم وان كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدّوا شعبان ثلاثين يوما فقد أساءوا حيث تقدّموا رمضان بصوم يوم وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لأن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لاتختلف فيها المطالع وأما اذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر اه من البدائع

باب القضاء والكفارة ومايفسد الصوم ومالا يفسده

اعلم أن من أكل أو شرب أو جامع آدميا حيا في القبل أو الدبر عمدا في نهار رمضان فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة فيكفر الحر بواحد من ثلاثة أشياء على الترتيب . الأول أن يعتق رقبة ولو كافرة ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المضرة بالمنافع كالعمى وأن تكون كاملة الرق وأن تكون ملكا للمكفر . والثاني أن يصوم شهرين متتابعين اذا عجز عن الرقبة وتشترط النية ليلا في صيام الشهرين ويشترط التتابع في غير موضع الضرورة فلو كانت امرأة صائمة عن كفارة الافطار في رمضان فحاضت في خلال الشهرين فلا يلزمها استئناف الصوم لأنها لا تجد شهرين لا تحيض فيهما والثالث أن يطعم ستين مسكينا اذا عجز عن الصوم قال القدوري ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أوقيمة ذلك فان غدّاهم وعشاهم جاز وان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه اه والعبد لايجزيه في الكفارة الا الصوم لأنه لاملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال فان أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه اه من اللباب قال في البدائع ولو جامع في رمضان متعمدا مرارا بأن جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة عندنا وعند الشافعيّ عليه لكل يوم كفارة اه . ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا في نهار رمضان لم يفسد صومه لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وأسقاه» قال في البدائع

ولو

ولو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه لم يفطر عمدا اهـ ومن قبل أو لمس امرأة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ومن نام فاحتلم أو نظر الى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل لم يفسد صومه ولو دخل الذباب أو الغبار أو الدخان في حلقه لم يفسد صومه لمشقة الاحتراز عن ذلك قال في الجوهرة والشيخ الفاني الذي لايقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير اهـ . والحامل اذا خافت على نفسها أو حملها مرضا أو هلاكا جاز لها الفطر وعليها القضاء فقط . ومثلها المرضع اذا خافت على نفسها أو ولدها مرضا أو هلاكا فلها الفطر وعليها القضاء فقط . وللمريض الفطر اذا خاف زيادة المرض أو بطء برئه وعليه القضاء . وللمسافر الفطر اذا كان سفره طويلا مسافة قصر ثلاثة أيام وعليه القضاء فقط لقول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» قال في الجوهرة النيرة واذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وكذا اذا نفست اهـ قال القدوري وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة اهـ

باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف لغة الإقامة على الشيء ولزومه ومنه قوله تعالى ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ واصطلاحا هو الاقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ وينقسم الاعتكاف الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو الذي في العشر الأخير من رمضان ومستحب وهو الذي في غير ذلك من سائر الأزمان قال في شرح الطائي والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره . وأقله نفلا ساعة عند محمد وعند أبي يوسف أكثر النهار وعند الامام يوم اهـ قال في الجوهرة النيرة ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة يصلى فيه الصلوات الخمس كلها بامام ومؤذن معلوم . وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام لأنه مأمن الخائف ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثرت جماعتها فكل مسجد كثرت جماعته فهو أفضل اهـ قال في شرح الطائي والمرأة تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته للصلاة في بيتها ولو اعتكفت في المسجد جاز وكره . ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين أو طبيعية وهي مالا بد منه كالبول والغائط والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد اهـ . فان خرج من المسجد ساعة لغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة لوجود المنافي وعند أبي يوسف ومحمد لايفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم قال في شرح اللباب ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وكذا اللمس والقبلة لأنهما من دواعيه اهـ

باب الحج

اعلم ان الحج فرض عين في العمر مرة واحدة على الفور عند أبي يوسف وعلى التراخي عند محمد وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾

قال فى البدائع لما نزلت آية الحج سأل الأقرع بن حابس رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحج فى كل عام أو مرة واحدة فقال عليه الصلاة والسلام مرة واحدة اه‍ ﴿﴾ وعند السادة الحنفية شروط وجوب الحج سبعة الأول الإسلام والثانى البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس العلم بفرض الحج أو السكنى فى دار الاسلام وهذا شرط لمن أسلم فى دار الحرب فيشترط علمه بفرض الحج عليه حقيقة أو وجوده فى دار الاسلام ويكون وجوده فيها علما له حكما والسادس الاستطاعة قال فى البدائع روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال هى الزاد والراحلة اه‍ . والسابع الزمن الذى يدرك فيه الوقوف بعرفة بالسير المعتاد . ويجب على المسلم أداء الحج بنفسه بخمسة شروط الأول سلامة البدن والثانى أمن الطريق والثالث عدم المانع الحسى من الذهاب للحج كالحبس والرابع عدم عدة طلاق أو وفاة على المرأة والخامس وجود زوج أو محرم مسلم بالغ عاقل مأمون يسافر معها اذا كان بينها وبين مكة مسافة ثلاثة أيام فأكثر ﴿﴾ وشروط صحة أداء الحج تسعة . الأول الاسلام . والثانى الإحرام وهو النية ، والتلبية وقت الاحرام شرط لصحته عند السادة الحنفية فيصير محرما بالنية عند التلبية كما يصير محرما بالنية عند تكبيرة الاحرام فى الصلاة وعن أبى يوسف يصير محرما بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعى لأنه بالإحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير محرما بمجرد النية كالصوم كما فى التبيين وقال فى البدائع لاخلاف فى أنه اذا نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الاحرام أو دلائله يصير محرما بأن لبى ناويا الحج أو العمرة أو العمرة والحج لأن التلبية من خصائص الاحرام . ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما . ولو قلد بدنة يريد بتقليدها الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما وتوجه معها يصير محرما لقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد﴾ والتقليد هو تعليق القلادة على عنق البدنة من عروة مزادة أو شراك نعل من أدم أو غير ذلك من الجلود اه‍ . والثالث الزمان وهو وقت الوقوف بعرفة . والرابع المكان وهو بالنسبة للوقوف أرض عرفة وبالنسبة للطواف أن يكون حول الكعبة فى داخل المسجد الحرام . والخامس التمييز فيصح أداء الصبى المميز الحج بنفسه . والسادس العقل . والسابع مباشرة أعمال الحج بنفسه الا لعذر . والثامن عدم الجماع بعد الاحرام . والتاسع أداء الحج من عام الاحرام . وشروط وقوع الحج عن الفرض تسعة أيضا الأول الاسلام والثانى بقاء الاسلام الى الموت والثالث العقل والرابع البلوغ والخامس الحرية والسادس أداء الحج بنفسه ان قدر عليه والسابع عدم نية النفل فان نوى الحج نفلا فلا يصح عن الفرض والثامن عدم فساد الحج والتاسع عدم النية عن الغير

مطلب شروط وجوب الحج

مطلب شروط صحة أداء الحج

باب أركان الحج

اعلم أن أركان الحج اثنان عند السادة الحنفية الأول الوقوف بعرفة والمراد بالوقوف حضور المحرم بالحج فى أرض عرفة . ووقته من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم عيد النحر فمن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال شمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم العيد فقد أدرك الحج ولو كان مارا بها مسرعا ولو كان جاهلا أنها عرفة أو كان نائما أو مغمى عليه أو مجنونا أو سكران أو محدثا

أو

أو جنبا أو حائضا أو نفساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه الامام أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن يعمر. والثانى طواف الإفاضة لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) والمقدار المفروض أكثر الطواف قال فى حاشية الطحطاوى وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بدم اه . وشروط طواف الافاضة ثلاثة الأول نية الطواف والثانى أن يكون بعد الوقوف بعرفة والثالث الوقت . فأول وقت طواف الافاضة من طلوع الفجر الثانى يوم عيد النحر فلا يصح قبله عند السادة الحنفية وليس لآخره زمن مفروض يفوت بفواته فيمتد لآخر العمر لكن إيقاعه فى أيام النحر واجب فان أخره عنها وجب عليه دم عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا دم عليه ۞ وعند السادة الحنفية واجبات الطواف تسعة . الأول أن يبدأ من الحجر الأسود فى الطواف . والثانى التيامن فيه وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره . والثالث المشى فى الطواف لمن لا عذر له . والرابع الطهارة من الحدث وأما طهارة البدن والثوب ومكان الطواف من النجاسة الحقيقية فسنة مؤكدة على المعتمد . والخامس أن يكون الطواف من وراء الحطيم وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشأم تحت الميزاب . والسادس ستر العورة . والسابع الاتيان بأقل الطواف وهو ثلاثة أشواط لتكميله سبعة أشواط . والثامن أن يكون طواف الافاضة فى أيام النحر . والتاسع صلاة ركعتى الطواف ولا يجبر تركها بدم فيصليهما فى أى مكان ولو بعد رجوعه لوطنه والأفضل أن يصليها فى المسجد الحرام خلف المقام

مطلب واجبات الطواف

باب واجبات الحج

اعلم أن واجبات الحج خمسة عند السادة الحنفية الأول السعى بين الصفا والمروة وهو سبعة أشواط بالاجماع وعند السادة الحنفية واجبات السعى ثلاثة الأول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فمن الصفا للمروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط آخر وهكذا الى تمام الأشواط السبعة والثانى المشى فى السعى لمن لا عذر له والثالث أن يكون السعى بعد طواف صحيح . والثانى من واجبات الحج الوقوف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم عيد النحر الى طلوع الشمس فمن حضر بمزدلفة لحظة فى هذا الوقت فقد أدرك الوقوف بمزدلفة ولو كان مارا بها أو نائما أو لم يعلم أنها مزدلفة . والثالث من واجبات الحج رمى الجمار ويدخل وقت رمى جمرة العقبة من طلوع فجر يوم عيد النحر . ويستحب أن يكون بعد طلوع الشمس ويمتد وقته الى الزوال عند أبى يوسف والى الغروب عند أبى حنيفة ويدخل وقت رمى الجمار الثلاث وهى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف والجمرة الوسطى التى تليها وجمرة العقبة من الزوال فى أيام التشريق الثلاثة ويمتد الى الغروب وعند أبى حنيفة يجوز رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز الا بعد الزوال . والرابع من واجبات الحج الحلق أو التقصير وواجباته ثلاثة الأول أن يكون ربع شعر الرأس والثانى أن يكون فى الحرم ولو فى غير منى والثالث أن يكون فى أيام النحر وهذا واجب بالنسبة للحاج وأما المعتمر فلا يتوقت حلقه بالزمان . والخامس من واجبات الحج الاحرام من الميقات ۞ والمواقيت خمسة وهى المواضع

مطلب بيان مواقيت الاحرام بالحج

التى لا يتجاوزها مريد مكة الا محرما فالأول ذو الحليفة ميقات أهل المدينة والثانى الجحفة ميقات أهل الشأم ومصر والمغرب وترى الناس يحرمون الآن من رابغ لأنها قريبة منها والثالث قرن المنازل ميقات أهل نجد والرابع يلملم ميقات أهل اليمن . والخامس ذات عرق ميقات أهل العراق ومن كان داخل المواقيت وخارج الحرم فميقاته الحل . ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل فهذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها . ومن لم يمر بميقات أحرم اذا علم أنه حاذى أقربها قال فى الجوهرة النيرة ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزأه الا أن إحرامه من ميقاته أفضل اه ومن بمكة يحرم بالحج من أىّ موضع شاء من الحرم لأن الحرم كله كموضع واحد والحرم هو ماأحاط بمكة من جوانبها وهو ثلاثة أميال من طريق المدينة لمكة وسبعة أميال من طريق العراق واليمن والطائف لمكة وتسعة أميال من طريق الجعرانة لمكة وعشرة أميال من طريق جدّة لمكة قال القسطلانى الحرم المكىّ هو ماأحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرّم فى غيره من المواضع اه وأما طواف الصدر فواجب مستقل كما فى حاشية ابن عابدين وعدّه صاحب البدائع من واجبات الحج فقال وأما واجبات الحج فخمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر اه قال فى الدر المختار والضابط أن كل مايجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى اه . ويجب ترك محظورات الاحرام . ويجب على المتمتع دم وعلى القارن دم فان عجز عن الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ من أعمال الحج فان أخر صوم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم عيد النحر تعين الدم . ولو لم يجد الهدى يوم العيد تحلل وعليه دمان دم القران أو التمتع ودم التحلل قبل الذبح قال فى البدائع ومحل ذبح الهدى الحرم وأما زمانه فأيام النحر حتى لوذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر . وليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التى بينها وبين مكة قران ولا تمتع وقال الشافعى يصح قرانهم وتمتعهم . وجه قوله قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم ولنا قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام على الخصوص ثم حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت وقال مالك هم أهل مكة خاصة لأن معنى الحضور لهم وقال الشافعى هم أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة مسافة لاتقصر فيها الصلاة لأنه اذا كان كذلك كان من توابع مكة والا فلا اه

باب محظورات الاحرام

اعلم أن الرجل المحرم يحرم عليه لبس المخيط بغير عذر ويجوز له اللبس بعذر وعليه الفدية فاذا لبس المخيط كقميص وسروال وقباء لبسا معتادا ومكث يوما كاملا فعليه دم . والدم شاة . وان مكث أقل من يوم فعليه صدقة والصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يعطيه لمسكين والقباء بفتح القاف والمد كساء منفرج من الأمام يلبس فوق الثياب . واذا غطى الرجل المحرم ربع رأسه بعمامة أو نحوها يوما كاملا فعليه دم وان كان أقل من يوم فعليه صدقة . و يحرم على المرأة المحرمة أن تغطى وجهها ببرقع أو نحوه لقوله

عليه الصلاة والسلام «إحرام المرأة فى وجهها» فاذا غطت المرأة ربع وجهها يوما كاملا فعليها دم وان كان أقل من يوم فعليها صدقة . وللمرأة المحرمة أن تلبس ماشاءت من المخيط وغيره وتغطى رأسها ويجوز لها أن تسدل شيئا وتجافيه عن وجهها قال فى البدائع وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا رفعنا اه واذا حلق المحرم أو قصر شيئا من شعر بدنه رجلا كان أو امرأة حرم عليه وعليه الفدية فاذا حلق ربع شعر رأسه فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة واذا حلق شعر رقبته فعليه دم واذا حلق بعضه فعليه صدقة قال فى التبيين وقال أبو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان أقل من ذلك فطعام ويريد به الصدر والساقين والعانة دون الرأس واللحية لأن الربع منهما يقوم مقام الكل وفى هذه الأعضاء لايقوم مقامه اه . ويحرم على المحرم قص شئ من أظافر يديه ورجليه رجلا كان أو امرأة فاذا قص أظافر يديه ورجليه فى مجلس واحد متواليا وجب عليه دم وان قص خمسة أظافر فعليه دم وان كان أقل من خمسة فعليه صدقة . ويحرم على المحرم الطيب رجلا كان أو امرأة فاذا طيب عضوا كاملا كالرأس فعليه دم وان كان أقل من عضو فعليه صدقة . واذا لبس الرجل المحرم المخيط لعذر أو حلق المحرم رجلا كان أو امرأة أو تطيب لعذر فلا إثم عليه ويخير فى الفدية فان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة من المساكين وان شاء صام ثلاثة أيام قال فى التبيين ثم الصوم يجزيه فى أى موضع شاء لأنه عبادة فى كل مكان وكذا الصدقة عندنا وأما دم النسك فيختص بالحرم بالاتفاق اه واذا جامع المحرم آدميا فى القبل أو الدبر عامدا أو ناسيا قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ووجب عليه شاة عند السادة الحنفية ويمضى فى الحج الفاسد كما يمضى من لم يفسد حجه وعليه القضاء من العام القابل . وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة . وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه فى حق النساء دون لبس المخيط والطيب فخفت الجناية فاكتفى بالشاة . واذا قبل أو لمس بشهوة فعليه دم قال فى الجوهرة النيرة وان أولج فى بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته واذا طاف المحرم طواف الزيارة محدثا حدثا أصغر فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة . والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة فتسقط عنه البدنة ومن ترك طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر وجب عليه دم عند أبى حنيفة . ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم . ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم . ومن ترك رمى الجمار فى الأيام كلها فعليه دم . ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم عيد النحر فعليه دم . ومن ترك من الرمى حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . ومن قتل صيدا بريا أو دل عليه من قتله حرم عليه ولزمه الجزاء فيقدر قيمة الصيد عدلان بقيمة المكان المقتول فيه أو أقرب المواضع منه ان كان فى برية ويخير عند أبى حنيفة وأبى يوسف بين أن يشترى بالقيمة هديا ويذبحه فى الحرم أو يشترى بها طعاما ويتصدق به فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر أو شعير يوما وقال محمد يجب فى قتل الصيد النظير فيما له نظير فيجب فى الظبى شاة وفى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش بقرة وتجب القيمة فيما لانظير له كالعصفور والحمامة . ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة . ومن

قتل مالا يؤكل لحمه كالسبع فعليه القيمة ولا تجاوز شاة. وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه واذا قتل المحرم الذئب والكلب العقور والحية والعقرب والفأرة والبعوض والقراد والذباب والبراغيث فلا شئ عليه . ومن قطع أو قلع شجر الحرم أو حشيشه الرطب حرم عليه سواء كان محرما أو حلالا لحرمة الحرم وعليه القيمة. ولا شئ فى قلع اليابس من الشجر والحشيش. ولا شئ فى الإذخر رطبا كان أو يابسا . قال القدورى ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا فى أى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم اه قال فى البدائع ويستوى فيما يوجب الجزاء الرجل والمرأة والمفرد والقارن غير أن القارن يلزمه جزاآن عندنا لكونه محرما باحرامين فيصير جانيا عليهما فيلزمه كفارتان وعند الشافعى لا يلزمه الا جزاء واحد لكونه محرما باحرام واحد اه

باب كيفية الإحرام

اعلم أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلا يصح الاحرام بالحج قبلها ولا بعدها. ويصح الاحرام بالعمرة فى جميع السنة. وعند السادة الحنفية يكره الاحرام بالعمرة فى خمسة أيام وهى يوم عرفة ويوم عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة التى بعده. والعمرة سنة مؤكدة على المعتمد عند السادة الحنفية وقال فى البدائع إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر وقال بعضهم هى تطوع واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «الحج مكتوب والعمرة تطوع» وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله العمرة أهى واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك. وقال الشافعى العمرة فرض كالحج واحتج بقول الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ولنا على الشافعى قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ولم يذكر العمرة فى هذه الآية اه. وأعمال العمرة أربعة. الأول الاحرام وهو شرط لصحتها. والثانى الطواف وهو ركن لها والمقدار المفروض من الطواف أربعة أشواط والإتيان بباقى الطواف واجب وهو ثلاثة أشواط لتكميله سبعة أشواط . والثالث السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط وهو واجب عند السادة الحنفية. والرابع الحلق أو التقصير وهو واجب أيضا فيحلق ربع شعر الرأس أو يقصره وجوبا . ويجب الاحرام بالعمرة من الميقات ويجب على المحرم بالعمرة اجتناب محرمات الاحرام كالمحرم بالحج . ويسن لمن أراد الاحرام أن يغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل . ويستحب أن يتطيب وأن يحلق أو يقصر شعر رأسه وأن يقلم أظفار يديه ورجليه. ويسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين والجديد أفضل . ويسن أن يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام فاذا صلى الركعتين لبى ونوى ما أراد من عمرة أو حج إفرادا أو قرانا فللاحرام ثلاثة أنواع القران والتمتع والإفراد وأفضلها عند السادة الحنفية القران لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «أتانى الليلة آت من ربى وأنا بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة» قال فى البدائع ويستحب له أن يتكلم بلسانه مانوى بقلبه فيقول اذا أراد أن يحرم بالحج اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى واذا أراد أن يحرم بالعمرة يقول اللهم انى أريد العمرة فيسرها لى

وتقبلها منى وإذا أراد القران يقول اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى اه . والتلبية شرط لصحة الاحرام فيأتى بها وقت النية فيقول لبيك بعمرة أو لبيك بحجة أو لبيك بعمرة وحجة . وإذا قال لبيك ونوى صار محرما . والسنة أن يأتى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى اه . من التبيين . ويستحب للمحرم الاكثار من التلبية عقب الصلوات وفى وقت الأسحار وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقى ركبا أو استيقظ من النوم وفى جميع الأماكن الطاهرة ولا يقطعها اذا كان محرما بالحج الا عند أول رمى جمرة العقبة يوم عيد النحر وإذا كان محرما بالعمرة وحدها قطع التلبية عند ابتداء الطواف . ويجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل فاذا وصل المحرم أرض الحرم يستحب له أن يقول اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذى من دخله كان آمنا فحرم لحمى ودمى وعظمى وبشرى على النار اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا إله الا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلى على محمد وعلى آله ويلبى ويثنى على الله تعالى . ويستحب أن يغتسل لدخول مكة وأن يدخلها من الثنية العلياء وهى ثنية كداء بفتح الكاف والمد من أعلى مكة على درب المعلاة وطريق الأبطح ومنى بجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة . ويستحب فى الخروج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى وهى ثنية كدى بضم الكاف والقصر . ويستحب أن يقول عند دخول مكة اللهم أنت ربى وأنا عبدك جئت لأؤدى فرائضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك متبعا لأمرك راضيا بقضائك . أسألك مسئلة المضطرين إليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقابك أن تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى برحمتك وتتجاوز عنى بمغفرتك وتعيننى على أداء فرائضك اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم . ويستحب أن يبدأ بالمسجد الحرام والأفضل أن يدخله من باب السلام وهو باب بنى شيبة . ويستحب أن يدخل المسجد برجله اليمنى وأن يقول باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها اللهم انى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنبى وتضع عنى وزرى فاذا وقع بصره على البيت كبر وهلل ثلاث مرات وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا . ويستحب أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر . واعلم أن طواف القدوم سنة للآفاقى فيبتدئ المحرم بالحج إفرادا بطواف القدوم وإذا كان محرما بالعمرة ولم يسق معه الهدى وكان إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج فيبتدئ بطواف العمرة وهو ركن ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير فيحلق أو يقصر ربع شعر رأسه وجوبا عند السادة الحنفية فاذا حلق أو قصر حل له جميع محظورات الإحرام . وإذا كان محرما بالعمرة فى أشهر الحج وساق معه الهدى فيبتدئ بطواف العمرة ثم يسعى بين الصفا والمروة ويستمر على إحرامه فلا يحل له شئ من محظورات الاحرام ولا يتحلل بالحلق أو التقصير

الا يوم عيد النحر بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى . وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من أعمال العمرة ساق الهدى أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير . ولنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فلا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليتحلل متفق عليه اه من شرح التبيين . واذا كان محرما بالعمرة والحج معا فهو قارن والقارن يبتدئ بطواف العمرة وهو ركن ثم يسعى بين الصفا والمروة سعى العمرة وهو واجب ولا يحلق ولا يقصر لأن عليه أعمال الحج فاذا حلق أو قصر وجب عليه دمان بسبب جنايته على إحرامه ولا يحل له شئ من محظورات الاحرام حتى يرمى جمرة العقبة ويذبح هدى القران فيتحلل بالحلق أو التقصير يوم عيد النحر . ويسن للقارن طواف القدوم بعد سعى العمرة وعلى القارن طوافان مفروضان وهما ركنان طواف العمرة ويكون أولا وطواف الافاضة ويقال له طواف الزيارة ويكون بعد الوقوف بعرفة وهو طواف الحج . وعلى القارن سعيان واجبان وهما سعى العمرة ويكون بعد طواف العمرة وسعى الحج ويكون بعد طواف الافاضة . قال فى البدائع وان كان قارنا فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا وعند الشافعى يطوف لها طوافا واحدا ويسعى لها سعيا واحدا اه . ويسن للرجل الاضطباع قبل الشروع فى الطواف قال فى حاشية الشلبى والاضطباع أن يتوشح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويبدى منكبه الأيمن . ويسن للرجل الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من الطواف والمشى على هينة فى الأشواط الأربعة الباقية منه والرمل المشى بسرعة مع هز الكتفين والهينة السكينة والوقار . ويسن لمن أراد الطواف أن يستلم الحجر الأسود وأن يقبله فى كل شوط من الأشواط السبعة يفتتح به من غير أن يؤذى أحدا قال فى البدائع روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رضى الله عنه «ياأبا حفص إنك رجل قوىّ وإنك تؤذى الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلم والا فدع وكبر وهلل» وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال له مايبكيك فقال يارسول الله رأيتك تبكى فبكيت لبكائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا تسكب العبرات اه . قال فى التبيين ويقول بعد الاستلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لاإله الا الله والله أكبر اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى وأقل عثرتى وارحم تضرعى وجدلى بمغفرتك وأعذنى من مضلات الفتن . وعن عطاء رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالحجر الأسود قال أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر اه . واذا حاذى الملتزم وهو بين باب الكعبة والحجر الأسود يستحب أن يقول اللهم إن لك حقوقا علىّ فتصدق بها علىّ واذا حاذى باب الكعبة يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذين بك من النار أعوذ بك من النار فأعذنى منها واذا حاذى مقام الخليل إبراهيم عن يمينه يقول اللهم ان هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا و بشرتنا على النار واذا أتى الركن العراقىّ يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد

واذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى أسألك إيمانا لايزول ويقينا لاينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لاأظمأ بعدها أبدا . واذا أتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور . واذا أتى الركن اليمانى يقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزى فى الدنيا والآخرة ويستحب أن يستلم الركن اليمانى ولا يقبله وعن محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الأسود اهـ . من التبيين فاذا طاف وجب عليه صلاة ركعتى الطواف . ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام قال فى حاشية الشلبى وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما أهبط آدم الى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين فألهمه الله هذا الدعاء اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم مافى نفسى فاغفر لى ذنبى اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبنى الا ما كتبت لى ورضنى بما قسمت لى اهـ . ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه ويستحب أن يقول عند شربه اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم اذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة يعود الى الحجر ويستلمه ثم يخرج من المسجد برجله اليسرى من باب الصفا لقربه من الصفا وهو باب بنى مخزوم . ويستحب أن يقول عند خروجه بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم . ويستحب أن يصعد على الصفا ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويجعل بطنهما الى السماء ويكبر ويهلل ويثنى على الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول ثلاث مرات لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لاإله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويقول فى هبوطه اللهم استعملنى بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن برحمتك ياأرحم الراحمين ويمشى بسكينة ووقار ويقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . ويسن للرجل أن يهرول بين الميلين الأخضرين وهما علامتان لموضع الهرولة من جدار المسجد الحرام وواحد منهما أخضر والآخر أحمر فاذا جاوز الميلين مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصنع فوق المروة ماصنع فوق الصفا . والأفضل لمن أحرم بالحج إفرادا أن يسعى بعد طواف الافاضة ولا يسعى بعد طواف القدوم لأن السعى واجب ولا يتكرر اذا فعله فلا يكون تطوعا . ويتطوع بالطواف ماشاء فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة يستحب للامام أن يخطب خطبة واحدة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف بعرفة فاذا جاء يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم المتمتع من الحرم بالحج كأهل مكة وخرج هو والقارن والمفرد من مكة الى منى ولا يترك التلبية فى أحواله كلها فى مكة وفى المسجد الحرام وغيره فيلبى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول فى دعائه اللهم إياك أرجو ولك أدعو واليك أرغب اللهم بلغنى صالح عملى وأصلح لى فى ذريتى . فاذا دخل منى قال اللهم هذه منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جئت طالبا

مرضاتك . ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف اه من التبيين قال فى البدائع وروى عن جابر رضى الله عنه أنه قال لما كان يوم التروية توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار الى عرفات اه . فيستحب أن يبيت الحاج بمنى ثم يتوجه بعد طلوع شمس يوم عرفة من منى الى عرفات . ويستحب أن يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى وبارك لى فى سفرى واقض بعرفات حاجتى إنك على كل شئ قدير ويلبى ويهلل ويكبر . ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبيّ عليه الصلاة والسلام فيذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى كما فى العيدين . فاذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له أن يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لى وتب علىّ وأعطنى سؤلى ووجه لى الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ثم يلبى الى أن يدخل عرفات فينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل فاذا زالت الشمس يوم عرفة أذن المؤذن . ويستحب للامام أن يخطب خطبتين يجلس بينهما فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، يعظ الناس ويعلمهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة فاذا فرغ من الخطبتين أقام المؤذن الصلاة فيصلى الامام بالناس الظهر مقصورة ثم يقيم المؤذن الصلاة فيصلى بهم العصر مقصورة مجموعة جمع تقديم . ولصحة الجمع بعرفة شرطان عند أبى حنيفة الأوّل وجود الامام الأعظم أو نائبه بعرفة والثانى الاحرام بالحج وعند أبى يوسف ومحمد لا يشترط وجود الامام الأعظم ولا نائبه ولا تشترط الجماعة لصحة الجمع بعرفة فيجمع المنفرد وغيره بعرفة اذا كان محرما بالحج . فاذا فرغ من صلاة الظهر والعصر وقف بقرب جبل الرحمة مجتهدا فى الدعاء حامدا مهللا مكبرا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير » رواه الترمذى . ويختار من الدعاء ماشاء . ويستحب أن يقول اللهم اجعل فى بصرى نورا وفى سمعى نورا واجعلنى ممن تباهى به ملائكتك اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه اللهم لاتجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رءوفا رحيما ياخير مسؤول ويا أكرم مأمول . ويستحب أن يقول اللهم انى اسألك أن تغفر لى ماتقدّم من ذنبى وتعصمنى فيما بقى من عمرى وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عنى أبواب معصيتك وتحفظنى من بين يدىّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعافية أبدا ماأبقيتنى وترحمنى اذا توفيتنى وتجعلنى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يافاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى أن تغفر لى وترحمنى فى دار البلاء اذا نسينى الأهل والأقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك أنخنا واياك

قصدنا

قصدنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو ياعفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا وأعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو لأبويه وأهله وإخوانه وأصحابه وجيرانه وللمؤمنين والمؤمنات ويجتهد أن يقطر من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول . وعن الفضيل أنه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا الى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم قالوا لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق اه من التبيين . ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين قال في الهداية وهذا الاغتسال سنة اه من الجوهرة النيرة . ويجب على الحاج مد الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس فان أفاض قبل الغروب وجب عليه دم وإفاضة الحاج من عرفة مع الامام واجب قال في الجوهرة ولو أن الامام أبطأ بالدفع وتبين للناس الليل دفعوا قبله لأن وقت الدفع قد حصل فاذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز لهم تركها اه قال في التبيين ثم اذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لاتجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من أكرم وفدك وأعطني أفضل ماأعطيت أحدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع اليه من أهل ومال وولد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . وان تأخر الامام أفاض الناس لأن الامام أخطأ السنة ويكون طريقه الى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني ياأرحم الراحمين . ويكثر من الاستغفار في طريقه الى المزدلفة ومن عرفات الى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال . ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول عند دخولها اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذريتي وتغفر ذنبي وتشرح صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقيني جميع الشر إنك ولي ذلك والقادر عليه اه . ويستحب أن ينزل عند جبل قزح ولا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ويصلي المغرب مجموعة جمع تأخير مع العشاء بمزدلفة قال في التبيين لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لو صلاها في عرفات وقال أبو يوسف تجوز لأنه صلاها في وقتها المعهود وروى الأثرم عن ابن الزبير أنه قال اذا أفاض الامام فلا صلاة الا بجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب اه . ويسن أن يبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر وأن يصلي الفجر فيها بغلس . ويستحب

أن يأخذ منها سبعين حصاة لرمى الجمار وأن يغتسل للعيد وللوقوف بمزدلفة . ووقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس يوم عيد النحر . ويستحب أن يقف على جبل قزح ان أمكنه فان لم يمكنه وقف بقربه ملبيا مهللا مكبرا مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا ربه بما شاء . ويستحب أن يقول اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل وافد جائزة وقرى فاجعل قراى فى هذا المكان قبول توبتى والتجاوز عن خطيئتى وأن تجمع على الهدى أمرى اللهم عجت لك الأصوات بالحاجات وأنت تسمعها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتى أن لا تضيع تعبى ونصبى وأن لا تجعلنى من المحرومين . اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنى ذلك أبدا ما أبقيتنى فانى لا أريد الا رحمتك ولا أبتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام فاذا أسفر الصبح أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى . ويستحب أن يقول عند الافاضة من مزدلفة اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى وأعظم أجرى وارحم تضرعى واستجب دعوتى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الحاج الى منى بدأ برمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويقطع التلبية مع رمى أول حصاة ويستحب أن يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر . ويستحب أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا . ووقت رمى جمرة العقبة من طلوع الفجر الثانى يوم عيد النحر والمستحب بعد طلوع الشمس ويحلق أو يقصر ان كان محرما بالحج إفرادا فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ من محظورات الاحرام الا النساء يعنى الجماع ودواعيه من لمس وقبلة وان كان قارنا أو متمتعا رمى جمرة العقبة ثم ذبح هدى القران أو التمتع ثم حلق أو قصر وحل له كل شئ الا النساء وهذا هو التحلل الأول . فيجب على القارن والمتمتع الترتيب فى ثلاثة أشياء رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير . ويجب على المفرد الترتيب فى اثنين رمى جمرة العقبة ثم الحلق أو التقصير فاذا طاف الحاج طواف الافاضة حل له النساء وكل شئ وهذا هو التحلل الثانى . ووقت طواف الافاضة من طلوع الفجر الثانى يوم عيد النحر ويمتد لآخر العمر وإيقاعه فى أيام النحر واجب والأفضل أن يكون يوم العيد . ويسعى القارن والمتمتع سعى الحج بعد طواف الافاضة ثم يعود للمبيت بمنى ليالى أيام التشريق ولرمى الجمار . واذا كان المفرد بالحج سعى بعد طواف القدوم فلا يسعى بعد طواف الافاضة وان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الافاضة ثم يعود للمبيت بمنى ليالى أيام التشريق ولرمى الجمار كالقارن والمتمتع . ويدخل وقت رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة من الزوال ويمتد الى الغروب . ويجوز للحاج أن ينفر النفر الأول من منى الى مكة بعد رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى من أيام التشريق لقول الله تعالى : «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه» ويسقط عنه رمى اليوم الثالث والأفضل أن يتأخر حتى يرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال وينفر النفر الثانى من منى الى مكة فيطوف طواف الوداع وهو واجب إلا على أهل مكة فيطوف الآفاقى بالبيت سبعا ولا يرمل فى هذا الطواف ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يشرب من زمزم ثم يأتى الملتزم ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء فيدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة .

ويستحب

ويستحب أن يقول اللهم هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبله منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك ياأرحم الراحمين . وينبغى أن ينصرف ماشـيا وراء وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد . قال فى التبيين وفى ذلك إجلال البيت وتعظيمه والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر. وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده متفق عليه اه .

باب زيارة النبي عليه الصلاة والسلام

اعلم أن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فهى سنة مؤكدة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى» وقال عليه الصلاة والسلام «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى» رواه ابن عدى بسند حسن وقال صلى الله عليه وسلم «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» . ويستحب لمن قصد الزيارة أن يكثر من الصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام وأن يغتسل قبل دخول المدينة المنورة أو بعـد دخولها قبل التوجه لزيارته صلى الله عليه وسلم إن أمكنه . ويستحب أن يتطيب وأن يلبس أحسن ثيابه . ويستحب اذا عاين حيطان المدينة أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأن يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علىّ بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب . ويستحب أن يدخل المدينة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة وأن يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك . ويستحب أن يقف يسيرا عند باب المسجد النبوىّ كالمستأذن كما يفعله من يدخل على العظماء وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الشريف وأن يقول حينئذ أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك زاد بعضهم ربّ وفقنى وسددنى وأصلحنى وأعنى على ما يرضيك عنى ومنّ علىّ بحسن الأدب فى هـذه الحضرة الشريفة السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك لأن المساجد محال الرحمة وخارجها محل الأسباب والاكتساب وهذا من مظاهر الفضل فناسب فى الدخول طلب الرحمة وفى الخروج طلب الفضل اه من نزهة الناظرين فى تاريخ المسجد النبوىّ وزيارة قبره المعظم صلى الله عليه وسلم

ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ فى الركعة الأولى سورة قل ياأيها الكافرون وفى الركعة الثانية سورة قل هو الله أحد بعد قراءة الفاتحة فى الركعتين والأفضل صلاة تحية المسجد فى الروضة الشريفة بمصلاه عند منبره صلى الله عليه وسلم ومابين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة وبعد الفراغ من صلاة تحية المسجد يدعو الله بما شاء . ويستحب أن يقول اللهم إن هذه روضة من رياض الجنة شرفتها وكرمتها ومجدتها وعظمتها ونورتها بنور نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم كما بلغتنا فى الدنيا زيارته ومآثره الشريفة فلا تحرمنا يا ألله فى الآخرة شفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم احشرنا فى زمرته وتحت لوائه وأمتنا على محبته وسنته واسقنا من حوضه المورود بيده الشريفة شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبدا إنك على كل شئ قدير ثم ينهض متوجها الى القبر الشريف فيقف بعيدا عن المقصورة الشريفة بقدر أربعة أذرع بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبى ووجهه الأكرم صلى الله عليه وسلم جهة محراب سيدنا عثمان بن عفان الذى فى طرقة المواجهة فيقول السلام عليك ياسيدى يارسول الله . السلام عليك يانبى الله . السلام عليك ياحبيب الله . السلام عليك يانبى الرحمة . السلام عليك ياشفيع الأمة . السلام عليك ياسيد المرسلين . السلام عليك ياخاتم النبيين . السلام عليك يامزمل . السلام عليك يامدثر . السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لاانقضاء لأمدها . يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا فى زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى . الشفاعة الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ﴿ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾ وتبلغه سلام من أوصاك . قال فى حاشية الطحطاوى ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة اهـ فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعو الله بما تحب ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس أبى بكر الصديق رضى الله عنه فتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الأسفار وأمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ماجزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت

الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين . سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم تحوّل قدر ذراع على يمينك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع على يسارك فتكون متوسطا بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فتقول السلام عليكما ياضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين . ثم يتحوّل من مكانه حتى يقف عند رأس النبي ووجهه الأكرم كالأوّل فيقول اللهم انك قلت وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .
ويستحب أن يخرج الى البقيع فيزور العباس والحسن بن علىّ وبقية آل الرسول ويزور عثمان بن عفان وإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي وعمته صفية ويزور شهداء أحد خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن . ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت أو غيره وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فيصلى فيه ويدعو الله بما أحب قال فى مراقى الفلاح ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يارب العالمين آمين اهـ

وقد كمل ما يختص بمذهب السادة الحنفية ، ويليه ما يختص بمذهب السادة الشافعية رضى الله عنهم أجمعين

فهرست ما يختص بمذهب السادة الشافعية من الانوار الساطعة

	صحيفة		صحيفة
باب الطهارة	١٠٣	باب تكفين الميت	١٣٦
باب الاستنجاء	١٠٤	باب الصلاة على الميت	١٣٧
باب الوضوء	١٠٥	باب دفن الميت	١٣٩
باب نواقض الوضوء	١٠٦	باب الزكاة	١٤١
باب الغسل	١٠٦	باب شروط وجوب زكاة النعم	١٤٢
باب المسح على الخفين	١٠٧	باب شروط وجوب زكاة الذهب والفضة	١٤٣
باب التيمم	١٠٨	باب شروط وجوب زكاة المعدن والركاز	١٤٤
باب النجاسة	١١٠	باب شروط وجوب زكاة الزروع... ...	١٤٥
باب الحيض	١١١	باب شروط وجوب زكاة ثمرة النخل والعنب	١٤٥
باب الصلاة	١١١	باب شروط وجوب زكاة عروض التجارة	١٤٥
باب شروط وجوب الصلاة	١١٢	باب شروط وجوب زكاة الفطر... ...	١٤٦
باب شروط صحة الصلاة...	١١٣	باب المستحقين للزكاة	١٤٧
باب أركان الصلاة...	١١٣	باب صوم رمضان	١٤٨
باب الأذان والإقامة	١١٩	باب شروط الصوم وأركانه	١٤٩
باب مايبطل الصلاة	١٢١	باب مايبطل الصوم	١٥٠
باب سجود السهو	١٢٣	باب القضاء والكفارة	١٥١
باب سجود التلاوة	١٢٤	باب صوم التطوع	١٥٣
باب صلاة الجماعة	١٢٥	باب مايستحب فى الصوم	١٥٤
باب قصر الصلاة وجمعها	١٢٨	باب الاعتكاف	١٥٦
باب صلاة الجمعة	١٢٩	باب الحج والعمرة	١٥٨
باب صلاة العيدين...	١٣٠	باب أركان الحج والعمرة	١٥٩
باب صلاة الخوف...	١٣١	باب واجبات الحج والعمرة	١٦٢
باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر	١٣٣	باب محرمات الاحرام...	١٦٥
باب صلاة الاستسقاء	١٣٣	باب الدماء الواجبة فى الاحرام	١٦٧
باب غسل الميت	١٣٥	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ...	١٧٠



مايختص بمذهب السادة الشافعية من الأنوار الساطعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة واصطلاحا هى فعل ماتستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة . فعند السادة الشافعية مقاصد الطهارة أربعة الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ووسائل الطهارة أربعة الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ ووسائل الوسائل اثنان الأوانى والاجتهاد .

والمياه التى يصح التطهير بواحد منها سبعة . الأول ماء المطر . والثانى ماء الثلج وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الأرض من شدة البرد . والثالث ماء البرد بفتح الراء وهو ماينزل من السماء جامدا كالملح ثم يماع . والرابع ماء النهر العذب . والخامس ماء البحر الملح . والسادس ماء البئر وهو الثقب المستدير النازل فى الأرض سواء كان مطويا أو غير مطوى والمطوى هو المبنى . والسابع ماء العين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل من غير استدارة ينبع منه الماء على سطحها .

وأقسام المياه أربعة . الأول طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق . والثانى طاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس فى قطر حار فى إناء يقبل الانطباع كالنحاس . والمشمس هو المسخن بتأثير الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا . والثالث طاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس والمتغير بما خالطه من الطاهرات . والرابع ماء متنجس وهو الذى اتصلت به نجاسة غير معفو عنها وكان قليلا تغير أو لم يتغير أو كان كثيرا وتغير بالنجاسة . والماء القليل هو ما كان أقل من قلتين والكثير ما كان قلتين فأكثر والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى قال فى حاشية الشرقاوى والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون

درهما وهى بالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل على الأصح من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم اه وقال فى حاشية الباجورى وأما الرطل المصرى فمائة وأربعة وأربعون درهما اه وما ذكر مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا اه من حاشية الشرقاوى وقال فى حاشية الباجورى وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعا وربعا بذراع الآدمى طولا وعرضا وعمقا واذا كان محلهما مدورا كفم البئر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا واذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا اه * ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ماظنه طاهرا أو طهورا واذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى بل يتيمم اه من المنهج * ويحل استعمال كل إناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم * ويشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم * وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لأخس الأصلين

باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء واجب عند السادة الشافعية . قال فى حاشية البجيرمى ووجوب الاستنجاء على غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة اه فيجب الاستنجاء بالماء أو الحجر من كل خارج نجس * وأركانه أربعة . الأول مستنج وهو الشخص . والثانى مستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث . والثالث مستنجى فيه وهو القبل أو الدبر . والرابع مستنجى به وهو الماء أو الحجر * وشروط صحة الاستنجاء بالماء المطلق أربعة استفراغ مخرج وإزالة نجاسة وانقطاع شك وإثبات يقين . قال فى حاشية الميهى والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة اه

ويشترط لصحة الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس وأن لا يطرأ عليه غيره وأن لا ينتقل عن المحل فان فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح الاستنجاء بالحجر . قال فى المنهاج ويجب استنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر . ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار اه ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك قال فى شرح المنهج وانما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضى بوجوبه وهو قوى دليلا اه وقال فى حاشية البجيرمى ما ذكره القاضى من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه ان لم يستبرئ اه * ويستحب أن يقول عند دخوله محل الخلاء بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى قال فى حاشية الباجورى وروى أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه اه

مطلب آداب قاضى الحاجة

باب الوضوء

اعلم أن شروط صحة الوضوء خمسة عشر عند السادة الشافعية . الأول الماء المطلق . والثانى معرفة كونه مطلقا . والثالث جرى الماء على العضو . والرابع إيصال الماء الى العضو . والخامس تخليل مابين الأصابع اذا لم يصل الماء الا بالتخليل . والسادس الاسلام . والسابع التمييز فلا يصح من صبى غير مميز . والثامن عدم المنافى كالحيض . والتاسع عدم الحائل كشمع يمنع وصول الماء الى الأعضاء . والعاشر معرفة كيفية الوضوء بأن يميز الفرض من السنة ان كان من المشتغلين بالعلم زمنا يمكنه فيه تمييز الفرض من السنة وأما العامى فالشرط فيه أن لايعتقد بفرض سنة وان اعتقد أن السنة فرض . والحادى عشر عدم الصارف و يعبر عنه بدوام النية أيضا . والثانى عشر النقاء من الحيض . والثالث عشر دخول الوقت فى حق صاحب الضرورة كسلس البول . والرابع عشر تقديم صاحب الضرورة الاستنجاء على الوضوء . والخامس عشر الموالاة فى الوضوء لصاحب الضرورة فهى شرط فى حقه وسنة لغيره .

مطلب فروض الوضوء

﴿ وعند السادة الشافعية فروض الوضوء ستة وهى أركانه . فالأول النية عند غسل الوجه ومعنى النية لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد الشئ مقترنا بفعله . والثانى غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن وهو مجمع اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى وحد الوجه عرضا ما بين الأذنين . والثالث غسل اليدين مع المرفقين . والرابع مسح بعض الرأس قال فى حاشية الباجورى ولو شعرة واحدة أو بعضها اهـ . والخامس غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان . والسادس الترتيب فى الوضوء فلو غسل أربعة أشخاص أعضاء الوضوء الأربعة لإنسان دفعة واحدة معا ارتفع حدث الوجه فقط دون بقية الأعضاء إن نوى عند غسل الوجه

مطلب سنن الوضوء

﴿ ويسن التعوذ فى أول الوضوء والتسمية بعد التعوذ وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وأن يقول بعد التسمية الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون . ويسن غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة . ويسن أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها . وتسن المضمضة بعد غسل الكفين وأن يقول عند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويسن الاستنشاق بعدها وأن يقول عند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وأن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وأن يقول عند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وأن يقول عند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وأن يقول عند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار . ويسن مسح جميع الرأس ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وأن يقول عند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . ويسن تخليل أصابع اليدين والرجلين . ويسن التثليث فى أفعال الوضوء ماعدا النية والاستعاذة والتسمية ودعاء الأعضاء . وتسن الموالاة وأن يقول عند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام . ويسن أن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد

أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء خمسة عند السادة الشافعية . الأول ما خرج من أحد السبيلين من متوضئ حى واضح سواء كان الخارج معتادا كبول وغائط أو كان نادرا كدم ودود فلا ينتقض وضوء الميت بالخارج من قبله أو دبره ولا ينتقض وضوء الخنثى المشكل وهو من له آلة رجال وآلة نساء بالخارج من ذكره أو فرجه وانما ينتقض وضوءه بالخارج منهما وينتقض وضوءه بالخارج من دبره لأن الدبر لاتعدد فيه . والثانى نوم غير الممكن مقعدته من الأرض أو الدابة أو غيرهما والنوم هو زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف . والثالث الغلبة على العقل بسكر أو جنون أو إغماء . والرابع لمس بشرة المرأة الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهى أو ميتة لقول الله تعالى «أولامستم النساء» فيبطل بالاس وضوء اللامس والملموس . والبشرة ظاهر الجلد فخرج بالبشرة الشعر والسن والظفر فان لمسه لايبطل الوضوء وخرج بالكبيرة الصغيرة وهى التى لم تبلغ حدا تشتهى فيه عند أرباب الطباع السليمة كالامام الشافعى رضى الله عنه فان لمسها لاينقض الوضوء وكذا لمس المرأة صغيرا لايشتهى عند أرباب الطباع السليمة من النساء كالسيدة نفيسة رضى الله عنها لاينقض الوضوء . وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها لاينقض الوضوء والمحرم هى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح والسبب المباح هو القرابة والرضاع والمصاهرة . فيحرم بالقرابة والرضاع سبع من النساء على التأبيد الأم وان علت والبنت وان سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت . ويحرم بالمصاهرة أربع أم الزوجة وبنت الزوجة اذا دخل بأمها وزوجة الاب وزوجة الابن . ويشترط لنقض الوضوء باللمس عند السادة الشافعية خمسة شروط الأول أن يكون اللمس بين مختلفين ذكورة وأنوثة والثانى أن يكون اللامس والملموس بلغا حد الشهوة عرفا فلا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف مالو بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة قال بعضهم . شعر

لكل ساقطة فى الحى لاقطة ؛ وكل كاسدة يوما لها سوق

والثالث أن يكون اللمس بالبشرة والرابع أن لا يكون كل من اللامس والملموس محرما والخامس أن يكون اللمس بغير حائل فلو كان اللمس بحائل ولو خفيفا فلا ينقض الوضوء . والخامس من نواقض الوضوء مس فرج الآدمى أو حلقة دبره بباطن الكف من غير حائل فينتقض وضوء الماس والممسوس سواء كان كبيرا أو صغيرا وسواء كان محرما أو غير محرم وسواء كان حيا أو ميتا . ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ولا بمس حلقة دبرها .

مطلب بيان المحارم

باب الغسل

اعلم أن الذى يوجب الغسل ستة أشياء عند السادة الشافعية الأول إيلاج حشفة الذكر أو قدرها

من مقطوعها فى فرج قبل أودبر لآدمىّ أو غيره كبهيمة . والثانى خروج المنىّ من شخص فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها . ويعرف المنىّ بتدفق أو لذة أو ريح العجين أو الطلع . والثالث الموت الا فى الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم . والرابع الحيض وإنما وجب الغسل على الحائض لقول الله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾ . والخامس النفاس . والسادس الولادة المصحوبة بالبلل ومثل الولادة إلقاء العلقة والمضغة لكن لابد فى العلقة أن تخبر القوابل بأنها أصل آدمىّ ويكفى واحدة منهن * واعلم أن فروض الغسل وهى أركانه ثلاثة عند الرافعى واثنان فقط عند النووىّ الأول النية والثانى وصول الماء الى جميع بشرته وشعره حتى ماتحت قلفة غير المختون وهو الأقلف والقلفة مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام قال فى حاشية الباجورى وينبغى لمن يغتسل من نحو إبريق أن ينوى رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده وهذه هى المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه فى الجنابة لانفراده عنها وهذه هى المسماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه اه . والثالث إزالة النجاسة وهذا مارجحه الرافعىّ وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووىّ الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحل الخلاف بين الرافعى والنووى اذا كانت النجاسة حكمية أو عينية وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل فان كانت النجاسة عينية ولم تزلها الغسلة الواحدة بقى الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فيجب إزالتها بعد الغسل وهذا باتفاق الشيخين والنجاسة المغلظة لا يرتفع فيها الحدث الا بالغسلة السابعة مع التتريب . ويلغز بذلك فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسىّ ولم يطهر وقد نظم العلامة الميهى هذا اللغز فقال

وما رجل قد كرر الغسل ناويا . بماء طهور عم سائر جسمه
بلا مانع حسى وما صح طهره . فبالله أرشدنا إلى فهم حكمه

وقد نظمت جوابه فقلت

تراب مع الماء الطهور محتم ؞ على رجل قد نجس الكلب جسمه
وقد ترك التتريب فى الغسل مرة ؞ من السبع عند الشافعى فادر حكمه

مطلب شروط الغسل وسننه

(ز) ويشترط لصحة الغسل الماء المطلق وعدم المانع الحسى كالشمع وعدم المانع الشرعى كالحيض . ويشترط الاسلام وتمييز الناوى ودوام النية ومعرفة الكيفية . وتسن التسمية ويقصد بها الجنب الذكر ويسن الوضوء قبل الغسل والدلك والموالاة وتخليل الشعر اذا وصل الماء لباطنه من غير تخليل والا وجب تخليله . ويسن التثليث فى الغسل

باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين جائز نيابة عن غسل الرجلين فى الوضوء لا فى الغسل . وعند السادة

الشافعية شروط صحة المسح على الخفين أربعة الأول أن يبتدئ الانسان لبس الخفين بعد كمال الطهارة والثانى أن يكون الخفان طاهرين والثالث أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما والرابع أن يكون الخفان مما يمكن المشى فيهما لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها قال فى المنهاج ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا اه

باب التيمم

اعلم أن التيمم لغة القصد واصطلاحا إيصال تراب طهور الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وعند السادة الشافعية شروط صحة التيمم خمسة الأول الاسلام والثانى التمييز والثالث دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والرابع طلب الماء من رحله ورفقته ويستوعبهم ولو بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه والخامس تعذر استعمال الماء . وأركان التيمم سبعة . الأول نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة أو شكر . والثانى مسح الوجه . والثالث مسح اليدين مع المرفقين . والرابع الترتيب بأن يمسح وجهه أولا ثم يمسح يديه . والخامس التراب الطهور الناشف الذى له غبار . والسادس قصد التراب لأجل التحويل منه . والسابع نقل التراب قال فى حاشية الرملى والفرق بين النقل والقصد والنية أن النقل هو تحويل التراب والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوى الاستباحة لأنه لا يكفى غيرها اه وقد نظم العلامة الزيادى أركان التيمم السبعة فقال

تراب وقصد ثم نقل ونية * ومسح لوجه ثم أيد مرتبا
فذى سبعة عدت لأركان قصدنا * وصنفها الأخيار فاحفظ لتأدبا

مطلب أسباب التيمم — ﴿ن﴾ وللتيمم أسباب وعدها النووى ثلاثة الأول فقد الماء والثانى الحاجة الى الماء والثالث الخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها فقال

ياسائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الإسلام فى تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والأسباب التى ذكروها أسباب لذلك السبب فلو كان فى السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا إعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو أزيل ذلك البحر لأنه كالعدم وقد ألغز بعضهم فى ذلك فقال

وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه * لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

وأجابه بعضهم فقال

لقد كان هذا جالسا فى سفينة * وشق عليه الماء قبل التحتم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ماإذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فانه لايعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لأن الوضوء لايقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألغز الجلال السيوطي فقال :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ۞ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة أعادها ۞ وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم فقال

لقد كان هذا للجنابة ناسيا ۞ وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يافتى ۞ عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب ۞ وليس معيدا للتى بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم ۞ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

ويسن فى التيمم أن يبدأ بأعلى الوجه فى مسحه وأن يبدأ بعد مسح الوجه بأصابع الكفين من ظاهرهما وأن يقدم مسح اليد اليمنى على اليسرى وأن يخفف التراب وأن ينزع الخاتم فى الضربة الأولى ويجب نزعه فى الضربة الثانية . وتسن الموالاة (؏) ويجوز المسح على الجبيرة وهى أخشاب تسوى وتربط على موضع الكسر فاذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم مسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر ويتيمم فى وجهه ويديه وتجب عليه الاعادة مطلقا وان كانت فى غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذلك اذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الاعادة أيضا وان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا تجب الاعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذلك ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة أيضا . فالجبيرة خمس صور ثلاث فيها الاعادة واثنتان لا إعادة فيهما وقد نظمها بعضهم فقال

مطلب المسح على الجبيرة

ولا تعد والستر قدر العلة ۞ أو قدر الاستمساك فى الطهارة
وان يزد عن قدرها فأعد ۞ ومطلقا وهو بوجه أو يد

مطلب حكم فاقد الطهورين

(؏) ويجب على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيد به الا فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لافائدة فى الاعادة به فى محل لايسقط فيه الفرض بالتيمم نعم ان وجده فى الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت وان وجبت الاعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه وجود الماء قال فى حاشية الباجورى رحمه الله تعالى وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة فى النفل اه

باب النجاسة

اعلم أن كل مائع خرج من السبيلين نجس الا المنيّ فانه طاهر عند السادة الشافعية والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فانه نجس الا كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة . والجماد كله طاهر الا المسكر والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان وأصل كل حيوان وهو المنيّ والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا والمنفصل من الحيوان الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر وان كان مما له استحالة فى الباطن كالبول فنجس ويستثنى مما له استحالة في الباطن ماالستحال لصلاح كاللبن من حيوان مأكول أو آدمى وكالبيض فهو طاهر . وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب الا بول الصبي الذى لم يأكل الطعام فانه يطهر برش المـاء عليه ــ والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله . وخبر الترمذى يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام . وقد بال فى حجره صلى الله عليه وسلم ستة من الأطفال نظمها بعضهم فقال

قد بال فى حجر النبى أطفال ٭ حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بن هشام ٭ وابن أم قيس جاء فى الختام

والنجاسة نوعان الأول النجاسة العينية وهى التى لهـا جرم أو طعم أو لون أو ريح والثانى النجاسة الحكمية وهى التى لاجرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح فيطهر محل النجاسة بزوال عينها وزوال أوصافها بالماء المطلق فان بقى طعم النجاسة ضر فلا يعفى عنه الا إن تعذر فيكون المحل نجسا معفوّا عنه لاطاهرا وضابط التعذر أن لايزول الا بالقطع وان بقى لون النجاسة العينية أو ريحها وعسر زواله لم يضر وضابط التعسر أن لايزول بالحت بالماء ثلاث مرات فحتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل . والنجاسة الحكمية يكفى جرى المـاء على المتنجس بها ولو من غير فعل فاعل كالمطر ولا يشترط العصر بعد الغسل لأن البالل بعض المـاء المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن العصر خروجا من خلاف من أوجبه . ولو أحميت سكين فى نار ثم سقيت بمـاء نجس كفى جرى المـاء على ظاهرها ويعفى عن باطنها ولو نقع الحب فى بول أو طبخ اللحم فى بول فيكفى جرى المـاء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما . وكل متصلب لم تحله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل ولايجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة كما فى الروض وشرحه . ويشترط عند السادة الشافعية ورود المـاء على المتنجس ان كان المـاء قليلا فان عكس لم يطهر وأما ان كان المـاء كثيرا فيطهر المتنجس على كل حال سواء كان الماء واردا أو موروداً ٭ ونجاسة الكلب والخنزير مغلظة فيجب غسلها بالمـاء الطهور سبع مرات إحداهن بتراب طهور لمـا روى مسلم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ــ قال فى شرح العزيزى ومثل ولوغه سائر أجزائه مع رطوبة فيها أو فيما أصابه شئ منها وفى رواية أخراهن (مطلب حكم النجاسة المغلظة)

بالتراب

بالتراب فتساقطا وبقى وجوب واحدة من السبع اه . والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي
واذا تخللت الخمرة بنفسها طَهُرت . ولا يعفىٰ عن شئ من الأعيان النجسة الا اليسير من الدم والقيح
الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله
ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله عفى عنه والا فلا يعفى عنه والضابط فى اليسير والكثير العرف . و يعفى
عن قمح وشعير اختلط به روث البهائم و بولها خال الدراس . و يعفى عن الخبز الذى خبز فى سرجين وعن
تجميره فى نار السرجين . و يعفى عن لبن اختلط به شئ من روث البهائم عند حلبها

باب الحيض

اعلم أن الحيض لغة السيلان واصطلاحا هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير
سبب الولادة ولو كانت المرأة حاملا لأن الحامل تحيض على الصحيح عند السادة الشافعية . وأقل سن
الحيض تسع سنين قمرية تقريبا والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه
والسنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزءا من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية
ثلثمائة وستون يوما لاتزيد ولا تنقص . وأقل الحيض يوم وليلة أربع وعشرون ساعة وغالبه ستة أيام
أوسبعة بلياليها وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه يعتبر بغالب
الحيض فان كان غالب الحيض ستة أيام كان غالب الطهر أربعة وعشرين يوما وان كان غالب الحيض
سبعة أيام كان غالب الطهر ثلاثة وعشرين يوما ولا حد لأكثر الطهر فقد تمكث المرأة زمنها لاتحيض
كسيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله عنها . والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . وأقل النفاس لحظة
وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما . ودم الاستحاضة هو الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس وهو
دم علة وفساد قال فى المنهاج والاستحاضة حدث دائم كالسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل
المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار
جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح . ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة فى الأصح اه
وأقل الحمل ستة أشهر وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين وقد مكث الامام الشافعى فى بطن أمه
أربع سنين رضى الله عنه

باب الصلاة

اعلم أن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالسلام وقد روى جابر
ابن عبد الله الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على
باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فمايبقى ذلك من الدنس» وروى الامام أحمد عن ثوبان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة» وروى عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من علم أن الصلاة
عليه حق واجب دخل الجنة» . والصلوات المفروضات خمس فى كل يوم وليلة على كل مكلف فالأولى
صلاة الصبح وهى ركعتان فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها . ووقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس ويدخل وقت السنن الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقته

والتى بعد الفرض بفعله ويخرج وقت الرواتب التى قبل الفرض وبعده بخروج وقته وفعل السنة القبلية فى الوقت بعد الفرض أداء . والثانية صلاة الظهر وهى أربع ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها وركعتان بعدها ولها سنة غير مؤكدة راتبة ركعتان قبلها وركعتان بعدها أيضا . ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل الشئ مثله غير ظل الزوال . وصلاة الجمعة ركعتان فرضا وهى خامسة يومها ووقتها وقت صلاة الظهر ولها مالها من السنن المؤكدة وغيرها . والثالثة صلاة العصر وهى أربع ركعات فرضا ولها سنة غير مؤكدة راتبة أربع ركعات قبلها . ووقت صلاة العصر اذا صار ظل الشئ مثله غير ظل الزوال حتى تغرب الشمس . والرابعة صلاة المغرب وهى ثلاث ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها ولها سنة غير مؤكدة راتبة ركعتان قبلها أيضا . ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر . والخامسة صلاة العشاء وهى أربع ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها ولها سنة غير مؤكدة راتبة ركعتان قبلها أيضا . ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق ✲ والوتر سنة عند السادة الشافعية وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وهو من النفل المؤقت فوقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق ✲ ومن النفل المؤقت صلاة التراويح وهى سنة مؤكدة وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق ✲ ومن النفل المؤقت صلاة الضحى وهى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان ركعات . ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء كما جزم به الرافعى ونقل فى الروضة أن وقتها من طلوع الشمس . وهذا دعاء صلاة الضحى فيستحب أن يدعو بعدها به فيقول اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الأرض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين ✲ واعلم أن من صلى ركعة فى الوقت فصلاته كلها أداء ومن صلى أقل من ركعة فى الوقت فهى قضاء . ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها حتى يقع بعضها خارج الوقت . ويجب قضاء مافات من الصلوات الخمس ويبادر بالفائت . ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها اهـ من المنهاج ✲ ويسن قضاء السنن الرواتب وهى التابعة للفرائض . ويسن قضاء النفل المؤقت ✲ وتكره الصلاة التى لا سبب لها فى خمسة أوقات ولا تنعقد . الأول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والثانى عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح والرمح سبعة أذرع تقريبا بذراع الآدمى . والثالث وقت استواء الشمس فى وسط السماء الا يوم الجمعة . والرابع بعد صلاة العصر حتى يقرب غروب الشمس . والخامس وقت الاصفرار حتى يتكامل غروبها . ولا تكره الصلاة التى لا سبب لها فى هذه الأوقات فى حرم مكة

مطلب الأوقات التى تكره فيها الصلاة

باب شروط وجوب الصلاة

اعلم أن شروط وجوب الصلاة ستة عند السادة الشافعية الأول الاسلام قال فى شرح الخطيب فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام اهـ . والثانى البلوغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض . ويحصل

البلوغ

البلوغ بالسن باستكمال الرجل أو غيره خمس عشرة سنة تحديدا وحد البلوغ بالاحتلام في حق الرجل تسع سنين تحديدا وحد البلوغ بالاحتلام أو بالحيض في حق المرأة تسع سنين تقريبا كما في الشبراملسي على الرملي فلا تجب الصلاة على صبي أو صبية لكن يأمرهما الولي بالصلاة بعد تمام سبع سنين اذا حصل بها التمييز وحد التمييز أن يصير الصبي بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجي وحده وقيل أن يعرف شماله من يمينه وقيل أن يفهم الخطاب و يرد الجواب وقيل أن يعرف ما يضره وما ينفعه . و يضربهما الولي على تركها بعد كمال عشر سنين ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة بشرط أن يكون الضرب غير مبرح . والثالث العقل فلا تجب على مجنون . والرابع النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بعد الطهر . والخامس سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو كان ناطقا . والسادس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ في شاهق جبل

باب شروط صحة الصلاة

اعلم أن شروط صحة الصلاة ثمانية عند السادة الشافعية . الأول طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة من النجاسة التي لا يعفى عنها . والثاني طهارة البدن من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة . والثالث ستر العورة فعورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة بعورة على الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها الا وجهها وكفيها . والرابع العلم بدخول وقت الصلاة بنفسه ومثل العلم بالنفس إخبار الثقة عن علم و في معناه أذان المؤذن العارف للأوقات في الصحو قال في حاشية الباجوري والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد اه قال في المنهاج ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه اه . والخامس استقبال القبلة واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه أما من يعجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلي على حسب حاله و يعيد . والسادس معرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة . والسابع التمييز فلا تصح صلاة الصبي غير المميز . والثامن عدم تطويل ركن قصير كالرفع من الركوع . واعلم أن الاسلام شرط لصحة كل عبادة تفتقر الى نية من صلاة وغيرها

باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصلاة ثلاثة عشر على المعتمد عند السادة الشافعية . الأول النية وهي لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فلا يجب النطق باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب — ويجب أن ينوي في الفريضة ثلاثة أشياء فعل الصلاة وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا والفرضية و يشترط في النفل المؤقت كسنة الصبح وفي النفل ذي السبب شيآن قصد فعله وتعيينه و يشترط في النفل المطلق كصلاة الليل شيء واحد وهو قصد فعله فقط — و يجب قرن النية بأول تكبيرة الاحرام واستصحاب النية الى آخرها وقد انفرد الامام الشافعي عن بقية الأئمة رضي الله عنهم أجمعين بأربعة . الأول الاستحضار الحقيقي وهو أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض

له من كونها فرضا ظهرا أو عصرا مثلا فتكون هيئة الصلاة أمامه كالعروس ، والثانى المقارنة الحقيقية وهى أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وهو الهمزة و يستديم ذلك الى النطق بالراء من أكبر . والثالث الاستحضار العرفى وهوأن يستحضر أركان الصلاة اجمالا فى ذهنه وأن يقصد فعلها و يعينها وينوى الفرضية . والرابع المقارنة العرفية وهى أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وقد اختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى وذهب الأئمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل تكبيرة الاحرام . والثانى من أركان الصلاة تكبيرة الاحرام ﴿ وعند السادة الشافعية شروط تكبيرة الاحرام خمسة عشر . الأول إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض . والثانى أن تكون باللغة العربية للقادر على النطق بها فمن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء . والثالث لفظ الجلالة . والرابع لفظ أكبر . والخامس تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر . والسادس عدم مد همزة الجلالة . والسابع عدم مد باء أكبر . والثامن عدم تشديدها . والتاسع عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين . والعاشر عدم زيادة واو قبل الجلالة . والحادى عشر عدم فاصل طويل بين الكلمتين . والثانى عشر أن يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع كلغط . والثالث عشر دخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت والنفل الذى له سبب . والرابع عشر تأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق المقتدى . والخامس عشر إيقاعها حال استقبال القبلة ﴿ ويسن للرجل والمرأة رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام بأن تحاذى أطراف أصابع كل منهما أعلى أذنيه و إبهاماه شحمتى أذنيه وكفاه منكبيه مع جعل بطن الكفين الى القبلة و إمالة أطراف أصابعهما قليلا الى القبلة وقيل المرأة ترفع يديها الى ثدييها والمنكبان تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وينتهى رفع اليدين مع آخر التكبير . ويسن للامام أن يجهر بتكبيرة الاحرام و بتكبير الانتقال وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم إن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام فى تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط أو أطلق ضر لكن هذا فى حق العالم وأما فى حق العامى فلا يضر مطلقا . ويسن بعد انتهاء تكبيرة الاحرام وضع بطن كف اليد اليمين على ظهر اليد الشمال ويكون وضعهما تحت صدره وفوق سرته مائلا قليلا الى جهة اليسار لأن فيه القلب ﴿ ويسن دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام لكل من الرجل والمرأة والخنثى . ويسن الاسرار به للمنفرد والامام والمأموم فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر أو يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا أو نحوه . والثالث من أركان الصلاة القيام فى الفرض للقادر عليه فمن عجز عن القيام فى الفرض صلى قاعدا فان عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا فان عجز عن الاستلقاء أومأ بطرفه فان عجز عن الايماء أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا ويجوز للقادر على القيام أن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا . والرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة وهى سبع آيات الأولى بسم الله الرحمن الرحيم والثانية الحمد لله رب العالمين والثالثة الرحمن الرحيم والرابعة مالك يوم الدين والخامسة إياك نعبد وإياك نستعين والسادسة اهدنا الصراط المستقيم والسابعة صراط الذين أنعمت

مطلب شروط تكبيرة الاحرام

عليهم

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فمن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف كأن قال الزّين بالزاى بدل الذال أو قال الدين بالدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد وعلم وغير المعنى قال فى حاشية الباجورى فهى قيود ثلاثة ومثل الابدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت بضم التاء أو كسرها اهـ وقال فى حاشية البجيرمى على المنهج أما اذا كان اللحن يخل بالمعنى كأنعمت بضم أو كسر لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد ويجب عليه إعادة القراءة إن لم يتعمد اهـ . شوبرى وعبارة القليوبى قوله لم تصح قراءته أى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا إن غير وكان عامدا عالما اهـ وأما اللحن الذى لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم اهـ من حاشية الباجورى وقال فى المنهاج ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح فى الأصح اهـ قال فى حاشية البجيرمى لأن القول الثانى قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الظاء فان قراءته لم تصح قطعا اهـ قال فى شرح المنهج ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح اهـ ﴿ وعند السادة الشافعية شروط الفاتحة أحدعشر الأول أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط . والثانى ترتيب القراءة . والثالث موالاتها . والرابع قراءة كل آياتها . والخامس مراعاة حروفها . والسادس مراعاة تشديداتها الأربع عشرة . والسابع عدم اللحن المغير للمعنى . والثامن أن لا تكون القراءة بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . والتاسع أن لا يبدل لفظا بلفظ . والعاشر أن تكون القراءة بالعربية . والحادى عشر إيقاعها كلها فى القيام أو بدله ﴿ وتجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة عند السادة الشافعية على الامام والمأموم والمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . ومن لم يعرف الفاتحة ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها فيه وعرف غيرها من القرآن وجب عليه أن يقرأ سبع آيات بدلا عنها لا تنقص حروفها عن حروفها ومن لم يعرف شيئا من القرآن وجب عليه سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع منها مكان آية من الفاتحة نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . ومثل الذكر الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق بالدنيا . ويترجم عن الذكر والدعاء ان عجز عن اللغة العربية ولا يترجم عن الفاتحة أو بدلها من القرآن لفوات الاعجاز فان عجز عن ذلك كله لزمه أن يقف وقفة قدر الفاتحة . ويسن للامام والمأموم والمنفرد التعوذ قبل قراءة الفاتحة والتأمين بعدها . ويسن للامام والمنفرد أن يقرآ فى الركعتين الأوليين بعد قراءة الفاتحة سورة ولو قصيرة والسورة القطعة من القرآن وأقلها ثلاث آيات والمراد هنا قراءة شئ من القرآن وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض السورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو أفضل على المعتمد عند الرملى خلافا لابن حجر قال فى شرح الخطيب أما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه فان لم يسمعها لصمم أو بُعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو فى جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته اهـ قال فى حاشية الباجورى ومحل سنيتها فى غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا اهـ . والخامس من أركان الصلاة الركوع وأقله أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه والانخناس أن يؤخر عنقه ويقدم

مطلب شروط الفاتحة فى الصلاة

صدره و يميل شقه قليلا فلا يصح الركوع مع الانخناس وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه ونصب ركبتيه وأخذهما بيديه . ويسن التكبير مع رفع اليدين عند الهوى للركوع . ويسن التسبيح فى الركوع للامام والمأموم والمنفرد ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة وأدنى الكمال بثلاث تسبيحات وأكمل الكمال باحدى عشرة مرة قال فى حاشية الباجورى والثلاث سنة للامام والمأموم والمنفرد . وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل الى إحدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك اهـ فيقول المصلى فى ركوعه سبحان ربى العظيم . ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أن يزيد على سبحان ربى العظيم اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين * واعلم أن الطمأنينة فى الركوع والطمأنينة فى الاعتدال منه والطمأنينة فى السجود والطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين هيآت تابعة للأركان على المعتمد وجعلها أبو شجاع أركانا مستقلة ومشى عليه النووى فى التحقيق وعلى كلا القولين لاتصح الصلاة بدونها فالطمأنينة سكون بين حركتين وأقلها أن تستقر أعضاؤه . والهيآت جمع هيئة وهى فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشئ كالبياض القائم بالجسم وفى الاصطلاح السنة التى لايجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته . والسادس من أركان الصلاة الاعتدال قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه قال فى حاشية الباجورى والاعتدال هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود اهـ ويسن أن يرفع كفيه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع وأن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شئ بعد . ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أن يزيد على ذلك أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . والسابع من أركان الصلاة السجود مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الأرض أو غيرها ويجب مع ذلك وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة لما روى الشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين . والجبهة عرضا من شعر الرأس الى شعر الحاجبين وطولا ما بين الصدغين . ويسن التكبير فى الهوى للسجود من غير رفع يديه . ويسن التسبيح فى السجود للامام والمأموم والمنفرد ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال بثلاث والأكمل إحدى عشرة مرة فتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل الى إحدى عشرة مرة فيقول المصلى فى سجوده سبحان ربى الأعلى ويسن أن يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين على سبحان ربى الأعلى اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . والثامن من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين . ويسن أن يكبر مع رفع رأسه من السجود بدون رفع يديه وأن يجلس مفترشا بين السجدتين وأن يضع كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رءوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة وأن يقول رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولاشقيا (تنبيه) لوطول الجلوس بين السجدتين عن الدعاء

الوارد

الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طوّل الاعتدال عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة فان صلاته تبطل الا فى محل يطلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح فان التطويل مطلوب فيه لأجل القنوت وانما بطلت الصلاة بتطويل الجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال لأنهما ركنان قصيران فلا يطولان . والتاسع من أركان الصلاة الجلوس الأخير الذى يعقبه السلام ويسن وضع الكفين على الفخذين فى جلوس التشهد الأوّل والأخير ويبسط أصابع يده اليسرى بحيث تسامت رءوس الأصابع ركبتيه ويقبض أصابع اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها عند قوله الا الله والأفضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته . ويسن الافتراش فى الجلوس للتشهد الأوّل والتورك فى الجلوس للتشهد الأخير فالافتراش هو أن يجلس المصلى على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة والتورّك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج رجله اليسرى على هيئتها فى الافتراش من جهة رجله اليمنى ويلصق وركه بالأرض . والعاشر من أركان الصلاة التشهد الأخير وهو الذى يعقبه السلام وان لم يكن للصلاة الا تشهد واحد كصلاة الصبح والجمعة . والتعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان ٭ وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو يقول عبده ورسوله بدلا من قوله رسول الله . وأكمل التشهد وردفيه أخبار اختار الامام الشافعى رضى الله عنه منها خبر ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم . والحادى عشر من أركان الصلاة الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير بعد التشهد الأخير وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . والثانى عشر من أركان الصلاة التسليمة الأولى وأما التسليمة الثانية فسنة وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين . ويسن أن تكون التسليمة الأولى على يمينه والثانية على يساره ٭ وعند السادة الشافعية شروط السلام عشرة الأوّل التعريف بالألف واللام فلا يكفى سلام عليكم والثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه والثالث ميم الجمع فلا يكفى السلام عليك والرابع وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح والخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به قطع الصلاة بطلت والسادس أن يكون مستقبلا القبلة بصدره فلو تحوّل عن القبلة بصدره بطلت صلاته والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح وبطلت صلاته والثامن إيقاع السلام حال الجلوس فلو أتى به من قيام لا يصح وبطلت صلاته والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والعاشر أن يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها . والثالث عشر من أركان الصلاة الترتيب قال فى حاشية الباجورى فلو لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا

مطلب بيان التشهد فى الصلاة

مطلب شروط السلام

على فعلىّ أو قولىّ عامدا عالما كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته فى محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقى من صلاته وان قدّم قوليا غير السلام على فعلىّ أو قولىّ كأن قدّم التشهد على السجود وكأن قدّم الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكن لا يعتدّ بالمقدّم فيعيده فى محله . ولا يسجد للسهو فى تقديم الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدّم قوليا هو السلام على محله عمدا بطلت صلاته اه * واعلم أن أركان الصلاة قسمان أقوال وأفعال فالأقوال خمسة وهى تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير الذى يعقبه السلام والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم بعده فى الجلوس الأخير والتسليمة الأولى والأفعال ثمانية وهى النية والقيام فى الفرض للقادر عليه والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب . وعند السادة الشافعية نية الخروج من الصلاة عند السلام سنة على المعتمد فلو لم ينو الخروج من الصلاة فاتته السنة وجعلها أبو شجاع ركنا * وعند السادة الشافعية أبعاض الصلاة عشرون وهى السنن التى تجبر بسجود السهو فالأول التشهد الأوّل والثانى القعود له والثالث الصلاة على النبى بعده والرابع القعود لها والخامس الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والسادس القعود لها والسابع القنوت والثامن القيام له والتاسع الصلاة على النبى بعده والعاشر القيام لها والحادى عشر الصلاة على الآل بعده والثانى عشر القيام لها والثالث عشر الصلاة على الصحب والرابع عشر القيام لها والخامس عشر السلام على النبى بعده والسادس عشر القيام له والسابع عشر السلام على الآل بعده والثامن عشر القيام له والتاسع عشر السلام على الصحب بعده والعشرون القيام له . ويسن رفع اليدين فى القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر . والقنوت لغة الدعاء واصطلاحا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد ومنه اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك اللهم لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ويسن أن يجهر الامام بالقنوت وأن يسر به المنفرد وأما المأموم فان سمع قنوت الامام أمّن جهرا للدعاء وشاركه سرا فى الثناء أو يستمع بلا مشاركة أو يقول أشهد فان لم يسمع قنوت إمامه سن له القنوت . ويسن القنوت فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح دائما وفى اعتدال الركعة الأخيرة من الوتر فى كل ليلة من النصف الثانى من رمضان الى آخره . قال فى حاشية الباجورى ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الأخيرة منها لنازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض . ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه يسر به فى غير النازلة أما فيها فيجهر به وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذى يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو فى كل نازلة بما يناسبها وهو حسن اه

مطلب أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو

باب الأذان والاقامة

اعلم أن الأذان والاقامة سنة كفاية قال فى المنهاج وقيل فرض كفاية اه ويسن الأذان والاقامة للرجل لكل صلاة من الصلوات الخمس ولو منفردا أوكانت الصلاة فائتة قال فى المنهج ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها اه قال فى حاشية الباجورى وأقل ماتحصل به السنة فى الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم . ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ اه ويشترط فى صحة الأذان أن يكون المؤذن ذكرا يقينا فلا يصح أذان الأنثى والخنثى . ويشترط لصحة الأذان والاقامة الاسلام والتمييز والولاء بين كلماتهما ودخول الوقت الا فى أذان الصبح فانه من نصف الليل قال فى المنهاج ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الأذان على المشهور اه فتسن الاقامة فى حق المرأة لنفسها فقط أو لجماعة النساء ولا تسن فى حقها لجماعة الذكور والخناثى . ويسن الترجيع فى الأذان وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا إشارة الى أن الدين كان خفيا ثم ظهر . ويسن التثويب بعد الحيعلتين فى أذان الصبح وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين فجمل الأذان بالترجيع تسع عشرة جملة وبالتثويب إحدى وعشرون جملة وهى أن يقول الله أكبر أربع مرات فى أوله وأن يقول أشهد أن لا إله الا الله مرتين سرا ومرتين جهرا وأن يقول أشهد أن محمدا رسول الله مرتين سرا ومرتين جهرا وأن يقول حى على الصلاة مرتين وأن يقول حى على الفلاح مرتين وأن يقول الصلاة خير من النوم مرتين فى أذان الصبح ولا يقول الصلاة خير من النوم فى غير أذان الصبح وأن يقول الله أكبر مرتين وأن يقول لا إله الا الله مرة واحدة وجمل الاقامة إحدى عشرة جملة وهى أن يقول الله أكبر مرتين وأن يقول أشهد أن لا إله الا الله مرة وأن يقول أشهد أن محمدا رسول الله مرة وأن يقول حى على الصلاة مرة وأن يقول حى على الفلاح مرة وأن يقول قد قامت الصلاة مرتين وأن يقول الله أكبر مرتين وأن يقول لا إله الا الله مرة . ويسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى الحيعلات فيقول لا حول ولا قوة الا بالله أربع مرات بعدد الحيعلات وفى التثويب فى أذان الصبح يقول صدقت وبررت مرتين وفى كلمتى الاقامة وهما قد قامت الصلاة مرتين يقول أقامها الله وأدامها . قال فى حاشية الباجورى ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لانظمأ بعدها أبدا ياأرحم الراحمين اه قال فى حاشية البجيرمى والأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطى وشرعا فى السنة الأولى من الهجرة اه . وأول من أذن فى السماء جبريل وفى الاسلام بلال . ومؤذنوه صلى الله عليه وسلم أربعة كما فى المواهب فالأول بلال ابن رباح الحبشى مولى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أذن للنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال فى شرح

الزرقانى على المواهب وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين شرع الأذان ورآه عبدالله ابن زيد الأنصارى فى المنام فقال صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فألق عليه مارأيت فانه أندى منك صوتا ولم يؤذن بعده لأحد من الخلفاء الا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن بلال فتذكر الناس النبى صلى الله عليه وسلم قال اسلم مولى عمر بن الخطاب فلم أر باكيا أكثر من يومئذ. وروى البخارى أن بلالا قال لأبى بكر إن كنت إنما اشتريتنى لنفسك فأمسكنى وان كنت إنما اشتريتنى لله فدعنى وعمل الله قال ابن سعد قال أبو بكر أنشدك الله وحقى فأقام معه حتى توفى فتوجه الى الشام مجاهدا باذن عمر رضى الله عنه وروى ابن عساكر بسند جيد عن بلال أنه لما نزل بداريا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وهو يقول له ماهذه الجفوة يابلال أما آن لك أن تزورنى فانتبه حزينا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا نتمنى أن نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد أن لا إله الا الله ازدادت رجتها فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالت بعث رسول الله فما رؤى يوم فيه أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعده صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم اه قال فى حاشية الشرقاوى وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد اه وتوفى بلال رضى الله عنه بداريا بفتح الدال والراء والياء المشددة وهى قرية بدمشق ودفن بباب كيسان بفتح الكاف وسكون الياء محل معروف بها سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة أو عشرين وقيل دفن بحلب وقيل بدمشق وله بضع وستون سنة. والثانى عمرو بن أم مكتوم أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أيضا وقد نسب الى أمه وهى عاتكة بنت عبد الله المخزومية وأم مكتوم كنية أمه وكان بصيرا وعمى بعد نور قال فى روح المعانى وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم اه قال فى شرح الزرقانى على المواهب والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة القرشى العامرى اه وقال فى روح المعانى روى أن ابن أم مكتوم اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن معيص بن عامر بن لؤى القرشى اه قال فى شرح الزرقانى شهد القادسية فى خلافة عمر ومعه اللواء فاستشهد بها قاله الزبير بن بكار وقال الواقدى شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر رضى الله عنه اه. والثالث سعد القرظى مولى عمار بن ياسر أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء والقرظى بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نسبة الى القرظ روى البغوى أن سعدا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده فأمره بالتجارة فخرج الى السوق فاشترى شيئا من قرظ فباعه فربح فيه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك اه ونقله أبو بكر رضى الله عنه من قباء الى المسجد النبوى فأذن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه الأذان وروى يونس عن الزهرى أن الذى نقله من قباء الى المسجد النبوى عمر رضى الله عنه وبقى الى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين كما فى التقريب وغيره. والرابع أبو محذورة واسمه أوس واسم أبيه معير بكسر الميم وسكون العين المهملة

وفتح الياء التحتية الجمحي القرشي المكيّ أذن بمكة ولم يهاجر بل أقام حتى مات بمكة سنة تسع وخمسين كما فى الاصابة وقيل تأخر عن ذلك حتى مات سنة تسع وسبعين كما فى الاصابة وفى الروض لما سمع أبو محذورة الأذان سنة الفتح وهو مع فتية من قريش خارج مكة أقبلوا يستهزئون ويحكون صوت المؤذن غيظا فكان أبو محذورة من أحسنهم صوتا فرفع صوته مستهزئا بالأذان فسمعه صلى الله عليه وسلم فأمر به فمثل بين يديه وهو يظن أنه مقتول فمسح صلى الله عليه وسلم ناصيته وصدره قال فامتلأ قلبي نورا وإيمانا ويقينا وعلمت أنه رسول الله فالقى عليه الأذان وعلمه إياه وأمره أن يؤذن لأهل مكة وهو ابن ست عشرة سنة فكان يؤذنهم حتى مات ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كابرا عن كابر اهـ من شرح الزرقانى على المواهب . وذكر محمد بن سبع فى شفاء الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله الا الله وحده لاشريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم أنت الذى مننت علىّ بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها لى قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لى ولوالدىّ ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شئ قدير أدخله الله الجنة بغير حساب اهـ ومن قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا اهـ من حاشية الشنوانى . قال فى كشف الغمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم اهـ

باب مايبطل الصلاة

اعلم أن الصلاة تبطل بالكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين مع العلم بتحريمه وأنه فى صلاة فان تكلم بكلام قليل وضبط بست كلمات عرفية فأقل ناسيا أو سبق اليه لسانه أو جهل تحريمه فى الصلاة وكان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا تبطل به الصلاة . قال فى شرح الخطيب ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجوينيّ وغيره اهـ ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان للغلبة . ويعذر فى التنحنح لتعذر ركن قولىّ قال فى حاشية الباجورى ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر فى القليل منه دون الكثير اهـ ولا تبطل الصلاة بالقرآن والذكر والدعاء الا اذ خاطب بالدعاء غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله ولو نطق بلفظ القرآن مع وجود صارف عن القراءة كأن استأذنه شخص فى أخذ شئ فقال «يايحيى خذ الكتاب بقوة» أو استأذنه فى الدخول عليه فقال «ادخلوها بسلام آمنين» أو قال لمن ينهاه عن فعل شئ «يوسف أعرض عن هذا» فان قصد القراءة فقط أو قصد القراءة مع التفهيم لم تبطل صلاته وان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وكذا ان أطلق ولم يقصد شيئا على المعتمد كما فى شرح الرملى . ولو أصاب الرجل شئ وهو فى الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام ولو أصاب المرأة شئ وهى فى الصلاة صفقت ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق بينهما أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق

فعل لا يصلح له . وتبطل الصلاة بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل والزبور والأحاديث . ولو قرأ إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا إن قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لأنه ثناء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت الي وأسأت أنا لأنه متضمن للثناء والدعاء فلا تبطل صلاته . ولو توقف إمامه فى الفاتحة أو السورة ففتح عليه بقصد القراءة فقط أو مع الفتح لاتبطل صلاته قال فى حاشية الباجورى بخلاف مالو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على المعتمد اهـ . وتبطل الصلاة بالنطق عمدا بحرفين متواليين سواء أفهما كقم وقل أو لم يفهما كمن وعن أو بحرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعاية . وتبطل الصلاة بالعمل الكثير عرفا اذا كان متواليا وضابط الكثير فى العرف ثلاثة أفعال ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وضابط التوالى العرف والعادة بحيث لا يعد العمل الثانى منقطعا عن الأول ولا الثالث منقطعا عن الثانى وقيل بأن لا يكون بين الفعلين مايسع ركعة بأخف ممكن . ومحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل كثلاث خطوات والخطوة بفتح الخاء نقل الرجل مرة واحدة فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه فى سبحة وتبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة وهى النطة مالم تكن بسبب فزع من حية والا فلا تبطل . ويستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لايبطل الصلاة اذا كان لحاجة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ولو أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء كان المأكول أو المشروب قليلا أو كثيرا الا اذا أكل أو شرب قليلا جاهلا تحريم ذلك فى الصلاة أو ناسيا أنه فى الصلاة فلا تبطل بالقليل وتبطل بالكثير مطلقا والفرق بين ماهنا والصوم حيث لايبطل بذلك مع الجهل والنسيان أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف عن المفطرات فلا يؤثر فيه ذلك مع الجهل والنسيان . واذا قهقه فى الصلاة بطلت صلاته والقهقهة هى ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ومحل البطلان بالضحك ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم . قال فى حاشية الباجورى ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مربى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له اهـ . وتبطل الصلاة بالردة وهى قطع الإسلام . واذا كشف عورته عمدا بطلت صلاته ولو كشفها ناسيا أنه فى الصلاة أو كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل . وتبطل الصلاة بالحدث الأصغر والأكبر سواء كان عمدا أو سهوا . ولو وقعت نجاسة غير معفو عنها على ثوب المصلى أو بدنه ولم يزلها فى الحال بطلت صلاته فان نفض ثوبه حالا قبل مضى أقل الطمأنينة أو ألقى ثوبه بالنجاسة حالا لم تبطل . واذا غير نية الصلاة التى هو فيها الى صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته . ولو انحرف عن القبلة بصدره ولو يمنة أو يسرة بطلت صلاته قال فى حاشية الباجورى حتى لو حرفه إنسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك فى الصلاة بخلاف مالو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته اهـ قال فى شرح الخطيب ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين اهـ ويبطل الصلاة تخلف المأموم عن

إمامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر. ويبطل الصلاة قطع ركن من أركانها عمدا سواء كان فعليا كأن اعتدل قبل تمام الركوع أو سجد قبل تمام الاعتدال أو جلس للتشهد قبل تمام السجدة الثانية أو كان قوليا كما لو ركع قبل إتمام الفاتحة أو سلم قبل إتمام التشهد. وتبطل الصلاة بزيادة ركن عمدا كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه الا فى فاتحة وتشهد أخير فان الزيادة فيهما لاتبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته كما فى شرح الشهاب الرملى قال فى حاشية الدمياطى بل قد يستحب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن قرأها مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب له أن يقرأها فى كل حالة هى أكمل مما قبلها اه

باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو سنة ومحله قبل السلام عند السادة الشافعية . وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة قال فى حاشية الباجورى ولا بد من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل إتمامهما بطلت صلاته ولابد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لايحتاج الى نية لتبعيته للامام . وسجود السهو سنة الا فى حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح. ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كأن كان حنفيا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه اه . فمن ترك بعضا من أبعاض الصلاة وهى السنن التى تجبر بسجود السهو كالتشهد الأول والقنوت سجد للسهو سواء تركه عمدا أو سهوا ولا يعود له بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول فيحرم عليه العود له لأنه تلبس بفرض فلايقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ومن ترك هيئة من الهيئات وهى السنن التى لاتجبر بسجود السهو كدعاء الافتتاح فلايعود لها ولا يسجد للسهو فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته ومن ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا عاد له وأتى به عند تذكره فورا فان تذكره بعد الاتيان بمثله قام مثله مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو ومن شك بعد سلامه فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الشك فى النية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة للشك فى أصل انعقادها . ومن شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو كأن شك فى صلاة رباعية هل صلى ثلاث ركعات أو أربعا فيأتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها ويسجد للسهو. ومن ترك سجود السهو فلا شئ عليه لأنه سنة فلا تبطل الصلاة بتركه وبفوت بالسلام عمدا لأن محله قبل السلام عند السادة الشافعية روى البخارى عن عبدالله ابن بحينة رضى الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته

سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

باب سجود التلاوة

اعلم أن سجود التلاوة سنة عند السادة الشافعية للقارئ والمستمع بقصد والسامع بغير قصد عند قراءة آية سجدة من أربع عشرة آية. الأولى في آخر الأعراف وهي قول الله تعالى ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ فيسجد عند قوله وله يسجدون. والثانية في الرعد وهي قول الله تعالى ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال﴾ فيسجد عند قوله والآصال. والثالثة في النحل وهي قول الله تعالى ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ فيسجد عند قوله يؤمرون على المعتمد وقيل عند قوله لا يستكبرون. والرابعة في الاسراء وهي قول الله تعالى ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾ فيسجد عند قوله خشوعا. والخامسة في مريم وهي قول الله تعالى ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾ فيسجد عند قوله وبكيا. والسادسة في الحج وهي قول الله تعالى ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ فيسجد عند قوله ما يشاء. والسابعة في الحج أيضا وهي قول الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ فيسجد عند قوله تفلحون. والثامنة في الفرقان وهي قول الله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا﴾ فيسجد عند قوله نفورا. والتاسعة في النمل وهي قول الله تعالى ﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله الا هو رب العرش العظيم﴾ فيسجد عند قوله العظيم وقيل عند قوله تعلنون. والعاشرة في الم السجدة وهي قول الله تعالى ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ فيسجد عند قوله لا يستكبرون. والحادية عشرة في فصلت وهي قول الله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ فيسجد عند قوله تعبدون. والثانية عشرة في آخر النجم وهي قول الله تعالى ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ فيسجد عند قوله واعبدوا. والثالثة عشرة في سورة الانشقاق وهي قول الله تعالى ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فيسجد عند قوله لا يسجدون. والرابعة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك وهي قول الله تعالى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ فيسجد عند قوله واقترب. واعلم أن سجدة التلاوة سجدة واحدة وأركانها خمسة اذا كانت خارج الصلاة وهي النية وتكبيرة الاحرام والسجود مطمئنا والقعود أو الاضطجاع والسلام وأما سجدة ص فهي سجدة شكر عند السادة الشافعية وهي قول الله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر

ربه وخر راكعا وأناب﴾ فيسجد عند قوله وأناب. وتسن سجدة الشكر وهى سجدة واحدة بنية وإحرام وسلام لهجوم نعمة كحدوث ولد ومال ولدفع نقمة كنجاة من هدم أو غرق . ويشترط لصحة سجدة التلاوة وسجدة الشكر مايشترط للصلاة من طهر وستر عورة واستقبال القبلة ودخول الوقت فيدخل وقت سجدة التلاوة وسجدة الشكر بالفراغ من قراءة آيتها قال فى حاشية البجيرمى فان لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قياسا على ماقاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغى أن يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا اه . ويشترط أن لايطول فصل عرفا بينها وبين الآية وتتكرر السجدة بتكرير الآية ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة وسجدة الشكر لاتدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت . ويسن أن يقول فى سجدة التلاوة وسجدة الشكر بعد قوله سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين قال فى شرح المنهج ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود اه

باب صلاة الجماعة

اعلم أن الجماعة فى الصلوات الخمس غير الجمعة سنة مؤكدة عند الرافعى والأصح عند النووى أنها فرض كفاية على الرجال العقلاء الأحرار البالغين المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء المكتوبة فى الركعة الأولى منها فلا تجب على النساء لكن تسن لهن ولا تجب على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم لكن تسن لهم ولا تجب على المسافرين كما جزم به فى التحقيق لكن تسن لهم ولا تجب على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم ولا تجب على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة حر وشدة برد ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق به . ولا تجب الجماعة فى الصلاة المكتوبة المقضية لكن تسن فى مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن . ولا تجب الجماعة فى النفل بل تسن فى بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدم الجماعة فى بعض النفل كالسنن الرواتب التابعة للصلوات الخمس وصلاة الضحى والوتر فى غير رمضان وأقل الجماعة اثنان ويدرك المأموم فضيلة الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الأولى وأما الجماعة فى صلاة الجمعة ففرض عين فى الركعة الأولى منها ولايدرك المأموم فضيلة الجماعة فيها بأقل من ركعة ﴿ وعند السادة الشافعية شروط صحة القدوة اثنا عشر بالنسبة لما يشترط فى حق الامام وما يشترط فى حق المأموم ﴿الأول نية الاقتداء فيجب على المأموم أن ينوى الاقتداء أو الجماعة مع تكبيرة الاحرام فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها ولايشترط أن ينوى الامام الامامة فى غير الجمعة بل يستحب ليحوز فضيلة الجماعة وأما فى صلاة الجمعة فيشترط أن ينوى الامام الامامة مع تكبيرة

مطلب شروط صحة القدوة

الاحرام فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وأما جمعة المأمومين فان كان الامام زائدا على الأربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم والا فلا تصح . والثانى توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلاف صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة وبالعكس لتعذر المتابعة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس ويصح اقتداء المؤدى بالقاضى وبالعكس ، والثالث متابعة المأموم للامام بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته وان سبقه أو تخلف بالركنين بلا عذر بطلت صلاته بخلاف مالو سبقه أو تخلف بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر فى التخلف كأن يكون المأموم بطىء القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته مالم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته الا والامام فى الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه مافاته كالمسبوق فان شرع الامام فى الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته اه من حاشية الباجورى . والرابع علم المأموم بانتقالات الامام كرؤية له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ ليتمكن من متابعته . والخامس عدم مخالفة المأموم لامامه فى سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه فى السجدة الأولى وجاز ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لايلحقه الا فى السجدة الثانية امتنع فعله وتجب الموافقة فى التشهد الأول تركا لافعلا فاذا تركه الامام وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا . والسادس عدم تقدم المأموم على إمامه فى المكان فان تقدم عليه بطلت صلاته الا فى شدة الخوف حال القتال فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض والسابع أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه . والثامن أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد فى محل يغلب فيه وجود الماء . والتاسع أن لايكون الامام مقتديا فان كان مقتديا لايصح الاقتداء به لأنه تابع لغيره فلا يكون متبوعا . والعاشر أن لايكون الامام أميا والمأموم قارئ فلا يصح اقتداء القارئ بالأمى . والحادى عشر أن لايكون الامام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة فلا يصح اقتداء الذكر بالأنثى أو الخنثى . والثانى عشر اجتماع الامام والمأموم بمكان فان كان اجتماعهما فى المسجد اشترط أن يعلم المأموم بصلاة الامام وأن لايتقدم على إمامه وأن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبار لها وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت مالم تسمر فى الابتداء فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وان كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه اشترط علم المأموم بصلاة امامه

وعدم تقدمه عليه وعدم حائل بينهما وإمكان الوصول الى الامام من غير ازورار واستدبار وعدم زيادة مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وتعتبر المسافة من الطرف الذى يلى المأموم اذا كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه ومن الطرف الذى يلى الامام اذا كان المأموم فى المسجد والامام خارجه ولا يحسب المسجد من المسافة فى الصورتين وان كان الامام والمأموم فى فضاء أو بناء غير المسجد فيشترط أن لاتزيد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لايكون بينهما حائل ولا يضر فى جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة وهى بكسر السين العوم لأنهما لم يعدا للحيلولة. وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكن يكره الا لعذر كمرض وتطويل إمام . ويقدم فى الجماعة الوالى الذى اشتملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فامام راتب . ويقدم الساكن ولو باعارة على غيره لا على معيره له بل يقدم المعير عليه فأفقه فاقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن فى الاسلام فانسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا . والأعمى والبصير فى الامامة سواء عند السادة الشافعية . ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالصبى المميز والمتوضئ بالمتيمم الذى لا إعادة عليه . وتسن إعادة الصلاة المكتوبة مرة فى الوقت ولو صليت جماعة مع جماعة أخرى قال فى المنهاج ويسن للمصلى وحده وكذا جماعة فى الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى فى الجديد والأصح أن ينوى بالثانية الفرض اه . واعلم أن الجماعة شرعت بالمدينة قال فى حاشية البجيرمى وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها كما فى العنانى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهى من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والوتر اه مناوى قال فى شرح المنهج للاقتداء شروط سبعة وقال فى حاشية البجيرمى وهى عدم تقدمه على إمامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الامام وقد نظمها شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء ❊ نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لها فى الموقف ❊ مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال ❊ توافق النظمين فى الأفعال
توافق الامام فى السنة إن ❊ كان بخلفه تفاحش بين
تتابع الامام فيها فسلا ❊ تأخر الاحرام عنه أولا

وقد نظمها بعضهم بقوله

وافقن النظم وتابع واعلمن ❊ أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا ❊ فى موقف مع نية تحررا اه

قال فى شرح المنهج وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر اه

باب قصر الصلاة وجمعها

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية جائز للمسافر بعشرة شروط عند الشافعية . الأول أن يكون سفره فى غير معصية . والثانى أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا تحديدا ذهابا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة بضم الخاء وهى ما بين القدمين بخطوة البعير . والثالث أن يكون القاصر مؤديا للصلاة أى فاعلا لها فى وقت أدائها أما الفائتة فى الحضر فلا يقضيها مقصورة فى السفر والفائتة فى السفر يقضيها فيه مقصورة . والرابع أن ينوى القصر مع الاحرام بها كأن يقول ولو بقلبه فقط نويت أصلى الظهر مقصورة فلو لم ينو مع تكبيرة الاحرام أتم . والخامس أن لا يأتم بمن يصلى صلاة تامة فلو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الاتمام . والسادس دوام السفر يقينا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أتم لزوال سبب الرخصة . والسابع قصد موضع معلوم بالجهة فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه فلا يجوز له القصر وان طال سفره . ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندى الأمير فى السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر . والجندى هو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون . والثامن التحرز عما ينا فى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد فى أنه يقصر أو يتم . والتاسع أن يكون سفره لغرض صحيح كحج وتجارة لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد . والعاشر العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما فى الروضة وأصلها * وأول السفر لساكن أبنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية فان لم يكن لها سور أو كان غير مختص بالبلد أو القرية كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق فان لم يكن فالقنطرة فان لم تكن فالعمران . وابتداء السفر لساكن خيام كالأعراب مجاوزة الحلة بكسر الحاء ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره ثم ان كان مبدأ السفر من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الاقامة به أولا وان كان من غير وطنه فينتهى ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره باقامته ان كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام فان لم يكن له حاجة انتهى سفره باقامته أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج وان كان له حاجة وعلم أنها تنقضى فى أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا اه من حاشية الباجورى

مطلب شروط الجمع

وعند السادة الشافعية يجوز الجمع تقديما وتأخيرا فى السفر * وشروط جمع التقديم ستة الأول الترتيب بأن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء والثانى نية الجمع فى الأولى والثالث الولاء بأن لا يطول الفصل عرفا بينهما والرابع دوام السفر الى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام فى أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها والخامس بقاء وقت الأولى يقينا الى تمام الثانية على ما قاله بعضهم قال فى حاشية الباجورى والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها فى وقت الأولى الا بعض ركعة اه والسادس صحة الأولى يقينا أو ظنا فلا يجمع المتحيرة جمع تقديم

لانتفاء

لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا فيها اذ يحتمل أنها واقعة فى الحيض . وشروط جمع التأخير اثنان الأوّل نية الجمع فى وقت الأولى منهما والثانى دوام السفر الى تمامهما . وعند السادة الشافعية يجوز للمقيم جمع التقديم بسبب المطر فيجوز أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى وقت الأولى منهما ولا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير . وشروط جمع التقديم بالمطر عشرة الأوّل الترتيب بأن يبدأ بالظهر قبل العصر و بالمغرب قبل العشاء والثانى نية الجمع فى الأولى منهما والثالث الموالاة بين الأولى والثانية والرابع وجود المطر فى أوّل الصلاتين والخامس وجود المطر أيضا عند السلام من الأولى والسادس الجماعة والسابع أن يكون محل الجماعة بعيدا عن باب دار المأموم عرفا ولا يشترط هذا الشرط فى حق الامام فله الجمع وان لم يكن محل الجماعة بعيدا عن باب داره والثامن أن يتأذى بالمطر فى طريقه بخلاف من يمشى فى كنّ فلا يجمع لانتفاء التأذى قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة الثانية فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى إقامته فى المسجد والتاسع أن ينوى الامام الجماعة أو الامامة فى الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والعاشر أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه مايسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما نقله ابن قاسم نقلا عن الرملى

مطلب شروط الجمع بالمطر

باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين وهى ركعتان . وشروط وجوبها سبعة عند السادة الشافعية الأوّل الاسلام والثانى العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية الكاملة والخامس الذكورة والسادس الاقامة والسابع الصحة . وشروط صحة الجمعة ثمانية الأوّل الوقت فوقتها وقت الظهر وهو من الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال والثانى أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها فى صحة الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه وهذا بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل فى الحالين اهـ من شرح الخطيب . ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة عليهم والثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة وفى قول ان كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة والمعتبر السبق بالتحرم وقيل بالتحلل وقيل بأوّل الخطبة والرابع أن يكون العدد أربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من أهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والخامس وجود الأربعين من أوّل الخطبة الأولى الى انقضاء الصلاة والسادس أن تصلى ركعتين والسابع أن تكون فى جماعة والثامن خطبتان قبل الصلاة يجلس بينهما . وعند السادة الشافعية أركان الخطبتين خمسة إجمالا وهى ثمانية تفصيلا لأن الأركان الثلاثة الأول منها تتكرر فى كل من الخطبتين فالأوّل حمد الله تعالى ويكون فى الخطبة الأولى والخطبة الثانية والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون

في الخطبة الأولى والخطبة الثانية أيضا والثالث الوصية بالتقوى وتكون في الخطبة الأولى والخطبة الثانية أيضا والرابع قراءة آية في إحدى الخطبتين فتكفي قراءتها في الأولى أو في الثانية والأولى قراءتها في الأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان والخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويتعين كونه بأخروي في الخطبة الثانية فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به اهـ من حاشية الباجوري ٭ وشروط الخطبتين اثناعشر الأول الاسماع والثاني السماع ولو بالقوة والثالث الموالاة والرابع ستر العورة والخامس الطهارة من الحدث والخبث والسادس كون الخطبتين بالعربية ومحل اشتراط العربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونهما بالعجمية الا في الآية فلابد فيها من العربية . ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم والسابع كون الخطيب ذكرا والثامن القيام في الخطبتين للقادر عليه والتاسع الجلوس بينهما والعاشر تقديمهما على الصلاة والحادي عشر وقوعهما في وقت الظهر والثاني عشر كونهما في خطة أبنية . ويسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم قراءة الآية ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . ويسن لمن سمع الخطبتين الانصات فيهما وهو السكوت مع الاصغاء أي إلقاء السمع الى الخطيب . ويسن أن تكون الخطبة فصيحة مفهومة متوسطة . ويسن للخطيب أن يشغل يمناه بحرف المنبر ويسراه بنحو سيف . ويسن غسل الجمعة لمن يريد حضورها ووقته من الفجر الثاني ٭ ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو تضرر بتخلفه عن الرفقة وانما حرم السفر قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لأنها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار . ومن أدرك ركوع الركعة الثانية مع الامام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة ومن أدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية فاتته الجمعة فيتمها بعد سلام الامام ظهرا أربع ركعات والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة ٭ واعلم أن صلاة الجمعة صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الاسلام وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد ابن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات اهـ من حاشية الشرقاوي

مطلب شروط الخطبتين في الجمعة

باب صلاة العيدين

اعلم أن العيدين هما عيد الفطر وعيد الأضحى وصلاة العيدين سنة مؤكدة لمقيم ومسافر وحر وعبد وذكر وخنثى وأنثى وتشرع فرادى وجماعة فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج . ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها فيكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة العيد ركعتان يحرم بهما في عيد الفطر بنية عيد الفطر وفي عيد الأضحى بنية عيد الأضحى كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر أو سنة عيد الأضحى الله أكبر ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر بعده في الركعة الأولى سبع تكبيرات ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة (ق) أو سورة (سبح اسم ربك الأعلى) أو سورة (قل يا أيها الكافرون) ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة

ثم

ثم يقرأ بعدها سورة (اقتربت الساعة) أو (هل أتاك حديث الغاشية) أو (الاخلاص) ولوشك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما لو شك فى عدد الركعات لكن التكبيرات التى بعد تكبيرة الاحرام من الهيآت وهى السنن التى لاتجبر بسجود السهو فلو تركها عمدا أوسهوا لايسجد للسهو . ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ويسن الفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات قال فى حاشية البجيرمى ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك لاحول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم اه ويسن أن يخطب الامام خطبتين بعد صلاة العيدين لجماعة الرجال ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء وهما كخطبتى الجمعة فى الاركان والسنن لا فى الشروط فلا يشترط لخطبتى العيدين الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية . ويسن أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء والخطبة الثانية بسبع تكبيرات ولاء . ويسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى خطبة العيد الأضحى أحكام الأضحية . ويسن الغسل يوم العيدين لكل أحد ويدخل وقته من نصف الليل ويسن التزين بأحسن الثياب واستعمال الطيب . ويسن التكبير والجهر به فى المنازل والأسواق والطرق من أول ليلة عيد الفطر وأول ليلة عيد الأضحى حتى يحرم الامام بصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه والتكبير قسمان الأول التكبير المرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة وهو التكبير فى ليلة الفطر وليلة الأضحى حتى يحرم بصلاة العيد والثانى التكبير المقيد وهو ما يكون عقب الصلوات وهو مختص بعيد الأضحى فيكبر عقب كل صلاة ولو فائتة أو نافلة أو صلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الثلاثة الا الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى . وصيغة التكبير المحبوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والأمصار معروفة وهى الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ويسن أن يزيد على ذلك لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وتسن الصلاة والسلام على النبىّ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته بعد ذلك . وأول عيد صلاه النبىّ صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وشرع عيد الأضحى فيها أيضا وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا عيدين فى السنة وكل منهما بعد إكمال العبادات فعيد الأضحى بعد إكمال الحج وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد فى كل أسبوع وعيدهم فى الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شئ ألذ من ذلك اه من حاشية الباجورى

باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف تجوز فى الحضر والسفر عند السادة الشافعية وهى من خصائص هذه الأمة شرعت فى السنة السادسة من الهجرة والأصل فيها قول الله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة

فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ . وأنواع كيفية صلاة الخوف ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع فالأول أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وهناك ساتر والعدو قليل وفى المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو عليهم فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو ففرقة تقف فى وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلف الامام فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة اذا كانت ثنائية كالصبح وركعتين اذا كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالعشاء فاذا قام الامام للركعة الثانية من الصلاة الثنائية تنوى الفرقة الأولى مفارقة الامام وتتم لنفسها الركعة الثانية وتسلم وتمضى بعد سلامها الى وجه العدو للحراسة وتأتى الفرقة الثانية والامام قائم فى الركعة الثانية فتقتدى به فيصلى بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت وهى مقتدية به والامام منتظر لها فتتم لنفسها وتلحقه وهو جالس فيسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه . وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وهى مكان من نجد بأرض غطفان وسميت بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها اهـ من شرح الخطيب . والنوع الثانى أن يكون العدو فى جهة القبلة ولا ساتر بين المسلمين والعدو وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الأولى فاذا سجد الإمام فى الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوا الامام فى الركعة الثانية وسجد مع الإمام من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد وسميت بذلك لعسف السيول فيها . والنوع الثالث أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وهناك ساتر والعدو قليل وفى المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلى بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أو ثلاثا أو أربعا وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصلية الى جهة العدو وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نافلة . وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهو مكان من نجد بأرض غطفان . وتصح الجمعة فى الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكصلاة ذات الرقاع ولا تصح كصلاة بطن نخل لأنه لاتقام جمعة بعد أخرى . والنوع الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كل واحد حينئذ كيف أمكنه ماشيا أو راكبا لقول الله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ وليس له تأخير الصلاة عن وقتها ويعذر كل منهم فى ترك التوجه للقبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة ويعذر فى الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحالة القتال . ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ولا يعذر فى الصياح لعدم الحاجة اليه لأن الساكت أهيب . قال فى شرح

الخطيب

الخطيب ويجب أن يلقى السلاح اذا دمى دما لايعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج الى امساكه أمسكه للحاجة ويقضى خلافا لما فى المنهاج لندرة عذره كما فى المجموع عن الأصحاب فان عجز عن ركوع أو سجود أومأبهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما اه .

باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

اعلم أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة لكل أحد سواء كان ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا حرا أوعبدا فرادى أو جماعة وتسن صلاتهما فى الجامع والجماعة فيهما والاسرار بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس والجهر فى صلاة خسوف القمر وهى ركعتان ولها ثلاث كيفيات فالكيفية الأولى أن يصلى الركعتين كسنة الظهر وهى أقل السنة والكيفية الثانية أدنى كمال السنة وهى أن يصلى كل ركعة من الركعتين بقيامين وركوعين من غير أن يطيل القراءة فيهما والكيفية الثالثة أعلى كمال السنة وهى أن يصلى كل ركعة من الركعتين بقيامين وركوعين ويطيل القراءة والتسبيح فيهما فيقرأ فى الركعة الأولى فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة ان أحسنها والا فيقرأ قدرها ثم يركع الركوع الأول فيسبح فيه قدر مائة آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فاذا اعتدل قرأ فى القيام الثانى سورة آل عمران أو قدرها ان لم يحسنها فاذا قرأها ركع الركوع الثانى وسبح فيه قدر ثمانين آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلا ثم يسجد سجدتين فيسبح الله فى السجدة الأولى قدر مائة آية من سورة البقرة وفى السجدة الثانية قدر ثمانين آية منها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فقد كملت الركعة الأولى فيقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة النساء ان أحسنها أو قدرها ان لم يحسنها وهذا هو القيام الثالث ثم يركع الركوع الثالث فيسبح الله فيه قدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع رأسه فاذا اعتدل قرأ فى القيام الرابع سورة المائدة أو قدرها ان لم يحسنها ثم يركع الركوع الرابع فيسبح الله فيه قدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلا ثم يسجد سجدتين ويسبح الله فى السجدة الأولى منهما قدر سبعين آية من البقرة وفى السجدة الثانية قدر خمسين آية منها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ودعا الله بما شاء وسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه ومرة عن شماله ويخطب الامام بعد الصلاة خطبتين كخطبتى العيد لكن لاتكبير فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحو ذلك قال فى حاشية الباجورى وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى السنة الخامسة من الهجرة فى جمادى الآخرة على الراجح اه وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس واذا فاتت صلاة الكسوف والخسوف لا تقضى

باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره واصطلاحا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة ويدخل وقتها

للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع أكثرهم . وهى ركعتان كصلاة العيدين وأقل الاستسقاء بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بهذه الكيفية وهى أن يأمر الامام الأعظم أو نائبه الناس بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية ويخرجون للاستسقاء فى اليوم الرابع صائمين متواضعين لرب العالمين ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم فيصلى بهم الامام أو نائبه ركعتين كصلاة العيد فيكبر تكبيرة الاحرام ويأتى بدعاء الافتتاح بعدها ثم يكبر فى الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح سبع تكبيرات ثم يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو سورة سبح اسم ربك الأعلى ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة اقتربت الساعة وانشق القمر أو سورة هل أتاك حديث الغاشية ويجهر بالتكبيرات والقراءة ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية ويحسن فى ذلك الباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر فيفصل بها فاذا فرغ من صلاة الركعتين خطب خطبتين كخطبتى العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا بدل التكبير فى خطبتى العيدين وصيغة الاستغفار الكاملة أن يقول أستغفر الله العظيم الذى لا إله الا هو الحىّ القيوم وأتوب اليه ويسن أن يزيد عليها توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ويدعو فى الخطبة الأولى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوهذا اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وليكن من دعائه اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فاذا جهر أمن القوم واذا أسر دعا القوم سرا . ويكثر من الاستغفار ويقرأ قول الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا . ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة بقدر قل هو الله أحد . ويسن أن يستقبل القبلة بعد مضىّ ثلث الخطبة الثانية وأن يحوّل رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل أعلاه أسفله ويحوّل الذكور الواضحون أرديتهم مثله وهم جلوس تفاؤلا بتحول الحال من الشدة الى الرخاء ولا تحوّل النساء ولا الخناثى أرديتها لئلا تنكشف عوراتهن ويترك الامام رداءه محوّلا هو والذكور الواضحون حتى يرجعوا الى منازلهم فينزعوا ثيابهم . وتتكرر صلاة الاستسقاء حتى يسقيهم الله فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم : وان سقوا فيها أتموها . قال فى حاشية الباجورى وحكى أن نبيا من الأنبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة . وفى البيان أن هذا النبى هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة

وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا و روى أيضا أنها قالت اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم اه قال فى حاشية البجيرمى وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الأمة اه ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر رضى الله عنه عام ثمانية عشر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول اللهم إنا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون اه من التحرير قال فى حاشية الشرقاوى ولما ورد فى حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال

لولا شيوخ للاله ركع ÷ وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع ÷ صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه

باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت المسلم فرض كفاية ولا يغسل الشهيد وهو من مات بسبب قتال الكفار ولا يصلى عليه . ويسن أن يستعد للموت كل مكلف بالتوبة والعمل الصالح وأن يكثر من ذكر الموت فقد روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب و يزهد فى الدنيا فان ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم» وتسن عيادة المريض . ويسن تلقين المحتضر الشهادة بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل أشهد أن لا إله الا الله بل يتشهد عنده . وتسن قراءة يس عنده فاذا مات المحتضر سن للحاضر تغميض عينيه وأن يقول عند ذلك باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يشد لحييه بعصابة عريضة وأن ينزع عنه ثيابه التى مات فيها وأن يستر جميع بدنه بثوب خفيف وأن يضع على بطنه شيئا فوق الثوب كمرآة أو سكين ونحوها لئلا ينتفخ وأن يضعه على مرتفع وأن يوجهه للقبلة وأن يلين مفاصله فيرد أصابعه الى باطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه . ويسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه به ويسن أن يبادر بغسله والأولى بالرجل الرجال العصبة من جهة النسب ثم الرجال من جهة الولاء ثم الامام الأعظم أو نائبه ثم الرجال ذو والأرحام ثم الرجال الأجانب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه والأولى بالمرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات المحرمية وبعد القريبات ذات الولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء . ويسن أن يكون الغاسل أمينا وأقل الغسل تعميم جسد الميت بالماء . ويسن أن يوضئه الغاسل قبل الغسل كالحى ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة على هذا الميت . وتجب نية وضوء الميت وبهذا يلغز فيقال لنا شئ واجب ونيته سنة ولنا شئ سنة ونيته واجبة وجواب ذلك غسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة عند السادة الشافعية . وأكمل غسل الميت أن يكون فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى وأن يغسل فى قميص بال وأن يكون على مرتفع لئلا يصيبه الرشاش

وأن يكون بماء بارد لأنه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ و برد وأن يجلسه الغاسل برفق مائلا الى ورائه وأن يضع يمينه على كتفه و إبهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه وأن يسند ظهره بركبته اليمنى وأن يمر بيده اليسرى على بطنه بمبالغة ليخرج مافيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه و يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يساره ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده و ينظف بها أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر و يسرح شعر رأسه ولحيته إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق و يرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع غسلات قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة كل واحدة منها على ثلاث غسلات لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح. ويجب غسل ماتحت قلفة الأقلف قال فى حاشية الباجورى فلابد من فسخها وغسل ماتحتها إن تيسر والا فان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ماقاله الرملى لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة و ينبغى تقليده لأن فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا اه ولا يمسّ الغاسلُ المحرمَ بطيب ومن تعذر غسله لفقد ماء أوغيره كما لو احترق ولو غسل لتهرّى يمم ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة ولو ماتت امرأة أجنبية ولم يحضر الا رجل أجنبيّ فييممها من و راء حائل ولا يغسلها ولو مات رجل أجنبيّ ولم يحضر الا امرأة أجنبية فتيممه من وراء حائل ولا تغسله (تنبيه) قد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثَمَّ رواه ابن ماجه وغيره وصلى عليه ثلاثون ألفا من الانس وستون ألفا من الملائكة فرادىٰ لعدم الخليفة حينئذ ولايجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد غسله ثم يكفن بالمتنجس اه من حاشية الباجورى. قال فى حاشية البجيرمى قوله والفضل ظاهره أن الفضل كان مباشرا للغسل لكن ذكر ابن حجر فى شرح الشمائل فى آخر باب وفاته صلى الله عليه وسلم أن الذى باشر غسله عليّ وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصوبة وعبارته عن عليّ أوصانى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى قال فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه اه قوله وأسامة يناول الماء قال فى حاشية البجيرمى وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة عليّ والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وقد جمعهم بعضهم فى قوله

عليٌّ وعباس وفضل أسامة ۞ وشقران قد فازوا بغسل نبينا اه

باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية فيجوز تكفينه بعد غسله بما يحل له لبسه حيا وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن على المعتمد عند السادة الشافعية خلافا لمن قال منهم أقله ثوب

واحد

واحد يستر العورة فقط وأكمل الكفن للذكر سواء كان بالغا أو صبيا ثلاثة أثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تسع كل واحدة منها جميع البدن ويجوز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وأكمله لغير الذكر من خنثى وأنثى بالغة أو صبية خمسة إزار فقميص فخمار فلفافتان والازار مايشد على الوسط والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها . ويسن أن يبسط من يكفنه أحسن اللفائف وأوسعها أولا ثم يذر فوقها طيبا ثم يبسط اللفافة الثانية فوقها ويذر عليها طيبا ثم يبسط اللفافة الثالثة ويذر عليها طيبا أيضا . ويسن أن يدس بين أليتي الميت قطنا وأن يشد أليتيه بخرقة وأن يجعل على منافذ بدنه كعينيه ومنخريه وأذنيه قطنا محلوجا . ويسن أن يضع الميت برفق فوق اللفائف مستلقيا على ظهره وأن يلبس الميت الذكر القميص ان كان هناك قميص فالعمامة برفق وأن يلبس الخنثى والأنثى الازار فالقميص فالخمار برفق ويذر على ذلك الطيب . ويسن أن يلف اللفائف ويجمع الفاضل منها الزائد عن بدن الميت عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر ويشد اللفائف بخيط أو نحوه اذا خاف انتشارها ويحلها اذا وضع الميت فى قبره . واذا كفن رجلا محرما بحج أو عمرة فلا يستر رأسه ولا يلبسه مخيطا ولا يمسه بطيب واذا كفن امرأة محرمة فلا يستر وجهها ولا يمسها بطيب * واعلم أن الميت المسلم يلزم المكلفين غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على سبيل فرض الكفاية وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ذلك ويجب فى الشهيد الذى مات بسبب قتال الكفار اثنان تكفينه ودفنه ويحرم فى الشهيد اثنان غسله والصلاة عليه . ويجب فى السقط اذا علمت حياته برفع صوت أو تنفس أربعة غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته وموته بعدها واذا لم تعلم حياة السقط وظهر خلقه فقط وجب فيه ثلاثة غسله وتكفينه ودفنه واذا لم يظهر خلق السقط لا يجب فيه شئ لكن يسن ستره بخرقة ودفنه . والسقط هو الولد النازل قبل تمام أشهر الحمل وله ثلاثة أحوال نظمها سيدى محمد الحفنى فقال :

والسقط كالكبير فى الوفاة * إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

ويجوز غسل الكافر مطلقا سواء كان ذميا أو مؤمّنا أو معاهدا أو حربيا أو مرتدا وتحرم الصلاة على الكافر مطلقا ويجب فى الذمىّ والمؤمّن والمعاهد اثنان تكفينه ودفنه ويجوز فى الحربىّ والمرتدّ تكفينه ودفنه كغسله نعم ان تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر والا كفى واومات فى سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن فى البر إن قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليصل الى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فى البحر بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا قال فى المنهاج ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس اه

باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية وعند السادة الشافعية أركانها سبعة . الأول النية فيقول

نويت الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية ولا يشترط تعيين الميت الحاضر. والثانى القيام للقادر عليه. والثالث أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور. والرابع قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها سرا وان صلى ليلا . ويسن التعوذ قبل قراءة الفاتحة والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا قراءة سورة بعد الفاتحة لأن الصلاة على الميت مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو على غائب على المعتمد والأفضل قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام. والخامس الصلاة على النبى وتتعين بعد التكبيرة الثانية وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. والسادس الدعاء للميت بخصوصه أو فى عموم غيره بقصده ويتعين الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه مثلا وأكمله اللهم ان هـذا عبدك وابن عبديك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسـنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ويكفى فى الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفاوشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويسن أن يقول فى كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. والسابع من أركان الصلاة على الميت التسليمة الأولى وأما التسليمة الثانية فسنة ويكون السلام بعد التكبيرة الرابعة ويسن أن يقول قبل السلام بعدها اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفرلنا وله * ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لقول النبى صلى الله عليه وسلم مامن عبد مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الاغفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبى المميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لأنه أكمل منهن فان لم يصل أمرنه بها فان امتنع بعـد ذلك توجه الفرض اليهن * واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام الأول شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى والثانى شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا فهذان لايغسلان ولا يصلى عليهما. والثالث شهيد الآخرة فقط كمن مات بهدم أو غرق أو حرق ونحوه فهو كغير الشهيد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويشترط أن لايتقدم المصلى على الجنازة الحاضرة ولا على القبر * واعلم أن مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة المغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فى تركة الميت تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والارث بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن لكن مؤن تجهيز الزوجة المطيعة وخادمها ولو كانت غنية تلزم الزوج الموسر ولو بما يرثه منها فان لم يكن موسرا ففى تركتها فان لم يكن

مطلب أقسام الشهيد

للميت

للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته قال فى المنهج وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران اه قال فى حاشية الباجورى وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة رضى الله عنها دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها إذ ذاك اه وقد مات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال فى حاشية البجيرمى وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادىٰ خلافا لما فى المجموع لأنه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل إماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى . وقال بعضهم أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان اه قال فى حاشية الشرقاوى وشرعت بالمدينة الشريفة فى السنة الأولى من الهجرة كما فى سيرة الحلبى فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم وأول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلاته بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور اه

باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت المسلم فرض كفاية وهو الذى يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين . وأقل القبر حفرة تمنع رائحة الميت لئلا تؤذى الأحياء وتمنع السبع من نبشه لئلا يأكل الميت . ويسن توسيع القبر وتعميقه بسطة وقامة وهما أربعة أذرع ونصف وقال الرافعى انهما ثلاثة أذرع ونصف . والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق اذا كانت الأرض صلبة والدفن فى الشق أفضل من الدفن فى اللحد اذا كانت الأرض رخوة فاللحد هو أن يحفر من الجانب القبلى من القبر من أسفله قدر مايسع الميت فيوضع فيه ويسند ظهره بلبنة أو نحوها واللبن بفتح اللام وكسر الباء وحدة الطوب غير المحرق والشق هو أن يحفر فى وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه ويهال فوقه التراب . ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن ويسن أن يقول الذى يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويسن أن يضعه على جنبه الأيمن ويجب أن يوجهه للقبلة . قال فى حاشية البرماوى . ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه إنسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب باسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون إن كانت إلا صيحة واحدة فاذاهم جميع لدينا محضرون يافلان يا ابن فلان أو ياعبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد

صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك ماربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذى مت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن إمامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون إخوانى وإبراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا إله الا الله محمد رسول الله تمسك ياعبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقــل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لااله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم ياعبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير فيه حق وأن البعث حق وأن الحساب حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم ياأنيس كل وحيد وياحاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لأنه لايفتن فى قبره ولا النبى ولا شهيد المعركة اه . وتسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك ويقال للمسلم فى الكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال فى تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولانقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة بل هى جائزة ومحله ان لم يرج إسلامه والا استحب اه من حاشية الباجورى قال فى حاشية البجيرمى والحاصل أن الصور التى فى المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم أو بكافر وتعزية كافر بمسلم أو بكافر والحكم أنها سنة فى الأولين ومباحة فى الأخيرين ان لم يرج إسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا سنت كما يؤخذ من شرح الرملى اه . ويسن لمن حضر دفن الميت حثو ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا فى قبره بعد دفنه قال فى شرح المنهج ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى اه قال فى حاشية البجيرمى ويستحب أن يقول مع ذلك فى الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه كما فى شرح الرملى اه وورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر . ويسن أن يقف جماعة عند القبر بعد دفن الميت يسألون له التثبيت لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل والصحيح أن السؤال فى القبر خاص بهذه الأمة تشريفا لنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الأنبياء قال السيوطى

ولم يكن لأمة من الأمم * من قبلنا قط سؤالى يلتزم

وفى حاشية البجيرمى أن روحه يصعد بها عقب الموت للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب الى حيث شاء الله اه وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار. ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبى نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة. قال فى حاشية البجيرمى (فائدة) روح الميت لها ارتباط بقبره ولاتفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة اه ويسن أن يرفع القبر شبرا فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل خلاف الأولى . ويسن تسطيحه بأن يعرض فيجعل كالسطح . ويسن رش القبر بماء طاهر ووضع حصى عليه ووضع حجر أو خشبة عند رأسه . وتسن زيارة قبور المسلمين لرجل ولغير الرجل من أنثى وخنثى مكروهة وهذا فى زيارة قبر غير النبى صلى الله عليه وسلم وأما زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فتسن لهما كالرجل . ويسن السلام على من فى القبور فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم. قال فى حاشية البجيرمى ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى اه . ويسن أن يقرأ من القرآن ماتيسر ويدعو بعد توجهه الى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة قال فى حاشية البجيرمى والأجر له وللميت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضا اه وفى حاشية الشرقاوى أن القراءة تنفع الميت فى ثلاثة مواضع اذا قرأ بحضرته أو فى غيبته لكن دعا له عقبها أو قصده بها وان لم يدع له اه

باب الزكاة

اعلم أن الزكاة فرض عين وفرضت فى شوال فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر على المشهور عند المحدثين وقال بعضهم فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة والأصل فى وجوبها قول الله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . وعن ابن عطاء الله السكندرى أن الأنبياء لاتجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله قال فى حاشية الباجورى لكن قال المناوى وهذا كما ترى بناه ابن عطاء على مذهب إمامه مالك رضى الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم اه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من فرق بين ثلاثة فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ومن قال أقيم الصلاة ولا آتى الزكاة والله تعالى يقول وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله

وشكر والديه والله تعالى يقول أن اشكر لى ولوالديك» . وتجب الزكاة فى ثمانية أصناف وهى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فترجع الى الذهب والفضة لأن الزكاة انما تجب فى قيمتها وهى تكون من الذهب والفضة

باب شروط وجوب زكاة النعم

اعلم أن النعم هى الابل والبقر والغنم . وشروط وجوب الزكاة فيها سبعة . الأول الاسلام . والثانى الحرية فلا تجب على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر . والثالث أن لا تكون عاملة فى حرث أو نحوه فلا زكاة فى العوامل من النعم لأنها ليست معدّة للنماء بل للعمل . والرابع الإسامة فى كلإ مباح والمعتبر إسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب فلا زكاة فيها والكلأ بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا . والخامس الملك التام ولو لمحجور عليه كالصبيّ والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شافعيا فان كان لا يرى وجوبها فى ماله كحنفيّ فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه . والسادس الحول وهو سنة كاملة فلا تجب الزكاة قبل تمام الحول . والسابع النصاب ولو لصبيّ ومجنون وسفيه . واعلم أن أول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه . والشاة الواجبة جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدّم أسنانها أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى تم لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير ذات لبون وفى ست وأربعين حقة بكسر الحاء وهى التى تم لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه وفى إحدى وستين جذعة من الإبل وهى التى تم لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدّم أسنانها أى أسقطته وقيل لتكامل أسنانها واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدّر والنسل . ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتى لبون أجزأه على الأصح وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفى كل عشر بعدها ففى كل أربعين من الابل بنت لبون وفى كل خمسين حقة . واعلم أن أول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيها تبيع ابن سنة وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل وفى أربعين مسنة لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها وعلى هذا الحكم فقس عند الزيادة أبدا ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان لأن فى كل ثلاثين تبيعا وفى كل أربعين مسنة . واعلم أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة . ولو تفرقت ماشية

المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان اه من شرح الخطيب (ج) والخليطان يزكيان زكاة الواحد بعشرة شروط . الأول أن يكون المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية . والثانى أن يكون المسرح واحدا وهو بفتح الميم وإسكان السين المهملة اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى . والثالث أن يكون المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه . والرابع أن يكون الفحل الذى يضربها واحدا أو أكثر بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر . والخامس أن يكون المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية . والسادس اتحاد الراعى بحيث لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة . والسابع أن يكون موضع الحلب واحدا وهو المكان الذى تحلب فيه الماشية . والثامن أن تكون الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب . والتاسع مضى الحول من وقت خلطهما . والعاشر أن يكون الخليطان من أهل الزكاة . ولا تجب الزكاة فى الخيل والبغال والحمير ولا فى الرقيق ولا فى المتولد بين زكوى وغيره كالمتولد بين غنم وظباء

مطلب شروط زكاة الخليطين

باب شروط وجوب زكاة الذهب والفضة

اعلم أن شروط وجوب زكاة الذهب والفضة خمسة عند السادة الشافعية الأول الاسلام والثانى الحرية والثالث الملك التام والرابع الحول والخامس النصاب . فنصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها مادق وطال . والدرهم خمسون حبة شعير وخمسان والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاما وأما الدرهم فاختلف فى الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطا وقسما مستويين فى زمن عمر بن الخطاب وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة اه من حاشية الباجورى وفى نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا يخرج بحسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال .. واعلم أن نصاب الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين يخرج بحسابه وان قل الزائد فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف . ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا . ولا يجب فى الحلى المباح زكاة لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم أما الحلى المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه وللمرأة لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ويحل للرجل لبس خاتم من فضة ولا كراهة فى نقشه بذكر الله أو غيره فقد كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله وكان نقش خاتم أبى بكر الصديق رضى الله عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه كفى بالموت واعظا ياعمر وكان نقش خاتم عثمان بن عفان رضى الله عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم على كرم الله وجهه الملك لله . قال فى حاشية الباجورى ومن

المحرم المزود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذا لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه فى غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب. ولو قطعت أنملة جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل إصبع ماعدا الابهام. ولو قطعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الأنف ومثل الحلى المحرم الأوانى المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ماعلق من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد مالم تجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف اه ويحل للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لابذهب ولا بفضة. ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط تحليته بذهب والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد فوقه ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة على المعتمد قال الغزالى رحمه الله تعالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن اه ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ اه من المنهاج

باب شروط وجوب زكاة المعدن والركاز

اعلم أن شروط وجوب زكاة معدن الذهب والفضة والركاز ثلاثة عند السادة الشافعية، الأول الاسلام فخرج بذلك الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين فى دار الاسلام . والثانى الحرية فخرج بذلك المكاتب فما أخذه يملكه ولا زكاة فيه لضعف ملكه وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فتلزم السيد زكاته. والثالث أن يكون نصابا والنصاب من معدن الذهب عشرون مثقالا ومن معدن الفضة مائتا درهم - وما استخرج من معادن الذهب والفضة يجب فيه ربع العشر فى الحال فلا يشترط فيه الحول لأنه انما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الزروع والثمار . واعلم أن المعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها وهو اسم لمكان خلق الله فيه الذهب والفضة ويطلق المعدن على المستخرج من الذهب والفضة من موات والموات هو الأرض الخربة التى لامالك لها ويطلق على المستخرج من ملك فالمعدن الذى تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة ولو غير مضروبين دون غيرهما كالعقيق واللؤلؤ . والركاز هو نقد الذهب والفضة المدفون من ضرب الجاهلية فى ملك أو موات أو قلاع عادية أهلها بمعنى متجاوزين حدود الله أو فى قبور الجاهلية أو خرائبهم والمراد بالجاهلية ماقبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى زمن نبى من الأنبياء المتقدمين كموسى وعيسى فيجب فى الركاز دفين الجاهلية الخمس فى الحال وخرج بذلك دفين الاسلام كأن يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلى أو إسلامى بأن كان لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكه بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وعاند فلم يؤمن فهو فىء كما حكاه فى المجموع

باب شروط وجوب زكاة الزروع

اعلم أن شروط وجوب زكاة الزروع ستة عند السادة الشافعية . الأول الاسلام . والثانى الحرية . والثالث الملك التام . والرابع أن يكون الزرع مما يستنبته الآدميون . والخامس أن يكون الزرع مقتاتا اختيارا صالحا للادخار كالحنطة والشعير . والسادس أن يكون الزرع نصابا ـ والنصاب خمسة أوسق وما زادفبحسابه ـ والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ـ ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما وضبطها القمولى بالكيل المصرى فكانت ستة أرادب وربع إردب وهذا بحسب زمانه قال فى حاشية الباجورى وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لأن الكيل قد كبر اه . ويجب فى الزروع العشر إن سقيت بماء السماء أو نحوه وإن سقيت بدولاب وهو الساقية المعروفة أو نحوه كنطالة وشادوف وجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة ـ قال فى حاشية الباجورى ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تمم اه قال فى حاشية البجيرمى (فائدة) خرجت حبة البرمن الجنة على قدر بيضة النعامة وهى ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن نسأل الله أن لاتصغر عن ذلك اه

باب شروط وجوب زكاة ثمرة النخل والعنب

اعلم أن شروط وجوب زكاة ثمرة النخل وثمرة العنب خمسة عند السادة الشافعية . الأول الاسلام . والثانى الحرية . والثالث الملك التام . والرابع بدو صلاحه ـ والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه والتمويه صفاؤه وجريان الماء فيه . والخامس أن يكون نصابا وهوكنصاب الزروع خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع قدحان بالكيل المصرى . ويعتبر النصاب تمرا وزبيبا إن تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا . ويجب العشر فيما سقى بماء السماء أو نحوه ويجب نصف العشر فيما سقى بدولاب أو نحوه . ولا تجب الزكاة فى شئ من الثمار الا ثمرة النخل وثمرة العنب قال فى حاشية البجيرمى ولا تجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لأنها انما تتكرر فى الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه

باب شروط وجوب زكاة عروض التجارة

اعلم أن شروط وجوب زكاة عروض التجارة سبعة عند السادة الشافعية . الأول الإسلام . والثانى الحرية . والثالث الملك التام . والرابع أن تكون عروض التجارة مملوكة بمعاوضة كشراء فلازكاة فيماملك بغير معاوضة كهبة وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة . والخامس أن ينوى التجارة عند كل تصرف الى

أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية بكسر القاف وضمها وهى الإمساك للانتفاع . والسادس الحول وابتداؤه من وقت نية التجارة . والسابع النصاب فتقوم عروض التجارة آخر الحول بالنقد الذى اشتريت به فان كان اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها فان بلغت نصابا زكاها والا فلا والنصاب اذا كانت قيمة العروض ذهبا عشرون مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال واذا كانت قيمة العروض فضة فالنصاب مائتا درهم وفيه ربع العشر خمسة دراهم . قال فى حاشية البجيرمى وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم فى معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به ۞ والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما مالم يكن ورعا ۞ معذب القلب بين الهم والنار اه

والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من شعيرة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من شعيرة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه وهى إحدى وعشرون حبة وخمسا حبة من الشعير كان مثقالا فالمثقال اثنتان وسبعون شعيرة ومتى نقص ثلاثة أعشار المثقال كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل

باب شروط وجوب زكاة الفطر

اعلم أن شروط وجوب زكاة الفطر أربعة عند السادة الشافعية . الأول الاسلام فلا تجب زكاة الفطر على كافر أصلى الا عن رقيقه المسلم وقريبه المسلم الفقير فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا . وكذا فطرة من عليه مؤنته . والثانى الحرية فلا تجب على رقيق لأنه لا يملك شيئا وفطرته على سيده . والثالث إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فلا تجب على من مات قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر . والرابع يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن مسكن وخادم يحتاج اليه فلا تجب زكاة الفطر على المعسر بذلك وقت الوجوب ـ فيزكى المسلم عن نفسه ومن تلزمه نفقته من المسلمين . وعند السادة الشافعية زكاة الفطر صاع عن كل واحد والصاع بالكيل المصرى قدحان ويجب الصاع من غالب قوت محل المؤدى عنه ويجزئ قوت أعلى عن قوت أدنى والعبرة فى الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد فيجزى كل من هذه لمن هو قوته . قال فى حاشية الشرقاوى ورمز لترتيبها بعضهم فقال :

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ۞ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ۞ أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا اه

قال فى حاشية الدمياطى فالباء للبر والسين للسلت والشين للشعير والذال للذرة والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والألف للاقط واللام

للبن والجيم للجبن اهـ . ويجوز إخراج الزكاة فى أول رمضان ويسن إخراجها قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين . قال فى حاشية الدمياطى وفرضت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين اهـ

باب المستحقين للزكاة

اعلم أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف وهم المذكورون فى قول الله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» فلا تصرف الزكاة لغيرهم قال فى حاشية الشرقاوى جمعها بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى ۞ وإنى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ۞ ورق سبيل غارم ومؤلف اهـ

فالأول الفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته العمر الغالب كمن يحتاج الى عشرة دراهم ولا يملك أو لا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة بحيث لا يبلغ النصف مما يحتاج اليه قال فى حاشية الباجورى ويعتبر فى الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة اهـ والعمر الغالب اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة سنة . والثانى المسكين وهو الذى له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه العمر الغالب كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أنه يسد مسدا منها بحيث يبلغ النصف فأكثر . والثالث العامل وهو الذى استعمله الامام على أخذ الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم . والرابع المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام الأول من أسلم ونيته ضعيفة فيعطى من الزكاة ليقوى إيمانه والثانى من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه إسلام غيره من الكفار والثالث من يكفينا شر من يليه من الكفار والرابع من يكفينا شر مانعى الزكاة لكن القسمان الأخيران انما يعطيان من الزكاة عند احتياجنا اليهما بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعى الزكاة وأما القسمان الأولان فلا يشترط فى إعطائهما ذلك والأقسام الأربعة كلهم مسلمون قال فى حاشية الباجورى وأما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عن التأليف اهـ . والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكى وأما المكاتبون للمزكى فلا يعطيهم من زكاته لعود الفائدة اليه . والسادس الغارم وهو ثلاثة أقسام الأول من تداين لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه ولو غنيا ترغيبا له فى هذه المكرمة والثانى من تداين لنفسه أو عياله فى مباح فيعطى من الزكاة وقت الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه والثالث من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط من الزكاة الا إن أعسر مع الأصيل وان ضمن بلا إذنه لم يعط الا إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل . والسابع سبيل الله وهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانة

لهم على الغزو . والثامن ابن السبيل وهو من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مارًا ببلدها فى سفره فيعطى من الزكاة مايوصله الى مقصده أو ماله ✱ ويشترط فى إعطائه ثلاثة شروط الأول الحاجة والثانى عدم المعصية بسفره والثالث أن يكون سفره لغرض صحيح كتجارة . ولا يقتصر فى إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية عند السادة الشافعية الا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية . ولا يعطى العامل من الزكاة الا قدر أجرة مثله قال فى شرح الخطيب ويجب تعميم الأصناف الثمانية فى القسم ان أمكن بأن قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فان لم يمكن بأن قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم اه ✱ ويشترط فى آخذ الزكاة أن يكون مسلما حرا وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا يجوز دفع الزكاة لخمسة . الأول الغنى بمال أو كسب . والثانى العبد غير المكاتب لغير المزكى فلا حق فى الزكاة لمن به رق غير المكاتب . والثالث بنو هاشم و بنو المطلب . والرابع من تلزم المزكى نفقته كزوجته وولده الصغير . والخامس الكافر ✱ ويحرم على المالك نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر وخرج بالمالك الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا فى محل ولايته ✱ وتجب النية فى الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى المفروضة ولا يجب فى النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره . وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال و بعده وعند دفعها لامام أو وكيل والأفضل أن ينوى عند التفريق أيضا وله أن يوكل فى النية ولا تكفى نية إمام عن المزكى بلا إذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفى وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكى اه من شرح الخطيب

باب صوم رمضان

اعلم أن صوم رمضان فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وقد فرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فيجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو بثبوت رؤية الهلال لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوما » . وعند السادة الشافعية تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد عدل فى الشهادة بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة سليم العقيدة من مكفر أو مفسق مأمونا عند الغضب من ارتكاب قول الزور محافظا على مروءة مثله بأن يتخلق بأخلاق أمثاله ممن يراعى مناهج الشرع من أبناء عصره . فخرج بالعدل الفاسق و بعدل الشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة فلا تثبت بشهادته رؤية هلال رمضان وانما تثبت بشهادة الواحد العدل فى الشهادة عند الحاكم ولا بدّ من حكمه بأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال رمضان والالم يجب الصوم وهذا فى حق من لم يره أما من رآه فلا يشترط فيه ذلك بل يجب عليه الصوم برؤيته وان كان فاسقا . ويكفى فى شهادة العدل أن يقول أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان . ويشترط أن تكون الشهادة عند الحاكم فيجب الصوم على من لم ير الهلال بثبوت رؤيته عند الحاكم قال فى حاشية الدمياطى لكن محل ذلك ان كان مطلع بلده موافقا لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى البلدين فى وقت واحد فان غرب شئ من ذلك

أو

أو طلع فى أحد البلدين قبله فى الآخر أو بعده لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر حتى لو سافر من أحد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لم يلزمه موافقتهم اه قليوبى قال فى المنهاج واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع اه قال فى حاشية الباجورى والأمارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية وإكمال العدة فى وجوب الصوم اه ويجب صوم رمضان على سبيل الخصوص على من رأى الهلال أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له أن يعمل بحسابه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره * وقد ورد فى فضل رمضان أحاديث كثيرة روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى أبو نعيم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا تصحوا» وروى الامام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر» وروى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رمضان يكفر ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل»

باب شروط الصوم وأركانه

اعلم أن شروط وجوب صوم رمضان أربعة عند السادة الشافعية . الأول الإسلام . والثانى البلوغ فلا يجب على صبى ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر . والثالث العقل فلا يجب على مجنون قال فى حاشية الباجورى ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه واذا أغمى عليه فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ــ ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم اه . والرابع إطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نفاس فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء . والاطاقة هى أن لا يحصل له به مشقة تبيح التيمم فيباح للمريض ترك الصوم اذا توهم حصول ضرر شديد يبيح التيمم فان تحققه أو غلب على ظنه وجب عليه ترك الصوم . والضرر الشديد المبيح للتيمم هو مايحصل به الهلاك أو ذهاب منفعة عضو أو بطء برء . ويباح ترك الصوم للمسافر سفرا طويلا مباحا مسافة قصر وان لم يخف مشقة شديدة بشرط أن يكون السفر سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم سافر أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذه الحالة الا بمشقة شديدة . ويستثنى من المسافر مديم السفر فلا يباح له ترك الصوم الا أن يقصد قضاء مافاته فى أيام أخر فى سفره اه من حاشية الدمياطى * وعند السادة الشافعية شروط صحة الصوم أربعة مطلب شروط صحة الصوم
الأول الاسلام بالفعل فخرج المرتد فلا يصح منه الصوم وان وجب عليه . والثانى العقل بمعنى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا . والثالث النقاء عن الحيض والنفاس فلا

يصح صوم الحائض والنفساء . والرابع الوقت القابل للصوم فخرج بذلك الوقت الذى لا يقبل الصوم فيحرم فيه ولا ينعقد كيوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة والنصف الثانى من شعبان حيث لم يصله بيوم قبله ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أونساء أو عبيد أو فسقة أو كفار ﴿؟﴾ وعند السادة الشافعية أركان الصوم ثلاثة قال فى شرح الخطيب وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات اه فالأول الصائم وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم فلا يصح صوم الكافر والمجنون والحائض والنفساء . والثانى النية بالقلب فلا تكفى النية باللسان ولا يشترط النطق بها لكنه يندب ليساعد اللسان القلب فان كان الصوم فرضا كرمضان فلا بد من إيقاع النية ليلا لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له » والتبييت إيقاع النية فى أى جزء من الليل وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر قال فى حاشية الباجورى ولا بد من التبييت فى ذلك وان كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح صومه الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا اه ويجب التعيين فى صوم الفرض من حيث الجنس كالكفارة وصوم النذر والقضاء عن رمضان وانما وجب التعيين فى صوم الفرض لأنه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس . وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى ولا يشترط فى النفل تبييت النية بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد . ولا بد من النية لكل يوم من شهر رمضان عند السادة الشافعية لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة . وأقل النية أن يقول نويت صوم رمضان أو يقول نويت الصوم عن رمضان وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . ويسن أن يقول إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم . والثالث الإمساك عن المفطرات جميع النهار ويشترط معرفة طرفى النهار بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق إمساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطرفيه وان لم يعرف اسمهما صح صومه اه من حاشية الباجورى

مطلب أركان الصوم

باب ما يبطل الصوم

اعلم أن مبطلات الصوم عشرة عند السادة الشافعية . الأول وصول عين من أعيان الدنيا وان قلت كسمسمة أو قطرة ماء الى الجوف أو باطن الرأس أو الأذن من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا عامدا مختارا عالما بالتحريم فان أكل أو شرب ناسيا لم يفطر لخبر الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» ولو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لأن حكم اختياره ساقط ولو أكل أو شرب جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لأنه جاهل معذور فان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا بعيدا عن العلماء أفطر لأنه جاهل غير معذور قال فى حاشية الباجورى فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره اه قال فى شرح الخطيب والتقطير فى باطن الأذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى

جوفه نظر ان بالغ أفطر والا فلا اه ولو أدخل إصبعه فى دبره أفطر مالم يتوقف خروج نحو الخارج على ذلك والا أدخله ولا فطر كما نقل عن الرملى . ولا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثرا بباطنه بشرب المسام وهى ثقب البدن الخارج منها الشعر لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس بالبصر والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح ولا يضر وصول ريقه من معدنه الى جوفه ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أوغبار طريق أو غربلة دقيق الى جوفه لعسر التحرز عنه . ولو سبق ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره ولو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره فى ذلك قال فى حاشية الدمياطى لو غسل أذنيه فى غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الأذرعىّ أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه من شرح الرملى . والثانى الحقنة وهو بضم الحاء المهملة إدخال دواء ونحوه فى الدبر فيفطر الصائم بالحقنة عمدا مختارا عالما بالتحريم . والثالث القئ عمدا مختارا عالما بالتحريم فيفطر به الصائم . والرابع الحيض . والخامس النفاس . والسادس الولادة . والسابع الجنون . والثامن الردّة وهى قطع الإسلام بقول أو فعل مكفر كسب النبي أو إلقاء مصحف فى قاذورة . والتاسع نزول المنىّ بمباشرة بلا جماع كقبلة . والعاشر الوطء عمدا مختارا عالما بالتحريم سواء كان الوطء فى فرج أو دبر من آدمى أو غيره كبهيمة وان لم ينزل ولا يفطر إلا بادخال كل الحشفة أو قدرها من مقطوعها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه . ولا يفطر الصائم بالجماع ناسيا أو جاهلا معذورا أو مكرها ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة

باب القضاء والكفارة

اعلم أن جميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء عند السادة الشافعية فمن وطئ فى نهار رمضان عامدا عالما بالتحريم مختارا وهو مكلف بالصوم ونوىٰ من الليل فعليه القضاء والكفارة قال فى حاشية الباجورى فاذا غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حىّ أو ميت فعلى الواطئ القضاء فورا والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعىّ وهو المعتمد . وأما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه فى الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شئ من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه اه فتجب الكفارة العظمى على الواطئ بثمانية شروط عند السادة الشافعية . الأول أن يغيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج سواء كان قبلا أو دبرا فلو غيب بعض الحشفة فلا كفارة عليه لعدم فطره والثانى أن يكون الوطء فى نهار رمضان يقينا والثالث أن يكون الواطئ عامدا فمن وطئ ناسيا فلا كفارة عليه لعدم فطره بالوطء ناسيا للصوم والرابع أن يكون عالما بالتحريم والخامس

أن يكون مختارا فلا كفارة على من وطئ مكرها والسادس أن يكون مكلفا بالصوم فلا كفارة على صبيّ لعدم وجوب الصوم عليه والسابع أن يكون المكلف قد نوى الصوم فى الليل فلو لم ينو ليلا وأصبح ممسكا ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة والثامن أن يكون المكلف آثما بهذا الوطء لأجل الصوم فلو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه فلا تلزمه الكفارة لأنه غير آثم بهذا الوطء ﴿ واعلم أنّ كفارة الوطء ثلاث خصال وهى مرتبة ابتداء وانتهاء فيجب على الواطئ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد الرقبة فيجب عليه صيام شهرين متتابعين غير اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى أفسده فان لم يستطع صيام شهرين فيجب عليه إطعام ستين مسكينا أو فقيرا فيملك كل مسكين مدّا من غالب قوت المكان الذى هو فيه والمدّ رطل وثلث بالبغدادىّ وبالكيل نصف قدح مصرىّ ولا يجوز إطعام كفارته لعياله وان عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة فى ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها . ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة ولو وطئ فى يومين لزمه كفارتان ولو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثانى أو لم يكفر . ولا تتكرر الكفارة بتكرر الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا مسافة قصر أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما والا لم تسقط ﴿ ومن مات وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره الى الموت فلا فدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا إثم عليه لأنه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه وأما المتعدّى بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية فان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض أطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مدّ طعام من غالب قوت بلده لمسكين أو فقير ولا يجوز أن يصوم عنه وليه فى الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفى القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه والولىّ الذى يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولىّ مال على المختار * والشيخ وهو من جاوز الأربعين والعجوز الذى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم والمريض الذى لا يرجى برؤه بقول أهل الخبرة ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدّا وهذا فى الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه الا باذن قريبه لأنه أجنبىّ وأما المريض الذى يرجى برؤه فانه اذا تضرر بالصوم يفطر وعليه القضاء فقط والمسافر سفر قصر يفطر وعليه القضاء لكن الصوم أفضل له ان لم يتضرّر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة فاذا تضرر بالصوم فالفطر أفضل . والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما ولو مع الحمل والولد ضررا كضرر المريض وجب عليهما الافطار والقضاء والفدية ويقال لها الكفارة الصغرى وهى مدّ عن كل يوم من جنس الفطرة ﴿ قال فى حاشية الباجورى رحمه الله تعالى وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها الى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المدّ الى شخصين لأنه تعالى قد أوجب صرف الفدية الى واحد حيث قال ﴿فدية طعام مسكين﴾ والمدّ فدية فلا ينقص عنه اهـ . ويجب على الحائض

مطلب خصال كفارة الصوم

مطلب فى حكم من مات وعليه صيام

مطلب بيان مصرف الكفارة

والنفساء

والنفساء قضاء الصوم. قال فى شرح الخطيب ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل وقال فى المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير اه

باب صوم التطوع

اعلم أن صوم التطوع مستحب والتطوع هو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ومن تلبس بصوم تطوع فله قطعه ولا قضاء عليه عند السادة الشافعية لقول النبى صلى الله عليه وسلم «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وان شاء أفطر» فيسن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة لغير الحاج وأما الحاج فان وصل عرفة ليلا سن له صومه والا سن له فطره. ويسن صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة لقول النبى صلى الله عليه وسلم «صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين» رواه أبو الشيخ فى الثواب عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم» رواه ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة» رواه الطبرانى فى الأوسط وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان. ويسن صوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وصوم تاسوعاء وهو تاسع شهر الله المحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم «صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما و بعده يوما» رواه الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا يوم عاشوراء يوم كانت الأنبياء تصومه» وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع». ويسن صيام أيام الليالى البيض لقول النبى صلى الله عليه وسلم «صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر وهى أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه البيهقى عن جرير وروى قتادة بن ملحان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «صوموا أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة هن كنز الدهر» وسميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة الفشنى فى شرح الأربعين سميت بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه السلام وأمره بصيام أيام البيض فابيض فى اليوم الأول ثلث بدنه وفى الثانى ثلثاه وفى الثالث جميعه وهى ثلاثة من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه اه من حاشية البرماوى. ويسن صوم ستة أيام من شوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك صيام السنة» رواه ابن حبان عن ثوبان رضى الله عنه. ويسن صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قال فى المواهب اللدنية عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين

والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذي اهـ ويستحب صوم يوم المعراج ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم «لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» ويكره إفراد يوم السبت بالصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم» ويكره إفراد يوم الأحد بالصوم أيضا . ويحرم صوم خمسة أيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة التي عقبه ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب

باب ما يستحب في الصوم

اعلم أنه يستحب في الصوم تعجيل الفطر لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر زاد أحمد وأخروا السحور» وفي مختصر الزبيدي عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» وقال في شرح الشرقاوي على الزبيدي أي مدة تعجيلهم الفطر اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الراجح وزاد أبو هريرة في حديث لأن اليهود يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما أي يؤخرونه الى ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا «لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» . ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر فان شك فيه حرم ويعلم مما ذكر أن تمكين الفلكيين أو بعضهم قدر درجة مخالف للسنة فنسأل الله أن يهدينا الى سواء السبيل اهـ وفي البخاري حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل بجدح ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق وفي البخاري أيضا حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم . قال في المواهب وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم الأكل فيه مع تجويزه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء اهـ . قال في شرح الزرقاني على المواهب والجدح بجيم أوله ثم حاء مهملة آخره خلط الشيء بغيره والمراد خلط السويق القمح أو الشعير المقلو المطحون بالماء وتحريكه حتى يستوي أو اللبن بالماء اهـ . ويسن أن يفطر على تمر ويقدم عليه الرطب ثم البسر فان لم يكن فعلى ماء وكونه من ماء زمزم أولى فان لم يكن فعلى حلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل ثم على حلوى وهي الحلاوة المعمولة بالنار . ويسن أن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله ياواسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني

فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام اهـ من حاشية الباجورى * ويسن السحور وهو بضم السين الفعل وبفتحها ما يتسحر به روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا فان فى السحور بركة» ويسن تأخير السحور روى الطبرانى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا من آخر الليل هذا الغذاء المبارك» . ويسن تقريب السحور من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية روى البخارى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال «تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» . ويدخل وقت السحور من نصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة . ويسن من حيث الصوم ترك الفحش من الكلام وان كان تركه واجبا فى ذاته فيصون الصائم لسانه عن الكذب وهو الاخبار بما يخالف الواقع وعن الغيبة وهى ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وعن النميمة وهى السعى بين الناس على وجه الافساد وهى من الكبائر . ويسن الصمت روى الديلمى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف» . ويسن الغسل من الجنابة قبل الفجر ليكون من أول الصوم على طهر . ويصح صوم الجنب روى البخارى عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وفى البخارى عن عروة وأبى بكر قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم

(تتمة) قال فى حاشية الشرقاوى واذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان رؤى بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطلع قال بعضهم بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى البلدين فى وقت واحد كبغداد والكوفة فان غرب شئ من ذلك أو طلع فى أحد البلدين قبله فى الآخر أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر كالحجاز والعراق ومصر حتى لو سافر من أحد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم فى أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه اهـ . وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علماء الفلك والذى عليه الفقهاء فى اتحاد المطلع أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت فان كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفا فعند علماء الفلك جميع الاقليم المصرى مثلا مطلعه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت اهـ . واذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر فى دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر اذا اتحد المطلع واذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار فى تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها واذا كان لقوم ليل وآخرون لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل فى غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة فى جميع ما ذكر باتحاد المطلع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا اهـ . من حاشية البجيرمى . قال فى حاشية

الشرقاوى قيل مامن أمة الاوقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه فى فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى إن هو برئ يصوم أسبوعا فبرئ فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ماهذه الثلاثة فأتم خمسين أى انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ وقيل أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقيل غير ذلك اهـ ﴿فائدة﴾ سئل الرملى هل القمر فى كل شهر هو الموجود فى الشهر الآخر أم لا فأجاب بأن فى كل شهر قمرا جديدا فان قيل ما الحكمة فى كون قرص الشمس لايزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له فى السجود الا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اهـ عبد البر الأجهورى على المنهج وقال سيدى علىّ المصرى فى فتاويه لايستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار فى الليلتين أن لايظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفى عبارة بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أوّل الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغى لكل مسلم وقال الشعبى سعة القمر ألف فرسخ مكتوب فى وجهه لا إله الا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبتلى بذلك من شاء من خلقه وفى باطنه لا إله الا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه ويقال إن سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ فى مثلها مكتوب فى وجهها لا إله الا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره وفى باطنها مكتوب لا إله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر الحكيم الخالق المقتدر . قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الأرض ثلثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا إله الا هو له الحمد فى الأولى والآخرة اهـ من حاشية البجيرمى .

باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة قال فى حاشية الباجورى وأحكامه أربعة فانه يكون مندوبا وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لأن القاعدة أن ما أصله الندب لاتعتريه الإباحة اهـ وعند السادة الشافعية أركان الاعتكاف أربعة الأول النية والثانى اللبث فى المسجد بقدر مايسمى عكوفا أى إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه والثالث كون الاعتكاف فى المسجد فلا يصح فى غيره ولو عين الناذر فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام

مطلب شروط صحة الاعتكاف

مطلب مبطلات الاعتكاف

والمسجد الأقصى» رواه الشيخان . ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما . ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه اهـ من شرح الخطيب والرابع المعتكف وهو الشخص ؛ وشروط صحة الاعتكاف ثلاثة الأول الاسلام والثانى العقل والثالث الخلو عن الحدث الأكبر . ولا يخرج المعتكف من المسجد فى الاعتكاف المنذور المقيد بمدة متتابعة الا لحاجة الانسان كبول أولعذر كحيض أو نفاس أو مرض يشق معه المقام فى المسجد . ويجب فى الاعتكاف المنذور قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس الا زمن مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة ؛ ويبطل الاعتكاف بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف مختار . ويسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكافه الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة . والاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيرها لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فى العشر الأواخر ولطلب ليلة القدر قال فى شرح الخطيب وهى منحصرة فى العشر الأخير كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه وعليه الجمهور اهـ . ومن علامات ليلة القدر أنها تكون طلقة لاحارة ولا باردة روى ابن خزيمة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ليلة القدر طلقة بلجة لاحارة ولا باردة تضىء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها» وروى أبو داود عن معاوية رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» قال المناوى وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وروى الامام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تحروا ليلة القدر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهى من غروب الشمس الى طلوعها وروى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وروى البيهقى عن الحسين بن على رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين» قال فى حاشية الباجورى وروى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وفواق الناقة بضم الفاء مابين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة والمراد بالرقبة الرقيق سواء كان عبدا أو أمة اهـ . واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور وأفضل الليالى فى حقنا ليلة مولد نبينا صلى الله عليه وسلم التى ولد فيها فليلة القدر فليلة الاسراء فليلة عرفة فليلة الجمعة فليلة النصف من شعبان وبقية ليالى السنة على حد سواء . وأما أفضل الليالى فى حق سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهى ليلة الاسراء والمعراج لأنه رأى ربه فيها بعينى رأسه من غير كيف ولا انحصار فتبارك الله رب العالمين . والأشهر الحرم أربعة الأول ذو القعدة بفتح القاف وسمى بذلك للقعود عن القتال فيه فى صدر الاسلام والثانى ذو الحجة بكسر الحاء وسمى بذلك لوقوع الحج فيه والثالث المحرم بضم الميم وفتح الراء المشددة وسمى بذلك لحرمة القتال فيه فى صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس والرابع رجب بفتح الراء والجيم سمى بذلك لتعظيمهم اياه فى الجاهلية عن القتال فيه ويسمى الأصب أيضا لانصباب الخيرات فيه ويسمى الأصم أيضا لعدم سماع قعقعة السلاح فيه . وهذا

الترتيب فى عدد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووىّ فى شرح مسلم وعدّها الكوفيون من سنة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة . وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الأوّل يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم اهـ من حاشية الشرقاوى

باب الحج والعمرة

اعلم أن الحج والعمرة فرض عين مرة واحدة فى العمر على التراخى عند السادة الشافعية قال الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ وقال الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال فى حاشية الباجورى والمشهور أنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة وقيل فى الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب بأصل الشرع الا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حج حجة فقد أدّى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار﴾ . واعلم أن للحج والعمرة خمس مراتب ولها شروط صحة وشروط وجوب فالمرتبة الأولى الصحة المطلقة ولها شرط واحد وهو الاسلام فيصح الحج والعمرة من الصبىّ غير المميز صحة مطلقة من غير تقييد بمباشرته أعمال الحج والعمرة ووَلِىّ مال الصبىّ كالأب والجد أن يحرم عنه بأن ينوى جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك فيطوف به مع طهارتهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه ويكتب للصبىّ ثواب ما عمله بنفسه أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب على الصبىّ معصية إجماعا . والمرتبة الثانية صحة مباشرة أعمال الحج والعمرة ولها شرطان الأوّل الاسلام والثانى التمييز فللصبى المميز أن يحرم بالحج والعمرة باذن وليه ويباشر أعمال الحج والعمرة بنفسه . والمرتبة الثالثة صحة نذر الحج والعمرة ولها ثلاثة شروط الأوّل الاسلام والثانى العقل والثالث البلوغ فيصح نذر الحج والعمرة من مسلم عاقل بالغ وان لم يكن حرا . والمرتبة الرابعة وقوع الحج والعمرة عن فرض الاسلام ولها أربعة شروط الأوّل الاسلام والثانى العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية . والمرتبة الخامسة وجوب الحج والعمرة ولها خمسة شروط الأوّل الاسلام والثانى العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية والخامس الاستطاعة . وعند السادة الشافعية الاستطاعة نوعان الأوّل استطاعة مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه ولها عشرة شروط الأوّل وجود الزاد وأوعيته والثانى وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر أو وجود شق محمل إن لحقته مشقة شديدة من ركوب الراحلة والثالث وجود شق محمل للمرأة والخنثى مطلقا سواء لحقتهما مشقة أو لم تلحقهما لأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى والرابع وجود شريك يجلس فى الشق الآخر والخامس أمن الطريق . قال فى شرح الخطيب ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة فى ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر اهـ والسادس إمكان المسير بالسير المعتاد الى مكة بأن يكون قد بقى من الوقت ما يتمكن فيه من أداء الحج والسابع ثبوته على الراحلة أو شق محمل بلا مشقة شديدة قال فى شرح الخطيب ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة اهـ والثامن وجود الماء والزاد فى الأماكن المعتاد حملهما منها بثمن المثل والتاسع وجود علف الدابة فى كل مرحلة

. والعاشر خروج زوج المرأة أو محرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها قال فى شرح الشهاب الرملى ويشترط فى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات أو عبدها الأمين اه قال فى حاشية الدمياطى أى الثقة بشرط أن تكون هى ثقة أيضا وكالعبد فيما ذكر الأجنبى الممسوح لحل نظرهما لها وخلوتهما اه قال فى حاشية الباجورى ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن اه . ولا يجب على الأعمى أداء الحج والعمرة بنفسه الا اذا وجد قائدا عند السادة الشافعية . والنوع الثانى الاستطاعة بغيره فمن عجز عن أداء الحج والعمرة بنفسه ووجد أجرة من يحج ويعتمر عنه وجب عليه أن يستأجره ومن مات وعليه حج أو عمرة وجبت إنابة من يحج ويعتمر عنه بمال من تركته فان لم يكن له تركة استحب لوارثه الحج والاعتمار عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبى فعل ذلك وان لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت

باب أركان الحج والعمرة

اعلم أن أركان الحج ستة عند السادة الشافعية الأول الاحرام وهو النية ويسن الافراد وهو أفضل من التمتع والقران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول الافراد وهو أن يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها والثانى التمتع وهو أن يحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله والثالث القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فتحصل العمرة والحج معا لأن القارن عند السادة الشافعية عليه طواف واحد وسعى واحد ويجب على كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم . وتسن التلبية عند الاحرام . ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام لكن لاتسن فى الطواف ولا فى السعى لأن فيهما أذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند رمى الجمار بل يكبر . وتتأكد التلبية عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار وأولاها ما كان عند الاحرام . ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به كأن يقول لبيك بحج أوعمرة أو لبيك بحج وعمرة . ويرفع الرجل صوته بالتلبية ان لم يؤذ غيره وتخرج به المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط . ولفظ التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال فى حاشية الباجورى ومن لايحسنها بالعربية يأتى بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه اه واذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل وهى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ويسن أن يدعو الله بما شاء دنيا وأخرى وأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار . ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك

واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم. ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو نويت العمرة والحج لبيك اللهم لبيك . ويسن أن يغتسل للاحرام وأن يتطيب قبل إحرامه . ويسن طواف القدوم للحاج اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ولا يسن طواف القدوم للمعتمر لأنه يشتغل بطواف العمرة فاذا دخل مكة ورأى الكعبة يسن أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ويسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة ويسمى الآن باب السلام فيبدأ الحاج بطواف القدوم ويبدأ المعتمر بطواف العمرة. ويسن أن يستلم الحجر الأسود وأن يقبله وأن يقول عند استلامه فى كل طوفة من الطوفات السبع باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة باب الكعبة اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بهذا الى مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة لا الموضع الذى دفن فيه فانه دفن بالشام . ويسن أن يقول عند الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد وأن يقول عند ميزاب الرحمة اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والاكرام وأن يقول بين الركن اليمانى والشامى «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . ويسن أن يستلم الركن اليمانى فى طوافه ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركن العراقى والشامى ويسن للذكر أن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف بعده سعى مطلوب والرمل هو أن يسرع مشيه مقاربا خطاه . ويسن أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الأسنوى والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة . ويسن أن يمشى فى الأشواط الأربعة الباقية على هينة وأن يقول فى مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويسن الاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. ويسن المشى فى الطواف عند السادة الشافعية لأنه أليق بالتواضع والأدب الا لعذر كمرض . ويسن أن يصلى بعد كل طواف ركعتين ينوى بهما سنة الطواف والأفضل أن يصليهما خلف المقام والا ففى الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففى الحجر المسمى بالحطيم والا فبين اليمانيين والا ففى بقية المسجد والا ففى دار خديجة والا ففى منزله صلى الله عليه وسلم والا ففى دار الخيزران والا ففى بقية مكة والا ففى الحل فى أى موضع شاء متى شاء اهـ من حاشية الباجورى . ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء أبينا آدم عليه الصلاة والسلام وهو هذا اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم انى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى الا ما قدرته لى ورضنى بقضائك وقدرك . ويسن أن يستلم الحجر الأسود بعد الطواف والصلاة كما استلمه أولا . ويسن الشرب من ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه

واستقبال

واستقبال القبلة عند شربه وأن يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا . ويسن الخروج للسعى من باب الصفا ويسن للحاج المبيت بمنى ليلة عرفة * والثانى من أركان الحج الوقوف بعرفة والمراد به وجود المحرم بالحج لحظة يسيرة فى عرفة ولو كان مارا فى طلب آبق أو نائما أو جاهلا أنها عرفة بشرط أن يكون أهلا للعبادة . ووقت الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة ويمتد الى فجر يوم عيد النحر . ويسن أن يقف بعرفة الى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار . ويجمع المسافر الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ويقصرهما بخلاف المكى فلا يقصر بعرفة ولا يجمع قال فى شرح المنهج والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى اهـ قال فى حاشية البجيرمى فيختص بسفر القصر خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك اهـ . ويسن للامام أو نائبه أن يخطب خطبتين بعد الزوال بنمرة قبل صلاة الظهر قال فى حاشية البجيرمى والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر اهـ شرح البهجة اهـ وقال فى حاشية الباجورى قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج إحداها بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها فى الثانى عشر المسمى يوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى اهـ . واعلم أن صلاة عيد الأضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة قال فى حاشية الباجورى فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج اهـ ويسن أن يكثر الذكر والدعاء بعرفة لما رواه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير» وزاد البيهقى «اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى» * والثالث من أركان الحج طواف الافاضة ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ويمتد لآخر العمر . وشروط صحة الطواف ثمانية عند السادة الشافعية الأول الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثوب ومكان الطواف والثانى ستر العورة والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع أن يبدأ بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه فى مروره ببدنه والخامس أن يكون الطواف سبعا والسادس أن يكون الطواف فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بأن لم يشمله نسك كطواف الوداع وطواف التطوع فان شمله نسك كطواف القدوم وطواف الافاضة فلا يحتاج الى نية والثامن عدم صرف الطواف الى غيره كطلب غريم * والرابع من أركان الحج السعى بين الصفا والمروة . وشروط صحة السعى ثلاثة عند السادة الشافعية الأول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثانى أن يكون السعى سبع مرات ويعد ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى والصفا بالقصر هو طرف جبل ابى قبيس بمكة

مطلب شروط الطواف

والمروة هو طرف جبل قعيقعان ومقدار مابين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد والثالث أن يكون السعي بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم و بين السعي الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي فلا يكون الا بعد طواف الافاضة . ويسن أن يمشي الرجل على هينة في أول السعي وآخره فيمشي من الصفا على هينة حتى يبقى بينه و بين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشي على هينة حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وأما الأنثى والخنثى فلا يعدوان . ويسن أن يقول كل منهم في السعي بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو الله بما شاء ويثلث الذكر والدعاء . ويسن أن يسعى ماشيا و يجوز راكبا . ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال الأجانب اه من حاشية الباجوري . ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة لأن السعي لا يكون الا ركنا لحج أو عمرة فلا يتطوع به ولا يشترط للسعي طهر ولا ستر عورة فيصح سعي الحائض والنفساء والعريان * والخامس من أركان الحج الحلق أو التقصير وأقل الواجب إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو بنورة ونحو ذلك ومن لاشعر برأسه يسن له إمرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين . والأفضل للرجل الحلق وللمرأة والخنثى التقصير * والسادس من أركان الحج ترتيب معظم أركان الحج بأن يقدم الاحرام وهو النية على جميع الأركان ثم يقدم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة وعلى الحلق أو التقصير و يقدم طواف الافاضة على السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فيجوز السعي بعد طواف القدوم والأفضل تأخيره ليكون بعد طواف الافاضة ويجوز تقديم الحلق أو التقصير على طواف الافاضة . ويدخل وقت طواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة قال في حاشية الدمياطي ولا آخر لوقت الثلاثة والأفضل فعلها في يوم النحر فان لم يفعلها مَنْ عليه بقي محرما حتى يأتي بها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة اه

مطلب أركان العمرة

* واعلم أن أركان العمرة خمسة عند السادة الشافعية الأول الاحرام وهو النية والثاني الطواف والثالث السعي بين الصفا والمروة والرابع الحلق أو التقصير وأقل الواجب إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس والخامس ترتيب أركانها كلها فيقدم النية ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير

باب واجبات الحج والعمرة

اعلم أن الفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجود الحج والعمرة على فعلها ولا يجبر تركها بدم والواجبات لا يتوقف وجود الحج والعمرة عليها فيصح بدونها و يجبر تركها بدم وهذا الفرق

خاص بباب الحج والعمرة وأما فى غيره فالواجبات تشمل الأركان والشروط عند السادة الشافعية فواجبات الحج خمسة الأول أن يكون الاحرام من الميقات فميقات مَنْ بمكة نفس مكة سواء كان مكيا أو آفاقيا من الآفاق أى النواحى وميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة قال فى حاشية الباجورى وسميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أزالها فهى الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ فانها قبلها بيسير اه وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وميقات المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن بفتح القاف وسكون الراء وميقات المتوجه من المشرق ذات عرق بكسر العين وسكون الراء والمشرق الاقليم الذى تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره قال فى شرح الخطيب فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ، ومَنْ مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه اه . والثانى من واجبات الحج المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر والمراد بالمبيت المكث فيها ولو لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر فاذا دفع من مزدلفة قبل النصف الثانى لزمه العود اليها فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم . ويسن لمن وقف بعرفة أن يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة قال فى شرح الخطيب ويسن أن يأخذ منها حصى الرمى وهو سبعون حصاة منها سبع لرمى يوم النحر والباقى وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات اه وقال فى حاشية الباجورى ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات لرمى جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وان قيل به اه . ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف ليلة عيد النحر إلى منى وأن يبقى غيرهم حتى يصلى الصبح بغلس وهو وقت ظلمة الفجر ثم يدفعون منها فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون الى منى . والثالث من واجبات الحج رمى الجمار فيجب أن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات . ويدخل وقت رمى جمرة العقبة من نصف ليلة عيد النحر وله وقت فضيلة وهو ما بين ارتفاع الشمس وزوالها وله وقت اختيار الى آخر يومه وله وقت جواز الى آخر أيام التشريق . ويجب رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة كل واحدة بسبع حصيات ان لم ينفر النفر الأول والا سقط عنه رمى اليوم الثالث ويدخل وقت رمى الجمار فى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق . ولو ترك رميا من رمى يوم النحر وأيام التشريق تداركه فى باقى أيام التشريق أداء . ويجوز رمى مافاته ليلا أو نهارا ولا يصح الرمى بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر . ومن عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها . وشروط صحة الرمى ستة الأول أن يكون المرمى به حجرا ويكفى الحجر بجميع أنواعه والثانى أن يكون الرمى باليد والثالث أن يكون الرمى بسبع حصيات واحدة بعد واحدة لكل جمرة والرابع أن يقصد المرمى بالرمى فلو رمى شاخصا فأصاب المرمى لم يحسب قال المحب الطبرى وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عامود معلق هنالك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لأنها بجنب جبل والخامس تحقق إصابة الحجر للمرمى فلو رمى

مطلب شروط صحة رمى الجمار

فى الهواء لم يحسب وكذا لو شك فى اصابته والسادس ترتيب رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة فيرمى أولا الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة . ويسن أن يقول مع رمى كل حصاة باسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لاإله الا الله ولانعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويقطع التلبية من ابتداء رمى جمرة العقبة فى يوم عيد النحر فاذا رمى جمرة العقبة ذبح الهدى وحلق أوقصر وطاف طواف الإفاضة وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعاد من مكة الى منى للمبيت ليالى أيام التشريق ولرمى الجمار * والرابع من واجبات الحج المبيت بمنى ليالى أيام التشريق معظم الليل فان تركه لزمه دم * والخامس من واجبات الحج التحرز عن محرمات الاحرام قال فى شرح الخطيب وأما طواف الوداع فواجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو كان مكيا أو غير حاج ومعتمر اه ولا يجب طواف الوداع على من خرج من مكة لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا . ويسن دخول البيت وهو الكعبة والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر اه من شرح الخطيب وقال فى حاشية البجيرمى مكة أفضل بلاد الله الا البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل حتى من العرش والكرسى وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضى الله عنها . وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من معصية ــ ولبعضهم

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله بن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم اه

مطلب واجبات العمرة

وعند السادة الشافعية واجبات العمرة اثنان . الأول أن يكون الاحرام بها من الميقات فميقات العمرة فى حق من هو فى حرم مكة الحل وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح وهى قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سمى بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الأفصح وهى بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء . وميقات العمرة فى حق من هو خارج حرم مكة كميقات الحج فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والناس يحرمون من رابغ الآن لأنها خراب وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وميقات المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن وميقات المتوجه من المشرق ذات عرق والمشرق الاقليم الذى تشرق الشمس من جهته فهو شامل للعراق وغيره . والثانى من واجبات العمرة اجتناب محرمات الاحرام * واعلم أن الميقات الزمانى للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما الميقات الزمانى للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع إدخال العمرة على الحج قبل التحلل منه وككونه محرما بعمرة لأن العمرة لاتدخل على العمرة * واعلم أن الحج له تحللان فيحصل

التحلل

التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق أو التقصير قال فى حاشية الباجورى فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج كرمى الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة اه وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها نعم عمرة الفوات التى يتحلل بها مَنْ فاته الوقوف بعرفة لها تحللان فالأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى أو بالحلق أو التقصير والتحلل الثانى يحصل بفعل ما بقى منهما فقولهم العمرة لها تحلل واحد فى غير عمرة الفوات . ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل وجوبا بعمل عمرة وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وعليه القضاء من العام القابل فورا ان فاته الوقوف بعرفة بعذر غير الاحصار وعليه مع القضاء الهدى . ومن أحصر وفاته الحج لم يجب عليه القضاء فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه لأنه بذل مافى وسعه فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح اه من حاشية الباجورى . ومن ترك ركنا من أركان الحج غير الوقوف بعرفة أو ترك ركنا من أركان العمرة لم يحل من إحرامه حتى يأتى به فيستمر محرما ولو سنين لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها

باب محرمات الاحرام

اعلم أن محرمات الاحرام هى مايحرم بسبب الاحرام . ويشترط فى تحريم محرمات الاحرام أربعة شروط عند السادة الشافعية . الأول العمد والثانى العلم بالتحريم والثالث الاختيار والرابع التكليف فان انتفى شرط منها فلا تحريم وأما وجوب الفدية ففيه تفصيل فان كانت محرمات الاحرام من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع شجر حرم مكة فلا يشترط فى وجوب الفدية العمد ولا العلم بالتحريم وان كانت محرمات الاحرام من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوب الفدية العمد والعلم بالتحريم وان كانت محرمات الاحرام فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق وقلم الأظفار فلا يشترط فى وجوب الفدية العمد ولا العلم بالتحريم وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوب الفدية العمد والعلم بالتحريم . ولا فدية على غير مكلف مطلقا فيحرم على الرجل المحرم لبس المحيط بضم الميم وبالحاء المهملة سواء كان المحيط بخياطة كقميص وقباء والقميص مالا يكون مفتوحا من قدام والقباء بفتح القاف ما يكون مفتوحا من قدام كالقفطان والفرجية أو كان المحيط منسوجا كدرع أى زردية وهى التى تلبس فى الحرب أو كان المحيط معقودا كلبد بكسر اللام مثل اللبدة المعروفة . ويحرم على الرجل المحرم تغطية بعض الرأس بما يعد ساترا فى العرف كالعرقية والطربوش والطيلسان وهو الشال

بخلاف مالا يعدّ ساترا عرفا كاستظلال بمحمل وان مس رأسه ومثله الشقدف فلا يحرم الاستظلال بذلك عند السادة الشافعية فان لبس الرجل المحيط أو ستر رأسه بما يعدّ ساترا فى العرف وكان بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حرّ أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة جاز لقول الله تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ لكن تلزمه الفدية ويجوز للمرأة والخنثى لبس المخيط والمنسوج والمعقود ويحرم عليهما لبس القفازين فى اليدين ويحرم على المرأة المحرمة تغطية بعض الوجه بما يعدّ ساترا عرفا الا لحاجة كمرور الرجال قريبا منها فيجوز وتجب عليها الفدية ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها ولا فدية عليها فى ذلك والخنثى كالمرأة لكن إن ستر وجهه وكشف رأسه فلا فدية عليه للشك فى كونه رجلا أو امرأة وان ستر وجهه ورأسه معا وجبت عليه الفدية . قال فى شرح الخطيب يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية اه ويحرم على المحرم سواء كان رجلا أو امرأة أو خنثى إزالة الشعر من جميع جسده ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة لكن اذا طلع الشعر فى عينه وتأذى به فله إزالته ولا فدية فى ذلك . ويحرم على المحرم ازالة ظفر من يد أو رجل الا اذا انكسر بعض ظفره وتأذى به فله إزالة المنكسر منه فقط ولا فدية فى ذلك ويحرم على المحرم دهن شعر الرأس واللحية بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب والدهن بضم الدال مايدهن به وبفتحها الفعل قال فى حاشية الباجورى والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبرى بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد اه ويحرم على المحرم استعمال الطيب كالمسك والعود والكافور واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد بنفسه أو مأذونه فيحرم وتجب فى ذلك الفدية . ويحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشىّ أو كان متولدا بين المأكول البرى الوحشىّ وبين غيره كمتولد بين حمار وحشىّ وحمار أهلىّ أو بين شاة وظبى قال فى شرح الخطيب ويحرم أيضا اصطياد المأكول البرىّ والمتولد منه ومن غيره فى الحرم على الحلال اه ويحرم على المحرم والحلال قطع شجر الحرم وقلعه ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية ايجابا وقبولا ولا تجب فيه الفدية لأنه لاينعقد ولا يصح فوجوده كالعدم . ويحرم على المحرم الاستمناء باليد ولا تجب فيه الفدية الا اذا أنزل ويحرم على المحرم النظر بشهوة ولا تجب فيه الفدية وان أنزل . وتحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول ويحرم على المحرم الوطء فى قبل أو دبر سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثى أو بهيمة ولا يفسد النسك شئ من محرمات الاحرام المذكورة الا الوطء فى الفرج ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار اذا حصل فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها أو فى الحج قبل التحلل الأول وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهى من الكبائر اه من حاشية الباجورى ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية . وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا وله الاكتحال والأولى ترك الاكتحال الذى لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فحرام قال فى حاشية الباجورى ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى وسدر من غير نتف شعر لأن ذلك ليس للتزين بل لازالة الوسخ لكن الأولى تركه اه

باب

باب الدماء الواجبة فى الاحرام

اعلم أن الدماء الواجبة فى حال الاحرام بسبب ترك واجب أو فعل حرام خمسة بالاختصار. الأول الدم الواجب بترك نسك والنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا فى خصوص المأمور به فى الاحرام وأفراد الدم الواجب بترك نسك تسعة . الأول دم التمتع . والثانى دم القران قال فى حاشية الباجورى وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وشرطه أيضا فى المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج فى عامه وأن لا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به اه لأن دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لأحرم بالحج من ميقات بلده ، ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر . والثالث دم الفوات وقد وجب بسبب فوات الوقوف بعرفة . والرابع الدم الواجب بسبب ترك الاحرام من الميقات . والخامس الدم الواجب بسبب ترك المبيت بمزدلفة . والسادس الدم الواجب بسبب ترك المبيت بمنى . والسابع الدم الواجب بسبب ترك رمى الجمار . والثامن الدم الواجب بسبب ترك طواف الوداع . والتاسع الدم الواجب بسبب ترك المشى على من نذر لله أن يحج ماشيا وأخلفه فالدم الواجب بترك نسك بأفراده التسعة المذكورة هو على الترتيب والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التى قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص فيجب عليه أولا شاة تجزئ فى الأضحية بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معزلها سنتان بشرط عدم العيب فيهما فان لم يجد شاة بأن عجز عنها حسا أو شرعا فى موضع الهدى وهو الحرم لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ووطنه قال فى شرح ابن قاسم ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير الى الوطن اه والثانى من الدماء الخمسة الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن قال فى حاشية الباجورى والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات ويلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفى الشعرتين أو بعضهما مدان ويكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال فى الأظفار ومحل لزوم الدم فى الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد اه وأفراد الدم الواجب بسبب الحلق والترفه ثمانية . الأول دم الحلق . والثانى دم قلم الأظفار . والثالث دم اللبس . والرابع دم الدهن . والخامس دم التطيب . والسادس دم الجماع الثانى . والسابع دم الجماع بين التحللين . والثامن دم المباشرة قال فى حاشية الباجورى نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع اه فدم الحلق والترفه بأفراده الثمانية المذكورة هو دم تخيير وتقدير فيجب على المحرم إما شاة تجزئ فى الأضحية أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يجزئ فى الفطرة قال فى حاشية الباجورى فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد إلا هذه اه . والثالث من الدماء

الخمسة الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا والدم الواجب بالاحصار هو دم ترتيب وتعديل فيجب على المحرم أولا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوما ويتحلل المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويذبح الشاة فى المكان الذى أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفى الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولايجوز نقل لحم الشاة الى غير أهله إلا لحرم ان تيسر وكذلك لايجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا لحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان ويحلق رأسه بعد الذبح ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق قال فى حاشية الباجورى وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه اذا أحصر تحلل بخلاف مااذا شرط أنه اذا مرض تحلل سواء قال بلاهدى أو أطلق فانه لايلزمه الدم لأن حصر العدو لايفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولوشرط التحلل بالهدى اذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه اهـ . والرابع من الدماء الخمسة الدم الواجب بقتل الصيد وهو دم تخيير وتعديل ومثله الدم الواجب بقطع الشجر فيخير المحرم بين ثلاثة أمور الأول ان كان الصيد مما له مثل يذبح المثل من النعم فلايكفى إخراجه حيا ويتصدق بلحمه على مساكين الحرم وفقرائه فلايكفى تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك فيجب فى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش بقرة وفى حمار الوحش بقرة أيضا وفى الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية ففى الذكر تيس وفى الأنثى عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة والمراد بمثل الصيد مايقاربه فى الصورة تقريبا لاتحقيقا والا فأين النعامة من البدنة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الحامل حامل مثله وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل والثانى من الأمور الثلاثة أن يقوّم مثل الصيد ويخرج بقيمته طعاما والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وتعتبر قيمة المثل فى المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لأنه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفى الزمان بوقت الاخراج على الأصح ويتصدق بالطعام على المساكين والفقراء الموجودين فى الحرم القاطنين فيه وغيرهم فان عدمت الفقراء والمساكين من الحرم لم ينقله الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه والثالث من الأمور الثلاثة ان يصوم عن كل مدّ من الطعام يوما وان بقى أقل من مدّ صام عنه يوما لأن الصوم لا يتبعض وان كان الصيد مما لا مثل له تخير المحرم بين أمرين الأول أن يخرج بقيمته طعاما وتعتبر قيمة الصيد الذى لا مثل له فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا بوقت الاخراج على الأصح والثانى أن يصوم عن كل مدّ يوما . واعلم أن التخيير بين أمرين انما هو فيما لا نقل فيه من الصيد الذى لا مثل له كالجراد والعصافير وأما الذى فيه نقل وهو الحمام فيخير فيه بين ثلاثة أمور كالذى له مثل فاما أن يذبح عن كل حمامة شاة ويتصدق بلحمها أو يقوم الشاة ويخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مدّ يوما ولو حكم عدلان بأن للصيد مثلا وحكم عدلان آخران بأنه لامثل له فهو مثلى كما جزم

به فى الروضة تقديما للأولين لأنهما أدركا من الشبه ما خفى عن الآخرين قال فى حاشية الباجورى ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه . وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك حيث قال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالأصلين أن المثلى يضمن بمثله والمتقوم بقيمته اه قال فى حاشية البجيرمى والأصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذى تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اه قال فى حاشية الباجورى وقد أجاب بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقنعا
أقبضه إياه ثم بعد ذا * قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذى * أعاره والمثل لله معا اه

ويحرم قطع شجر حرم مكة الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك فلا يحرم قطعه ولاقلعه والدم الواجب بسبب قطع شجر حرم مكة دم تخيير وتعديل أيضا فيخير بين أن يخرج فى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة وفى الصغيرة التى تقارب سبع الكبيرة شاة وبين أن يقومها ويخرج بقيمتها طعاما وبين أن يصوم عن كل مد يوما وتضمن الشجرة الصغيرة جدا بالقيمة ويحرم قطع شجر حرم المدينة لكن لاضمان فيه فى الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته فى الحرمين الشريفين بل مثلهما فى التحريم وج الطائف أى واديه الذى بصحرائه وقال فى المصباح وج الطائف بلد الطائف وقيل هو الطائف وقيل واد بينه وبين مكة وهو مذكر منصرف اه ويحرم قطع نبات حرم مكة وحرم المدينة ووج الطائف الرطب الذى ينبت بنفسه لكن الضمان مختص بحرم مكة فيضمن النبات الرطب فى حرم مكة بالقيمة ويجوز أخذ النبات الرطب لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنامكى وللتغذى كالرجلة للحاجة اليه فيقتصر فيه على قدر الحاجة ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره بالبهائم كما نص عليه فى الأم ويجوز أخذ الإذخر بالذال المعجمة وهو حلفاء مكة ولوللبيع * والسادس من الدماء الخمسة الدم الواجب بالوطء المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثانى بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فانما يلزمه فى الصورتين شاة وأما الوطء الذى يفسد النسك فهو الذى يقع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها أو فى الحج قبل التحلل الأول من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار فالدم الواجب بالوطء المفسد للنسك هو دم ترتيب وتعديل على الرجل بخلاف المرأة فلا دم عليها على الصحيح فيجب على الرجل بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الوجوب وأخرج بقيمتها طعاما ويتصدق به فى الحرم على مساكينه وفقرائه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما * وقد تقدم فى أول هذا الباب أن الدماء الواجبة فى حال الإحرام بسبب ترك واجب أو فعل حرام خمسة بالاختصار وقد علمتها وأما بالبسط فهى أحد وعشرون الأول دم التمتع والثانى دم القران والثالث دم الفوات والرابع دم ترك الاحرام من الميقات والخامس دم ترك المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر والسادس دم ترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والسابع دم ترك رمى الجمار والثامن دم ترك طواف الوداع والتاسع دم ترك المشى على من نذر أن يحج

أو يعتمر لله ماشيا وأخلفه والعاشر دم الحلق والحادي عشر دم قلم الاظفار والثاني عشر دم اللبس والثالث عشر دم الدهن والرابع عشر دم التطيب والخامس عشر دم الجماع الثاني والسادس عشر دم الجماع بين التحللين والسابع عشر دم المباشرة والثامن عشر دم الاحصار والتاسع عشر الدم الواجب بالوطء المفسد للنسك والعشرون الدم الواجب بقتل الصيد والحادي والعشرون الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي قال في شرح الخطيب ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه وبالنية عندها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أوالمساكين أومنهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا اه قال في شرح العزيزي وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم

وللحرم التحديد من أرض طيبة . ثلاثة أميال اذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف . وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد الدميري فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها . وقد كملت فاشكر لربك إحسانه اه

وقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ان إبراهيم حرم بيت الله وأمنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لايقلع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال في شرح العزيزي ان إبراهيم حرم بيت الله الكعبة وما حولها من الحرم وأمنه بتشديد الميم يعني أظهر حرمته وصيره مأمنا بأمر الله تعالى واني حرمت المدينة النبوية ما بين لابتيها تثنية لابة وهي الحرة والحرة ذات حجارة سود وللمدينة لابتان وهي بينهما فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبالها طولا وهي عير وثور لايقلع عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك أي لا يقطع شجرها ولا يصاد صيدها وفي رواية لأبي داود ولا ينفر صيدها أي لا يزعج فاتلافه من باب أولى فيحرم قطع شجرها والتعرض لصيدها ولا ضمان لأن حرمها ليس محلا للنسك اه

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة ولو لغير حاج ومعتمر روى ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من زار قبري وجبت له شفاعتي" وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة" قال في شرح العزيزي محتسبا أي ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه اه ويسن للزائر اذا بلغ حرم المدينة أن يقول بعد الصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام اللهم ان هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ماهو بحرم بيتك الحرام فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ووفقني فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات . ويسن أن يقول عند دخول المدينة المنورة باسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا . آمنت بالله . حسبي الله . توكلت

على الله . ويسن أن يبدأ بالمسجد الشريف وأن يقدم رجله اليمنى فى دخوله وأن يقول حينئذ أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله لاقوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك اهـ من نزهة الناظرين . قال فى حاشية الباجورى ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه ويزيد فى ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه . ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهى مابين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والأولى أن تكون فى المحل الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرى على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متأدبا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا : السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يانبى الله . السلام عليك ياحبيب الله . أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه فيقول مثل ماتقدم ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ماتقدم من السلام وغيره اهـ ؛ واعلم أن الكوكب الدرى قطعة من الماس الفاخر أقل من بيضة الحمام وتحتها قطعة أخرى أكبر منها مكفوفتان بالذهب والفضة أهداهما للحرم النبوى السلطان أحمد بن السلطان محمد ووضعا تجاه الوجه الشريف فمن استقبل الكوكب الدرى كان مستقبلا وجه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى نزهة الناظرين . قال فى حاشية الشرقاوى ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أطفالهم اذا عقلوا وميزوا أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر الى المدينة ومات ودفن بها اهـ وتسن زيارة قبور سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما تسن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال فى شرح المنهج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء اهـ

وقد أنشأت هذه الأبيات عند زيارتى قبر المصطفى متوسلا بجنابه عليه الصلاة والسلام فقلت :

ياسيدى يارسول الله يا أملى .. أنت النبى حبيب الله فى القدم
دخلت باب الحمى ياسيد الرسل .. ومن أتى لحمى المختار لم يضم
بحق حمزة والعباس تشفع لى .. بأهل بيتك والأصحاب كلهم
يارب فاغفر وسامح واعف عن خطئى .. واقبل دعا من دعا فى الأشهر الحرم

وقد كمل مايختص بمذهب السادة الشافعية . ويليه مايختص بمذهب السادة المالكية نفعنا الله بعلومهم أجمعين . بجاه سيد المرسلين . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

فهرست ما يختص بمذهب السادة المالكية من الأنوار الساطعة

	صحيفة		صحيفة
باب الطهارة ...	١٧٣	باب قصر صلاة المسافر ...	٢٠٩
باب أحكام المياه ...	١٧٤	باب الجمع	٢١٠
باب الأعيان الطاهرة والنجسة...	١٧٦	باب صلاة الخوف ...	٢١٠
باب أحكام أوانى الذهب والفضة ...	١٧٧	باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر	٢١١
باب أحكام النجاسة ...	١٧٧	باب النوافل ...	٢١٢
باب الاستنجاء ...	١٧٨	باب صلاة العيدين ...	٢١٣
باب فروض الوضوء ...	١٨٠	باب صلاة الاستسقاء ...	٢١٤
باب نواقض الوضوء ...	١٨٢	باب مايفعل بالمحتضر...	٢١٥
باب فروض الغسل ...	١٨٤	باب غسل الميت ...	٢١٦
باب موجبات الغسل ...	١٨٥	باب تكفين الميت ...	٢١٧
باب التيمم ...	١٨٥	باب الصلاة على الميت ...	٢١٩
باب المسح على الخفين ...	١٨٧	باب دفن الميت ...	٢٢٠
باب المسح على الجبيرة ...	١٨٨	باب شروط وجوب الزكاة ...	٢٢٢
باب الحيض ...	١٨٩	باب زكاة الماشية ...	٢٢٢
باب الصلاة ...	١٩٠	باب زكاة الحرث ...	٢٢٣
باب الأذان ...	١٩٢	باب زكاة النقدين ...	٢٢٤
باب شروط الصلاة ...	١٩٤	باب زكاة عروض التجارة ...	٢٢٥
باب أركان الصلاة...	١٩٤	باب من تصرف الزكاة له ...	٢٢٦
باب سنن الصلاة ...	١٩٥	باب زكاة الفطر ...	٢٢٧
باب فضائل الصلاة ...	١٩٩	باب الصوم ...	٢٢٨
باب مكروهات الصلاة ...	٢٠٠	باب أركان الصوم وشروطه ...	٢٢٩
باب مبطلات الصلاة ...	٢٠١	باب قضاء صوم رمضان والكفارة ...	٢٢٩
باب سجود السهو ...	٢٠٢	باب الاعتكاف ...	٢٣٠
باب سجود التلاوة ...	٢٠٣	باب الحج والعمرة ...	٢٣١
باب صلاة الجماعة ...	٢٠٤	باب محرمات الإحرام...	٢٣٦
باب صلاة الجمعة ...	٢٠٦	باب فى زيارة النبى (عليه الصلاة والسلام)	٢٣٧



ما يختص بمذهب السادة المالكية من الأنوار الساطعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية. واصطلاحا صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث والحدث لغة وجود الشئ بعد أن لم يكن كما فى الخرشى واصطلاحا وصف تقديرى قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء قال فى حاشية العلامة الصاوى رحمه الله تعالى وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج. فله إطلاقات أربعة اه قال فى حاشية العدوى والظاهر أنه يتعين أن يراد بالحدث الوصف لا المنع الذى هو التحريم لأنه لامعنى لكون الطهارة تكون من التحريم بل الطهارة من ذلك الوصف القائم بالأعضاء اه والحدث قسمان أصغر وأكبر فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف والحدث الأكبر كذلك ويزيد عن الأصغر منع الحلول بالمسجد وان كان جنابة منع القراءة أيضا وان كان حيضا أو نفاسا منع الوطء . قال فى حاشية الصاوى وان كان الأكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء أى لا القراءة مدة سيلان الدم وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل فتمتنع القراءة لقدرتها على إزالة مانعها اه والخبث هو عين النجاسة قال فى الشرح الصغير وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيره وهو يمنع الصلاة والطواف والمكث فى المسجد اه والنجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث. والتنجس بكسر الجيم المتنجس وهو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث وأما بفتحها فهو عين النجاسة والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية تزيل الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد الا فى الماء المطلق. والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث. والتنجيس تصيير الطاهر نجسا اه من حاشية الصاوى

باب أحكام المياه

اعلم أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث معا قال فى حاشية الصاوى وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب انما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط اه والماء المطلق هو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم كماء البئر،فخرج بهذا التعريف مالا يصدق عليه اسم ماء أصلا من المائعات كالخل والسمن، وخرج مالا يصدق عليه اسم ماء الا بقيد لازم كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ فلا يصح التطهير به، ومن الماء المطلق ماء النهر كنيل مصر وماء البحر الملح وماء المطر وماء الثلج والجليد وماء البرد وماء العيون وماء الآبار فيصح التطهير بها فترفع الحدث وتزيل حكم الخبث، والثلج هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده، والجليد هو ما سقط على وجه الأرض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذى فى الثلج وقال السكندرى الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط اه والبرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب اه من حاشية العدوى، والعيون جمع عين وهى الشق فى الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالبا والمراد بها هنا الينبوع قال فى حاشية الصفتى هذه العيون التى تنبع من الأرض من بكاء الأرض لأن الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى إلى الأرض إنى خالق منك خليقة فمن أطاعنى أدخلته الجنة ومن عصانى أدخلته النار قالت يارب أتخلق منى خلقا النار قال نعم فبكت الأرض فانفجرت منها العيون اه ، والآبار جمع بئر وهى الثقب المستدير فى الأرض سواء كان مطويا أومبنيا، قال فى حاشية الصفتى رحمه الله تعالى ويدخل فى الماء المطلق ماء آبار ثمود فانه مطلق والنهى عنه لكونه ماء سخط وعذاب فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا فى ذلك :

ألا يافقيها أى شخص تطهرا * بماء طهور ثم صلى وكملا
فقلتم عليه آثم وأما صلاته * فباطلة لازلت ترقى الى العلا

واعتمد النفراوى الصحة ولو على القول بالحرمة اه وقد نظمت جوابا للغز العلامة الصفتى فقلت :

أقول جواب اللغز هذا تطهرا * ببئر ثمود ثم صلى مكملا
عصى ربه بالطهر منها وماؤها * بمعتمد الأقوال أصبح مبطلا

قال فى حاشية الصاوى والآبار ولو آبار ثمود فماؤها طهور على الحق وان كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر الأجهورى الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه، وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ وعجن لكونه ماء عذاب، ويستثنى منها البئر التى كانت تردها الناقة فانه يجوز التطهير والانتفاع بمائها اه ويدخل فى الماء المطلق الماء النابع من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الاطلاق قال بعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الأنهر

مطلب أقسام المياه التى يصح التطهير بها

ويجوز استعمال ماء زمزم فى الوضوء والغسل . ويكره استعماله فى إزالة النجاسة إكراما له . والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب . ويغسل به الميت ان كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له قال فى شرح العزية واذا وقع فى المـاء القليل الذى لامادة له كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسة زائدة على قطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم لكن يكره استعماله فى حدث كما هو ظاهر تقريرهم اه وذهب الشافعى الى أن المـاء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل مالك بحديث «خلق الله الماء طهورا لاينجسه الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه» واختلف فى حد القليل من المـاء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمـالك أنه قال قدر آنية الوضوء والغسل اه من حاشية العدوى . والماء الكثير هو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خولط بشئ نجس ولم يتغير أحد أوصافه فان وقوع ذلك فيه لايسلبه الطهورية . واذا تغير المـاء بما لاينفك عنه غالبا مما هو من قرار الأرض كما او تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو غير ذلك فانه لايضر اه من شرح الخرشى . ويكره استعمال ماء قليل ولغ فيه كلب وسؤر مالا يتوقى النجاسة كالطير والسباع يكره استعماله اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر الاحتراز منه كالهر والفارة لم يكره . والجلود التى أعدت لحمل المـاء كالقرب والدلاء التى يستقى بها اذا دبغت بدابغ طاهر كالقرظ ثم وضع فيها المـاء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فانه لايضر لأنه كالمتغير بقراره وكذا اذا تغير بمـا يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح سـواء كان فى البادية أو الحاضرة اذ المدار على عسر الاحتراز بخلاف مالو تغير بالتبن أو ورق الشجر فى الأوانى أو بمـا ألقى منهما فى الآبار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الاحتراز منه . فالمغير للماء قسمان طاهر ونجس فالمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل فى العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل فى العبـادات من رفع حدث أو خبث والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل فى شئ من العادات ولا فى شئ من العبادات قال فى حاشـية الصفتى رحمه الله تعالى فاذا كان فى إناء بول وإناء ماء وإناء لبن فأضفنا البول على المـاء ولم يغيره فهو طهور فاذا أفرغنا عليه اللبن بعـده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضيف المـاء أوّلا على اللبن ثم وضع عليه البول صار المـاء نجسا لأنه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المـائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لناثلاثة أشياء تمزج باناء واحد يختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسئلة الحطاب فى شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الأمير بقوله

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت . ثلاثة بإنـــاء واحـــد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو . إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

فذاك ماء طهور فيـه قد حلت . نجاسـة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقـــل ذا طاهر واذا . إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا المـاء بالتنجيس متصفا . ففى العبادات والعادات يجتنب اه

وورود الماء على النجاسة كعكسه . قال فى شرح الخرشى لافرق عندنا فى التطهير بين أن يوضع الثوب

المتنجس فى الاناء ثم يصب عليه المـاء وينفصل طهورا أو المـاء فى الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا خلافا للشافعىّ فانه يفرق فى ذلك ويقول ان ورد المـاء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على المـاء وكان دون قلتين تنجس المـاء بمجرد ملاقاة النجاسـة وان لم يتغير اه وفى المدونة الكبرى عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله ان السباع والكلاب تلغ فى هذا الحوض فقال لها ماأخذت فى بطونها ولنا مابقى شرابا وطهورا اه

باب الأعيان الطاهرة والنجسة

اعلم أن كل حىّ طاهر ولو كلبا وخنزيرا وما فى باطنه مالم ينفصل ودمعه وعرقه ولعـابه ومخاطه وبيضه الا المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ماتغير بعفونة أو زرقة أوصار دما فانه نجس . قال فى حاشية الصاوى ومحل كون اللعاب طاهرا ان خرج من غير المعدة أما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتنا اه . ومن الطاهر لبن الآدمى الحىّ سواء كان مسلما أو كافرا ولبن الجن كلبن الآدمى لجواز مناكحتهم وجواز إمامتهم . ومن الطاهر لبن الحيوان المباح الأكل كالبقر والغنم والابل ولبن غيره تابع للحمه فما حرم أكله كالخيل والبغال والحمير فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذى به ولا لبن للبغال لأنها لاتلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمروذ الحطب لحرق إبراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم اه من شرح العزية . وما كره أكل لحمه كالسبع والهرة فلبنه مكروه . ومن الطاهر بول الحيوان المباح الأكل وروثه الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة فى جوفه . ومن الطاهر المسك وفأرته قال فى شرح الخرشى والمسك دم منعقد استحال الى صلاح وفأرته وعاؤه الذى يكون فيه من الحيوان المخصوص اه قال فى الشرح الصغير ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنـار وكذا دخان النجس فانه طاهر وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل أو حجر أى صار كالحجر فى اليبس بفعل فاعل فانه يصير طاهرا وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه اه . ومن الطاهر ميتة الآدمى ولو كافرا على الصحيح قال فى حاشـية الصاوى انمـا كان طاهرا لتكريمه قال الله تعـالى ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ اه * واعلم أن جلد الميتة نجس وكذا الجلد المأخوذ من الحىّ نجس ولو دبغ على المشهور من قول الامام مالك رضى الله عنه وقال سيدى على العدوى مقابل المشهور أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم اه ورخص الامام مالك فى استعمال جلد الميتة بعد دبغه فيستعمل فى اليابسات بأن يوعى فيه العدس والفول ونحوه والمـاء المطلق وهذا الترخيص فى غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص فى استعماله لأن الذكاة لاتفيد فيه إجماعا فكذا الدباغ . وتوقف الامام مالك فى حكم الكيمخت بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة فوقية وهو جلد الحمار أوالفرس أوالبغل المدبوغ وفى استعماله ثلاثة أقوال الجواز مطلقا فى السيوف وغيرها وهو لمـالك فى العتبية والجواز فى السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب وكراهة استعماله مطلقا اه من حاشية الصاوى * والدم المسفوح نجس وهو الذى يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد

أو جرح . ومن النجس المني والمذي والودي وبول الآدمي وعذرته والقيح والصديد وكل ماخرج من ميت بعد موته وما انفصل من حيّ مما تحله الحياة كاللحم والعظم . واذا حلت النجاسة في مائع كزيت تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير من الزيت أو اللبن أو العسل . ولا يطهر زيت خلط بنجس . ولا يطهر لحم طبخ بنجس . ولا يطهر زيتون ملح بنجس . ويجوز الانتفاع بالشيء المتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة فيستصبح بالزيت في غير المسجد . قال في شرح الخرشي وأما النجس وهو ما كانت عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء اهـ

باب أحكام أواني الذهب والفضة

اعلم أنه يحرم على المكلف رجلا كان أو امرأة اتخاذ إناء من ذهب أو فضة . قال في شرح الخرشي ومما يحرم ادخار إناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لأنه ذريعة اليه ولو للتجمل اهـ ويحرم على المكلف أن يضبب الإناء الخشب أو الفخار ونحوه بذهب أو فضة والتضبيب هو ربط كسر الإناء أو سدّ ثقبه بالذهب أو الفضة . ويحرم على الرجل المكلف استعمال الثوب المحلى بذهب أو فضة نسجا أو طرزا أو زرّا ويحرم عليه استعمال الحلي كأساور من ذهب أو فضة . ويحرم عليه تحلية آلة الحرب كالخنجر والرمح والحربة والسكين ويجوز له تحلية السيف بالذهب أو الفضة اذا اتخذه لأجل الجهاد في سبيل الله ولا يجوز له تحلية السرج أو الركاب أو اللجام ولا يجوز للمرأة تحلية سيفها ولو كانت تقاتل به لأن تحلية السيف من زينة الرجال ويحرم على الرجل البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء ويجوز للمرأة ذلك واستعمال الحليّ من الذهب والفضة . ولا يحرم استعمال أواني الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولا يحرم ادخارها على المكلف مطلقا رجلا كان أو امرأة . ويجوز اتخاذ أنف من ذهب أو فضة لئلا ينتن فهو من باب التداوي ويجوز ربط سن تتلخلخ بذهب أو فضة ويجوز إبدال سن سقطت بسن من الذهب أو الفضة وزاد الشافعية جواز اتخاذ أنملة من ذهب أو فضة أيضا دون الأصبع وقاسوها هي والسن على الأنف قال في حاشية العدوي على الخرشي لأن النص وارد في الأنف اهـ

مطلب حكم استعمال الحرير

باب أحكام النجاسة

اعلم أنه يجب إزالة النجاسة عن كل ما يحمله مريد الصلاة من ثوب وعمامة ومناديل وحزام وغيره وعن بدنه وعن مكانه بالماء المطلق . ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لأن ما يعفى عنه اذا حل بطعام أو شراب نجسه فيعفى عن سلس في الصلاة وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار كالبول والمذي والمنيّ فيعفى عنه ولا يجب غسل الثوب والبدن والمكان منه اذا لازم كل يوم ولو مرة للضرورة . قال في حاشية الصاوي ولذلك يقولون من قواعد الشرع «اذا ضاق الأمر اتسع» و «عند الضرورات تباح المحظورات» قال تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» اهـ . ويعفى عن بلل الباسور اذا أصاب الثوب أو البدن كل يوم ولو مرة ويعفى عن ثوب المرضعة وجسدها اذا أصابه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أما أو

غيرها اذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة . ويعفى عن قدر الدرهم من الدم والقيح والصديد قال فى حاشية الصاوى رحمه الله تعالى ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو . وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهورا لا يعفى عنه لأن الدم نجس الماء واذا طرأ عليه ذلك من نفس عين النجس مازال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به . وقد قلت فى ذلك

حىّ الفقيه الشافعىّ وقل له ۞ ماذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عفوا عنه فلو خالطه ۞ نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر ۞ لاعفو يا أهل الذكاء تعجبوا
اه

وقد نظم بعض السادة الشافعية جواب هذا اللغز فقال

حييت إذ حييتنا وسألتنا ۞ مستغربا من حيث لايستغرب
العفو عن نجس عراه مثله ۞ من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشئ ليس يصان عن أمثاله ۞ لكنه للأجنبىّ يجنب
وأراك قد أطلقت ماقد قيدوا ۞ وهو العجيب وفهم ذلك أعجب

ويعفى عن فضلة الدواب من بول أو روث اذا أصابت بدن أوثوب من شأنه أن يلاحظها بالرعى أوالعلف أوالربط ونحو ذلك لأن المدار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها . ويعفى عن أثر دم الحجامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح . ويعفى عن أثر الدم من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عما زاد عن الدرهم الا أن يضطر لعصره فان اضطر عفى عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ماسال بنفسه . وكذا ان كثرت الدمامل فانه يعفى عن أثرها ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب اه من الشرح الصغير . وتطهر الأرض المتنجسة اذا انصب الماء عليها من مطر أوغيره حتى زالت عين النجاسة وأوصافها . ويطهر المصبوغ بنجس اذا غسل بالماء المطلق وزال طعم النجاسة ولونها وريحها ولا يضر بقاء لون النجاسة وريحها إذا عسر إزالتهما . واذا ولغ الكلب فى إناء ندب غسل الاناء سبع مرات تعبدا لأن الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يندب التتريب بأن يجعل فى أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعوّل عليها الامام مالك رضى الله عنه

باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء واجب عند السادة المالكية . والمراد به إزالة النجاسة من محل البول والغائط بالماء أو الحجر . فيجوز الاستجمار بكل يابس من حجر أوخشب أومدر أوخرق أوقطن أوصوف أونحو ذلك ۞ وشروط الاستجمار خمسة الأول أن يكون بيابس والمراد باليابس هنا الجاف فلا يجوز الاستجمار بمبتل كطين قال فى حاشية الصاوى فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء والثانى أن يكون اليابس طاهرا فلا يجوز الاستجمار بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والثالث أن يكون اليابس منقيا للنجاسة

مطلب حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

فلا يجوز الاستجمار بأملس كالزجاج لأنه لاينقى المحل وينشر النجاسة والرابع أن يكون اليابس غير مؤذ فلا يجوز الاستجمار بالمؤذى كالحجر المحدد والسكين والخامس أن يكون اليابس غير محترم فلا يجوز الاستجمار بالمحترم سواء كان احترامه لكونه مطعوما لآدمى كالخبز أولكونه ذا شرف كالمكتوب ولو بخط غير عربى لحرمة الحروف أوكان احترامه لشرف ذاته كالذهب والفضة والجواهر أو لكونه مملوكا للغير فلا يجوز الاستجمار به . قال فى حاشية الصاوى وأما ملك الغير فمحل الحرمة اذا استجمر بغير إذن مالكه فان استجمر باذنه كره فقط اه . قال فى شرح الخرشى ويتعين الماء فى حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول أو غائط من ذكر أو أنثى أو خنثى . ولا يستنجى من ريح والريح طاهر اه . قال فى الشرح الصغير يحرم على المكلف اذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أوغير ذلك فلا حرمة والأولى الترك مراعاة للخلاف . وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته فى الفضاء بلا ساتر اه قال فى حاشية الصاوى حاصل فقه المسئلة أن المسائل ست الأولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا . الثانية قضاء الحاجة فى بيت الخلاء الذى فى المنزل والوطء فى المنزل بساتر وهـذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا . الثالثـة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أوالوطء بالسطح . الرابعة قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء بساتر مستقبلا أومستدبرا وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز . والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما اه . ويستحب أن يجتنب البول والغائط فى جحر لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام وفى مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وفى موضع ورود الناس للماء من الآبار والأنهار والعيون لأنه يؤذى الناس عند ورودهم لأخذ المـاء فيلعنونه وفى المحل الذى يستظل فيه الناس وقت القيلولة وفى الطريق الذى تمر فيه الناس فقد قال النبى صلى الله عليه وسـلم «اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل» فالملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن فاعلها من باب تسمية المكان بما يقع فيه لأن الناس يأتون الى المكان فيجدون القـذرة فيلعنون فاعلها والبراز بكسر الباء الموحدة الغائط قال فى حاشية العدوى وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفى الحـديث تخصيصه بالغائط اه ويكره البول فى الأوانى النفيسـة كالصينى ويحرم فى أوانى الذهب أو الفضة لحرمة استعمالها . ويستحب أن يقول قبل دخول الخلاء باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال فى حاشـية العدوى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذى لاأحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة والخبث بضم الموحدة ذُكْران الشياطين جمع خبيث والخبائث إناث الشياطين جمع خبيثة قال فى شرح الخرشى وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذى أنه عليه الصـلاة والسلام قال «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله» وستر بكسر السين اه قال فى حاشية الصاوى وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأن للشيطان فيه تسلطا وقدرة على ابن آدم لم تكن فى غيره بسبب غيبة الحفظة عنه اه . ويستحب أن يغطى رأسه حياء من الله تعالى فلا يكون مكشوف الرأس . ويستحب أن يدخل الخلاء برجله اليسرى وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذى يقضى فيه حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم فى الصحراء

وأما فى الكنيف فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا تتنجس . ويستحب السكوت مادام فى الخلاء فلا يتكلم الا لأمر مهم كطلب مايزيل به الأذى وقد يجب الكلام لانقاذ أعمى من سقوط فى حفرة أو تخليص مال من حرق أو سقوط فى بئر ونحو ذلك كما فى الشرح الصغير . ويستحب الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء فيزيل النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء بعده قال فى شرح الخرشى يندب للمستنجى الجمع بين الماء والحجر لإزالتهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» واذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزأه اه . وندب له تقديم قبله على دبره فى الاستنجاء وأن يستنجى بيده اليسرى وأن يخرج من الخلاء برجله اليمنى وأن يقول بعد خروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . قال فى حاشية الصاوى والحكمة فى طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفته الأمر حيث جعل مكثه فى الأرض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول اليه المعاصى فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال أى رب ماهذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء «غفرانك» التفاتا الى هذا الأصل وتذكيرا لأمته بهذه العظة اه

باب فروض الوضوء

اعلم أن فروض الوضوء سبعة عند السادة المالكية — الأول النية وفيها سبع سؤالات وقد نظمها العلامة التتائى فقال

سبع سؤالات أتت فى نية ٭ تأتى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ٭ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد بالقلب الى الشئ المعين . وحكمها الوجوب . ومحلها القلب . وزمنها فى الوضوء عند غسل الوجه . وكيفيتها أن ينوى بقلبه رفع الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء قال فى الشرح الصغير والأولى ترك التلفظ بذلك لأن حقيقة النية بالقلب لا علاقة للسان بها اه ٭ وشروط النية أربعة الأول أن تقارن أول العبادة . والثانى أن يكون المنوى معلوم الثبوت أو مظنونه لا مشكوكا فيه . والثالث عدم الاتيان بمناف للنية . والرابع أن يكون المنوى مكتسبا للناوى أو تابعا لمكتسبه كالوجوب فى صلاة الفرض والندب فى صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد . والمقصود من النية تمييز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها عن بعض — والثانى غسل الوجه . وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له والى منتهى اللحية فيمن له لحية . والذقن بفتح الذال والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما تثنية لحى وهو فك الحنك الأسفل واللحية بفتح اللام وكسرها الشعر النابت على اللحى . ويجب تخليل اللحية ان كان الشعر خفيفا والتخليل إيصال الماء الى البشرة أى الجلد الذى تحت الشعر . وحد الوجه عرضا ما بين الأذنين من وتد الأذن الى وتد الأذن ولا يدخل الوتدان فى الوجه ولا البياض الذى فوقهما ويدخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا

والثالث

ـ والثالث غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل أصابعهما قال فى حاشية العدوى ويخلل كل يد بالأخرى والأولى من ظاهرها لأنه أمكن اه والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ـ والرابع مسح جميع الرأس وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا ـ والخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان فى مفصلى الساقين والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلى الأرض ـ والسادس الفور وعبر عنه بعض العلماء بالموالاة فهو عبارة عن الإتيان بأفعال الوضوء فى زمن متصل من غير تفريق فاحش ـ والسابع الدلك وهو إمرار باطن اليد على العضو سواء كان مقارنا لصب الماء وهو الأفضل أو بعده قبل ذهاب رطوبة الماء عن العضو (ز) واعلم أن شروط الوضوء ثلاثة أنواع عند السادة المالكية * الأول شروط وجوب فقط وهى أربعة الأول البلوغ . والثانى القدرة على استعمال الماء . والثالث ثبوت حكم الحدث أو الشك فيه . والرابع دخول وقت الصلاة وقيل انه سبب فى الوجوب لاشرط * والنوع الثانى شروط صحة فقط وهى ثلاثة . الأول الاسلام . والثانى عدم الحائل كالشمع والأوساخ المتجسدة على الأعضاء كالقشف والعماص الذى فى العين . والثالث عدم المنافى كالبول حال الوضوء * والنوع الثالث شروط وجوب وصحة معا وهى خمسة . الأول العقل . والثانى النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة . والثالث وجود الماء المطلق الذى يكفى الوضوء . والرابع عدم النوم والغفلة حال الوضوء . والخامس بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم (ز) وعند السادة المالكية للوضوء ثمان سنن . والسنة لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا واصطلاحا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره بحضرة جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه . فالسنة الأولى غسل اليدين الى الكوعين فى أول الوضوء قبل إدخالها الأناء تعبدا والكوعان تثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد والرسغ مايلى وسط اليد والكرسوع مايلى خنصرها والبوع العظم المتصل بابهام الرجل وقد نظم ذلك العلامة الدميرى فقال :

مطلب شروط الوضوء

مطلب سنن الوضوء

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد . هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع مايلى . لإبهام رجل فى الصحيح الذى انجلى

والثانية المضمضة وهى لغة التحريك واصطلاحا إدخال الماء فى الفم وتحريكه فيه ومجه منه . والثالثة الاستنشاق وهو لغة الشم ومنه قول الشاعر :

وأستنشق الأرياح من نحو حيهم .. ويسرع قلبى نحوهم ويطير

واصطلاحا إدخال الماء فى الأنف وجذبه بنفسه بفتح الفاء الى داخل الأنف . والرابعة الاستنثار وهو لغة الطرح واصطلاحا طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل فى امتخاطه . والخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يجعل باطن الابهامين على ظاهر شحمتى الأذنين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقبتا الأذنين ووسط السبابتين ملاقيا لباطن الأذنين ويدير إبهاميه مع سبابتيه من أول الأذنين الى آخرهما . والسادسة تجديد الماء لمسح الأذنين لأنهما عضوان مستقلان . والسابعة رد مسح الرأس بيديه الى المحل الذى بدأ منه ان بقى فيهما من البلل بعد المسح الواجب . والثامنة ترتيب فروض الوضوء قال فى شرح الخرشى ومن السنن

مطالب فضائل الوضوء

ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه اه ز ي وعند السادة المالكية فضائل الوضوء كثيرة وهي خصاله وأفعاله المستحبة وهي جمع فضيلة قال في حاشية العدوى وهي ماطلبه الشارع وخفف أمره وأما السنة فهي ما أكد أمره وأعظم قدره اه وعند العراقيين السنة ماقابل الفرض فلافرق عندهم بين السنة والفضيلة كما في حاشية الصفتي فمن الفضائل أن يجلس متمكنا وأن يكون الوضوء في موضع طاهر وأن يستقبل القبلة ان أمكن بلا مشقة، ومنها التسمية والأفضل أن يأتي بها كاملة كما قاله الفاكهاني وابن المنير فيقول بسم الله الرحمن الرحيم في أول الوضوء عند غسل اليدين الى الكوعين، ومنها جعل الاناء الواسع كالقصعة على يمينه وجعل الاناء الضيق كالإبريق على يساره وتقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى والبدء بمقدم الأعضاء فيبدأ في غسل الوجه من منابت شعر الرأس وفي غسل اليدين من أطراف الأصابع وفي مسح الرأس من منابت شعره وفي غسل الرجلين من أطراف الأصابع، ومنها تقديم غسل الرجل اليمنى على اليسرى وتخليل أصابع الرجلين وأن يكون من أسفلهما وأن يكون بالخنصر أو السبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى، ومنها عدم الكلام الا بذكر الله تعالى قال في الشرح الصغير وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء "اللهم اغفرلي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني" اه، ومنها التثليث في غسل اليدين الى الكوعين أول الوضوء وفي المضمضة والاستنشاق والاستنثار وفي غسل الوجه واليدين مع المرفقين وفي تخليل أصابع اليدين، ويستحب شفع مسح رأسه ولا يستحب شفع مسح الأذنين، ويستحب السواك وكيفية مسك السواك أن يجعل إبهام يده اليمنى وخنصرها تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه . ويستحب أن يستاك بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان والأفضل أن يكون السواك من عود الأراك وينبغي أن لايزيد طوله على شبر وتكفي الإصبع عند عدم السواك . ويستحب الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بأن يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اه من شرح الخرشي

باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء عند السادة المالكية نوعان أحداث وأسباب فالنوع الأول الأحداث وهي جمع حدث والحدث لغة الشئ الموجود بعد عدم واصطلاحا هو ماينقض الوضوء بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة فالخارج المعتاد ثمانية أشياء ستة من القبل وهي البول والودى والمذى والمنى اذا خرج بلا لذة معتادة والهادى ودم الاستحاضة واثنان من الدبر وهما الغائط والريح سواء خرج بصوت وهو المسمى بالضراط أو بغير صوت وهو المسمى بالفساء بضم الفاء فكل من هذه الثمانية ينقض الوضوء بنفسه . واعلم أن الودى بدال مهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا وقد يخرج معه أوقبله وقد يكون عند حمل شئ ثقيل والمذى بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة والمنى هو الماء الدافق الذى يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا ورائحته كرائحة الطلع من طلع النخل اذا كان رطبا من صحيح المزاج بكسر الميم أى الطبيعة واذا كان

يابسا يشبه بياض البيض المشوى وطعمه مر وهذه صفة منى الرجل. وأما منى المرأة فهو ماء رقيق أصفر ورائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل وطعمه مالح اهـ من حاشيه العدوى. والهادى ماء أبيض يخرج من المرأة عند وضع الحمل أو السقط. ودم الاستحاضة هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة. ولو تخيل للانسان أنه يجد شيئا بين أليتيه وهو متوضئ قال اللخمى لا ينتقض وضوءه بدليل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال "ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ بين أليتيه فاذا وجد أحدكم ذلك فى صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ومن الخارج المعتاد اذا ابتلع حصى أودودا فنزل منه بصفته فانه ينقض الوضوء وأما الحصى والدود المتخلقان فى البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا أوكبيرا كالحنش وسواء خرج عليهما بلة أم لا وسواء كانت البلة قليلة أوكثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان فى الصلاة يقطعها قال فى حاشية الصفتى وبهذا يلغز فيقال لنا شئ خرج من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الأمير بقوله :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ∴ شئ من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجا المصلى له ∴ لكن به الطهر يامولاى ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت :

حمدا لربى وشكرا والصلاة على ∴ محمد من بجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصى والدود إن خرجا ∴ مع بلة كثرت قد زال ما غمضا اهـ

∴ والنوع الثانى من نواقض الوضوء الأسباب وهى جمع سبب والسبب لغة الحبل وهو مايتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا اهـ من المصباح. والسبب اصطلاحا مالاينقض الوضوء بنفسه ولكن يؤدى الى الحدث فمن الأسباب زوال العقل بجنون أو إغماء أوسكر أونوم طويل ثقيل أوقصير ثقيل فانه ينقض الوضوء والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء. والمراد بالسكر مطلق غيبوبة العقل سواء كان من حلال كمن شرب لبنا حامضا معتقدا أنه لا يسكر فسكر منه أومن حرام كالخمر. والنوم فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الإدراك. فالنوم الثقيل سواء كان طويلا أوقصيرا ينقض الوضوء والنوم الخفيف وهو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض الوضوء سواء كان طويلا أوقصيرا لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل. ومن أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أوصلابة أو رخاوة قال فى حاشية الصاوى رحمه الله تعالى الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة. أن يكون اللامس بالغا وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها. والمراد بالعادة عادة الناس لاعادة المتلذذ وحده والا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص اهـ فلا ينتقض الوضوء بلمس عجوز مسنة انقطع أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها ولانقض بلمس صغيرة لا تشتهى عادة كبنت خمس سنين. قال فى حاشية الصفتى والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض ولافرق بين المحرم ولاغيرها الا فى القصد وحده بدون وجدان ففى الأجنبية ناقض

وفي المحرم غير ناقض اه قال في حاشية العدوي والقبلة على الفم ولو من محرم فانها تنقض مطلقا وجد لذة أم لا لكن يشترط أن تكون القبلة على فم من يلتذ به عادة فلا نقض بتقبيل فم صغيرة لا يلتذ بها عادة ولو قصد ووجد وكذا لانقض اذا كان هناك حائل كثيف اه. قال في شرح الخرشي ولا يشترط في النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبل زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم ان كانت لغير وداع أو رحمة أما إن كانت لقصد وداع أو رحمة فلانقض مالم يلتذ اه ولابد أن يكون المقبل بالغا. والنقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا أولم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد اتفاقا أما اذا انتفت اللذة مع انتفاء قصدها فلا نقض اتفاقا

* ومن الأسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا ولو كان عنينا لاأنثى النساء أو خنثى مشكلا. والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون بباطن كفه أو جنبه أو بباطن إصبع أو جنبه أو رأسه. ولاينتقض الوضوء بمس حلقة دبر نفسه ولو التذ لأنه خلاف العادة وأما مس دبر غيره فيجرى على الملامسة. ولا ينتقض الوضوء بمس الأنثيين ولا بمس العانة من نفسه ولو التذ. ولاينتقض الوضوء بمس فرج صغيرة لاتشتهى كبنت خمس سنين أو بنت ست سنين لابنت سبع سنين. ولاينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ أو يقصد اللذة والا فينتقض كما قاله الأجهوري. وينتقض الوضوء بالردّة وهى أن يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط عمله والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾. وينتقض الوضوء بالشك فى الحدث كأن يتوضأ ثم يشك هل أحدث أم لا وهذا قبل الدخول فى الصلاة أو فى أثنائها أما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلايكون ناقضا للوضوء لأنه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلايطالب بالإعادة الا اذا تيقن الحدث اه من حاشية العدوى. قال فى الشرح الصغير والناقض ثلاثة أنواع حدث وسبب وغيرهما وهو أمران الردّة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب وبعضهم جعلهما من أقسام السبب اه قال فى حاشية العدوى رحمه الله تعالى الشك فى الحدث داخل فى الأحداث بأن يقال ان الحدث ناقض إما من حيث تحققه أو الشك فيه وأما الردّة فقيل من الأحداث وقيل من الأسباب ورجح الأجهورى أنها ليست منهما اه وقال فى العشماوية : اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب اه

باب فروض الغسل

اعلم أن الغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا واصطلاحا إيصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك. وعند السادة المالكية فروض الغسل خمسة الأول النية بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو إباحة مامنعه الحدث الأكبر أو إباحة الصلاة وتكون النية عند أوّل عضو بدأ به. والثانى تعميم ظاهر الجسد بالماء. والثالث تخليل شعر جسده كله ولا يكلف مريد الغسل سواء كان رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله. ويجب تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الغسل. والرابع الدلك وهو هنا إمرار العضو على سائر الجسد. والخامس الموالاة وهى عبارة عن الاتيان بأفعال الغسل

مطلب شروط وجوب الغسل وشروط صحته

فى زمن متصل من غير تفريق ٭ وللغسل شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا فشروط الوجوب أربعة . الأول البلوغ . والثانى دخول وقت الصلاة . والثالث القدرة على استعمال الماء . والرابع ثبوت موجب الغسل . وشروط الصحة ثلاثة . الأول الاسلام . والثانى عدم الحائل كالشمع والأوساخ المتجسدة على البدن كالقشف . والثالث عدم المنافى للغسل كوجود الحيض . وشروط الوجوب والصحة معا خمسة . الأول العقل . والثانى انقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة . والثالث وجود مايكفى جميع البدن من الماء المطلق . والرابع أن يكون المكلف غير نائم ولا غافل فى حالة الغسل . والخامس بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ٭ وللغسل خمس سنن . الأولى غسل يديه الى كوعيه أولا . والثانية المضمضة . والثالثة الاستنشاق . والرابعة الاستنثار . والخامسة مسح صماخى الأذنين بكسر الصاد المهملة أى ثقبيهما ٭ وفضائل الغسل سبع . الأولى التسمية . والثانية أن يبدأ بازالة النجاسة عن جسده . والثالثة أن يغسل أعضاء الوضوء كلها قبل الغسل . والرابعة أن يبدأ بغسل الأعالى من بدنه قبل الأسافل . والخامسة أن يغسل الميامن قبل المياسر . والسادسة تثليث الرأس بالغسل . والسابعة تقليل الماء مع إحكام الغسل أى إتقانه

باب موجبات الغسل

اعلم أن الأسباب التى توجب الغسل على المكلف أربعة عند السادة المالكية . الأول خروج المنىّ من بالغ عاقل سواء كان ذكرا أو أنثى فى حالة النوم سواء كان خروجه بلذة معتادة أم لا على مااستظهره الشيخ الأجهورى رحمه الله تعالى وخروج المنىّ من المكلف بلذة معتادة فى يقظة بسبب نظر أو فكر فى جماع أو بمباشرة يوجب الغسل فان خرج المنىّ فى اليقظة من البالغ العاقل بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو خرج بغير لذة معتادة كمن حك جسده لجرب فأمنى أو نزل فى ماء حار فأمنى فانه لايجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون . والثانى مغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر ولو من بهيمة فيجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب حشفة إنسىّ حىّ بالغ ولايجب الغسل على صغير ولو مراهقا ولا على موطوءته الا أن ينزل . قال فى حاشية الصاوى واشتراط البلوغ خاص بالآدمىّ فاذا غيبت المرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغسل ولا يشترط فى البهيمة البلوغ . ويدخل فى المكلف الجن فلو غيب ذكره فى إنسية أو إنسىّ غيب ذكره فى جنية وجب الغسل على كل اه . قال فى حاشية الصفتى رحمه الله تعالى ومحل وجوب الغسل بسبب مغيب الحشفة كلها إذا كان بلا حائل أوكان بحائل خفيف وهو ماتحصل معه اللذة وأما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا أن ينزل اه والحشفة بفتح الشين الكمرة وهى رأس الذكر . والثالث الحيض . والرابع النفاس

باب التيمم

اعلم أن فروض التيمم خمسة عند السادة المالكية . الأول النية بأن ينوى استباحة الصلاة أو فرض التيمم ولابد فى تيمم الحدث الأكبر من نيته ولو تكررت الصلاة قال فى الخرشىّ لأنه بفراغ كل صلاة يعود جنبا اه قال فى حاشية الصاوى ومحل لزوم نية الأكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه

الحـدث وأما أن نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأصغر والأكبر وان لم يلاحظه اه. والثانى الضربة الأولى والمراد بها وضع الكفين على الصعيد قال فى حاشية الصاوى ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ولو بباطن إصبع واحد وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ اه. والثالث تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح. والكوع طرف الزند الذى يلى الإبهام. والرابع الصعيد الطاهر أى استعماله وقال فى حاشية الصـفتى فى جعله من فرائض التيمم مسامحة لأنه ليس ركنا منها بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا الأمير بأن المراد بالفرض إيقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصـعيد لأنه لا تكليف الا بفعل والذى من شروط الوجوب وجود ذاته اه والمراد بالصعيد كل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها كتراب و رمل وحجر، وأفضـل أنواع الصعيد التراب. والخامس الموالاة بين أجزاء التيمم وبين مافعل له من صلاة ونحوها ¶ وللتيمم شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا. فشروط الوجوب ثلاثة. البلوغ. والقدرة على اسـتعمال الصعيد. وثبوت الحدث الأصغر أو الأكبر. وشروط الصحة ثلاثة أيضا الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافى. وشروط الوجوب والصحة معا ستة. الأول العقل. والثانى انقطاع دم الحيض والنفاس. والثالث أن يكون غير غافل ولا نائم. والرابع بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. والخامس وجود الصعيد الطاهر. والسادس دخول الوقت فلا يصح التيمم للفرض قبل دخول وقته. ووقت الصلاة الفائتة هو تذكرها ووقت صلاة الجنازة وقت الفراغ من غسـل الميت أو تيممه فلا يتيمم لصلاته على الجنازة قبل ذلك. قال ابن فرحون فى الغازه ولا يتيمم من يصلى على الميت الابعد أن يمم الميت لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة اه من حاشية العدوى. قال فى حاشية الصاوى وقد ألغز شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله

يا من بلحظ يفهـم * أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمـم * إلا بسـبق تيمـم
من غير فعـل عبادة * بالسابق المتقـدم
ومتى يصح تيمـم * من غير نيته نمى

وقد أجبت عن ذلك بقولى

هـذا الذى يتيمم * لصلاة ميت يمموا
ولحظنا من يكم * يا من إليكم يمموا   اه

وقد أجبت عن قوله فى السؤال

ومتى يصـح تيمم * من غير نيتـه نمى

فقلت

وبغير نيـة واحد * لميت صح تيمـم

قال فى حاشية العدوى وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها اه وللتيمم أربع سنن. الأولى الترتيب بأن يمسح الوجه قبل اليدين. والثـانية الضربة الثانية ليديه. والثالثة مسح اليدين الى المرفقين. والرابعـة نقـل أثر الضرب من الغبار الى الممسوح بأن لا يمسح على شئ قبل مسح الوجه واليـدين

ب شروط التيمم

مطلب فضائل التيمم

؛ وفضائل التيمم ثمان . الأولى استقبال القبلة . والثانية التسمية . والثالثة السواك . والرابعة الصمت الا عن ذكر الله . والخامسة أن يبدأ فى مسح الوجه واليدين من أوّل العضو فيمسح الوجه من منابت شعر الرأس نازلا الى الذقن ويمسح اليدين من أطراف الأصابع الى المرفقين . والسادسة تقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى . والسابعة أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كفه اليسرى ثم يمر باليد اليسرى الى مرفق اليمنى ثم يجعل باطن اليمنى من طىّ المرفق بباطن اليسرى فيمرّ بها لآخر أصابع اليد اليمنى . والثامنة أن يجعل ظاهر اليد اليسرى من طرف الأصابع بباطن كفه اليمنى فيمرّ بها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طىّ مرفقها بباطن كف اليمنى فيمر بها لآخر أصابع اليسرى ؛ واعلم أن موجبات التيمم وهى أسبابه سبعة . الأول فقد الماء . والثانى عدم القدرة على استعمال الماء . والثالث خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر البرء . والرابع خوف عطش حيوان محترم . والخامس خوف تلف مال له بال بسرقة أو نهب بسبب طلب الماء . والسادس خوف خروج وقت الصلاة . والسابع عدم آلة مباحة من حبل أو دلو يخرج به الماء من البئر أو لم يجد من يناوله الماء ؛ ويجب طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق دون الميلين الا اذا ظنّ عدمه . قال سيدى محمد الأمير فى الكوكب المنير وتسقط صلاة؛ وقضاؤها بعدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت اهـ قال فى الشرح الصغير المذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالها كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض وقيل يؤدّيها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان وقيل يقضى ولا يؤدّى وقيل يؤدّى ولا يقضى اهـ والحاصل أن هذه المسئلة فيها خمسة أقوال قال مالك رضى الله عنه تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين فى الوقت ويسقط عنه قضاؤها بعده وهو المعتمد وقال ابن القاسم يؤدّى ويقضى وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال أصبغ يقضى ولا يؤدّى وقال أشهب يؤدّى ولا يقضى وقال القابسى ان محل سقوطها أداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم فان أمكنه الإيماء كالمربوط ومَنْ فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومئ للتيمم الى الأرض بوجهه ويديه ويؤدّيها ولا قضاء عليه كما يومئ الى الأرض للسجود . قال فى حاشية الصاوى وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله

مطلب موجبات التيمم

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

وقال التتائى

وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا اهـ

باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين جائز بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء من غير تحديد بمدّة من الزمان عند السادة المالكية فى الحضر والسفر ؛ ويشترط فى الممسوح عليه ستة شروط . الأول أن يكون الممسوح عليه جلدا فلا يصح المسح على غيره . والثانى أن يكون طاهرا فلا يصح المسح على النجس كجلد الميتة . والثالث أن يكون مخروزا فلا يصح المسح على المربوط أو الملصق بسراس ونحوه . والرابع أن يكون

ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان . والخامس أن يمكن تتابع المشى فيه عادة بحيث لا يكون واسعا ينسلت من الرجل ولا ضيقا جدا بحيث لا يمكن لبسه . والسادس أن لا يكون عليه حائل كشمع * ويشترط فى الماسح على الخف خمسة شروط . الأول أن يلبس الخف على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث . والثانى أن تكون الطهارة مائية فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية . والثالث أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل . والرابع أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لمجرد النوم . والخامس أن لا يكون عاصيا بلبسه كرجل محرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه . ويجب مسح أعلى الخف ويستحب مسح أسفله . وصفة المسح المستحبة أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابع الرجل اليمنى من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك وكيفما مسح أجزأ اذا أوعب . ويبطل المسح على الخف بموجب الغسل وبخرق الخف مقدار ثلث القدم وبنزع الرجل لساق الخف وهو مافوق الكعبين

باب المسح على الجبيرة

اعلم أن المسح على الجبيرة رخصة فى الطهارة المائية والترابية لافرق بين الوضوء والغسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أى اتسعت للضرورة والجبيرة مايطبب به الجرح سواء كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك كعظام توضع على الموضع العليل من الجسد يتجبر بها . وسميت جبيرة تفاؤلا بجبر خلل الجرح فان كان فى بدن الانسان جرح أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخاف من غسله هلاك نفسه بأن كان غسله يؤديه الى الموت أو خاف ضررا شديدا يؤديه الى تعطيل منفعة كضياع حاسة من الحواس أو نقصها فانه يمسح عليه وجوبا بدل غسله وان خاف شدة الألم والمراد به المرض الخفيف الذى لا يؤدى غسله الى تعطيل منفعة فانه يمسح جوازا . وأما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه اهـ من حاشية الصاوى واذا أمكن المسح على الجرح فلا يجوز المسح على الجبيرة فان لم يستطع المسح على الجرح مسح على الجبيرة فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة التى تربط فوقها فان لم يستطع المسح عليها جعل فوقها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وان كثرت العصابات * والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شئ عليه ولا ملاقاته بالماء فى الطهارة المائية فان كان فى أعضاء التيمم ولا يمكن مسحه بالتراب تركه بلا غسل ولا مسح وغسل ماسواه وان كان الجرح فى غير أعضاء التيمم ففيه أربعة أقوال . الأول يتيمم سواء كثرت الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة . والثانى يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لأن التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله . والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على أن الأقل تابع للأكثر . والرابع يجمع بين الماء والتراب وهو الأحوط ويقدم الطهارة المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لأن الطهارة تحصل بمجموعهما . ويلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد ان نذره . قال فى حاشية الصاوى وألغز فيه شيخنا فى مجموعه بقوله

ألا يافقيـه العصر إنى لرافع ※ اليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوءا أبطلته صلاته ※ فما القول فى هذا فديتك ياحبر
وليس جوابالى اذا كنت عارفا ※ وضـوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه فى حاشية عبد الباقى بقوله

اذا ما جراحات تعـذر مسـها ※ وليست بأعضـاء التيمم يا بدر
فيجمع كلا فى صـلاة أرادها ※ ترابا وماء كى يـتم له الطهـر
وهذا على بعض الأقاويل فادره ※ وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر اه

* واذا نزع المتطهر الجبيرة أوالعصابة أو العمامة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فانه يردها ويمسح عليها ان قصر الزمن . ولو سقطت فى صلاة بطلت وأعاد الجبيرة فى محلها وأعاد المسح عليها ان لم يطل الزمن ثم ابتدأ صلاته . وتبطل صلاته وحده بسقوطها قال فى حاشية الصاوى ان لم يكن إماما فى الجمعة لاثنى عشر أو واحدا من الاثنى عشر فيها ومنه اللغز المشهور ـ رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته ـ اه ومَنْ كان على رأسه عمـامة وخاف ضررا شديدا بنزعها فى وضوء أو غسل مسح عليها اذا لم يقدر على مسح ماتحتها من عرقية ونحوها فان قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة كما أفاده القرطبي وهو الصواب وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه اه من حاشية الصاوى

باب الحيض

اعلم أن الحيض لغة السيلان واصطلاحا هوالدم الخارج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة فاذا خرج بسبب ولادة أو علاج أو من دبر أو من صغيرة لاتحمل عادة كبنت ست سنين أو سبع الى تسع وهو منتهى الصغر أو من آيسة كبنت سبعين سنة فليس بحيض . وأول سن اليأس من الخمسين ويسئل النساء فى بنت الخمسين الى السـبعين فان قلن حيض أو شككن فحيض كما يسئلن فى المراهقة وهى بنت تسع الى ثلاثة عشر وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض ومتى كان يمكن حملها فقد صارت مراهقة كبنت تسع سنين بالنسبة لأهل تهامة بكسر التـاء وهى مكة وما والاها من بلاد الحجاز والمرجع فيهـا للعرف والعادة . وعند السادة المـالكية أقل الحيض دفقة بفتح الدال والقاف ويقال دفعة بضم الدال وفتحها وبالعين المهملة فحد أقل الحيض بالمقدار دفعة وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله . وقالت الشافعية أقله يوم وليلة وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فـما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضا لا فى العدة ولا فى العبادة فينفع النساء تقليدهم اه من حاشية الصاوى . وأكثر الحيض لمبتدأة خمسة عشر يوما وما زاد عنها فهو دم استحاضة والمبتدأة هى التى لم يتقدم لهـا حيض وأكثر الحيض لمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها فمن كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها فان زاد فى الدور الثانى استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها فان زاد فى الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها فان زاد فى الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها فان زاد فى الدور الخامس فهو دم علة وفساد . ولو فرض أن عادتها ثمانية

أيام وزاد عنها الدم استظهرت بثلاثة أيام فتصير الأحد عشر عادة لها فان زاد فى دور ثان استظهرت بثلاثة أيام وتصير الأربعة عشر عادة لها فان زاد فى دور ثالث استظهرت بيوم واحد ومحل الاستظهار بالأيام الثلاثة مالم تجاوز نصف شهر فمن اعتادت فى الحيض نصف الشهر فلا استظهار عليها . والعادة تثبت بمرة . قال فى أقرب المسالك وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا ما لم تجاوزه ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ اه . والمستحاضة هى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها وأكثر الحيض للحامل ان تمادى الدم بها بعد شهرين عشرون يوما الى ستة أشهر وفى ستة أشهر الى آخر حملها ثلاثون يوما * واعلم أن العادة الغالبة فى الحامل عدم الحيض ومن غير الغالب قد يعتريها الحيض . وقد ذكر العلامة الصاوى فى حاشيته على الشرح الصغير أن الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء اه قال فى شرح العزية وللطهر علامتان الجفوف وهى أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرج جافة ليس عليها شئ من الدم والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض علامة على انقطاعه اه . وأقل زمن الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة وقيل خمسة * والنفاس لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس واصطلاحا هو الدم الخارج من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها قال فى شرح العزية وأقله دفعة كالحيض اه ولا حدّ لأقل النفاس باعتبار الزمن وأكثره ستون يوما قال فى شرح الخرشى واذا تقطع دم النفاس قبل طهر تام فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ اه

باب الصـــــلاة

اعلم أن الصلوات المفروضات فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . ولكل واحدة منها وقتان وقت اختيارىّ ووقت ضرورىّ . فالأولى صلاة الصبح وهى ركعتان فرضا ولها رغيبة ركعتان قبل الفرض وقد صارت الرغيبة علما بالغلبة على صلاة ركعتى الفجر ومرتبة الرغيبة فوق المستحب ودون السنة وهو اصطلاح للسادة المالكية وتحتاج الرغيبة لنية تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل . ولا يقضى نفل خرج وقته سواها فانها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أولا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا . والرغيبة لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحدّه ولم يفعله فى جماعة ووقت الرغيبة هو وقت الصبح فالوقت الاختيارىّ لصلاة الصبح أوله من طلوع الفجر الصادق ويمتد الى الإسفار الأعلى وهو الذى يميز فيه الشخص جليسه تميزا واضحا قاله السنهورى . والوقت الضرورى أوله من الإسفار الأعلى الى طلوع الشمس * والثانية صلاة الظهر وهى أربع ركعات فرضا . ويستحب أن يصلى قبلها فى وقتها ركعتين وبعدها ركعتين والأولى أن يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا . وأول وقت صلاة الظهر الاختيارى من زوال الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب حتى يصير ظل كل شئ قدر قامته بغير ظل الزوال . وأول الوقت الضرورى عقب الوقت الاختيارى قال

في الشرح الصغير واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة . وقيل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم اه وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية . وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء اه من حاشية الصاوي والثالثة صلاة العصر وهي أربع ركعات فرضا ويستحب أربع ركعات قبلها في وقتها قال في شرح أبي الحسن ويتنفل بعد صلاة الظهر وأشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد وأصحاب السنن ويستحب للمصلي مثل ذلك التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا اه وقال في الشرح الصغير وتأكد التنفل قبل صلاة ظهر وبعدها وقبل صلاة عصر وبعد صلاة مغرب وعشاء بلا حد في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان وان كان الأولى أربع ركعات الا المغرب فست اه . وأول وقت صلاة العصر الاختياري آخر القامة ويمتد الى اصفرار الشمس ووقتها الضروري من الاصفرار الى غروب الشمس . والرابعة صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات فرضا ويستحب ركعتان بعدها والأولى ست ركعات . ووقتها الاختياري مغيب جميع قرص الشمس عمن في رءوس الجبال ولا امتداد له على المشهور وقيل يمتد للشفق كما في حاشية الصاوي فيقدر الوقت الاختياري بقدر مايسع ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وبعد الأذان والاقامة . والوقت الضروري يمتد من مضي مقدار مايسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي ثلث الليل الأول . قال في شرح الخرشي ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار مايسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي الثلث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين اه وقال في حاشية الصاوي فصار وقت اشتراكهما في الضروري الثلثين الأخيرين من الليل الا مقدار مايسع العشاء قبل الفجر اه وقال في الشرح الصغير ومبدأ ضروري المغرب من مضي مايسعها بشروطها . ومبدأ ضروري العشاء من مضي الثلث الأول ويمتد للفجر في العشاءين لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني اه وقال في شرح أبي الحسن ووقت صلاة المغرب الاختياري غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات . وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطأ اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب اه قال في حاشية العدوي (قوله وقيل وقتها ممتد) الراجح ماذكره المصنف وهذا القول ضعيف اه وقال في شرح أبي الحسن وأما الظهر فمبدأ ضروريه أول القامة الثانية ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ومبدؤه في المغرب فراغه منها من غير توان

وفى العشاء أول ثلث الليل الثانى وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لايجوز تأخير الصلاة اليها الا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبىّ والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسى وكل من فعلها منهم أو من غيرهم فى شئ منها كان مؤديا لاقاضيا ومع ذلك يكون غير ذى العذر عاصيا لتفريطه اهـ . والخامسة صلاة العشاء وهى أربع ركعات فرضا قال فى حاشية الصفتى وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ وقال سيدى زروق ولم يرد شئ معين فى النفل قبل العشاء الاعموم قوله عليه الصلاة والسلام « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والاقامة والمغرب مستثناة . فان قلت قد روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال فى الثالثة « لمن شاء » قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه وأن الامام استدل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبر اهـ . ويستحب الشفع بعدها وأقله ركعتان قال فى حاشية الصفتى وأما أكثره فلا حدّ له اهـ ؛ والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة عند السادة المالكية فيصلى الوتر بعد الشفع ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وأول وقت العشاء الاختيارىّ مغيب الشفق الأحمر ويمتدّ الى ثلث الليل الأول والوقت الضرورى أوّله من مضى الثلث الأول من الليل الى الفجر . ومن صلى ركعة بسجدتيها آخر الوقت الضرورىّ وصلى الباقى بعد خروج الوقت فقد أدرك الصلاة وتكون كلها أداء وان أثم بالتأخير لغير عذر ومن خفى عليه الوقت لظلمة أو سحاب ونحوه اجتهد وتحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ؛ ويجب على المكلف قضاء مافاته من الصلوات الخمس فورا سواء فاته عمدا أو سهوا . ويجب مع التذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء ويجب تقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة مالم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها قدّمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها . ويجب ترتيب الفائتة ان كانت يسيرة مع الوقتية واليسيرة قيل أربع صلوات وقيل خمس وهو قول مالك رضى الله عنه

باب الأذان

اعلم أن الأذان لغة الإعلام مطلقا بأىّ شئ كان واصطلاحا هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وهو سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد لكل فرض عينىّ يصلى أداء فى وقته الاختيارى . ويجب الأذان فى المصر وجوب كفاية فاذا تركه أهل المصر كلهم يقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام . ويكره الأذان لصلاة الفرض العينىّ فى وقته الضرورى وللصلاة الفائتة . ويحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة المفروضة الا الصبح فيستحب تقديم الأذان فيه من أوّل سدس الليل الأخير وتسن إعادة أذانه عند طلوع الفجر الصادق ؛ وشروط صحة الأذان أربعة عند السادة المالكية . الأوّل الاسلام فلا يصح من كافر . والثانى العقل فلا يصح من مجنون . والثالث الذكوره فلا يصح من امرأة . والرابع البلوغ فلا يصح من صبىّ مميز قال فى شرح الخرشى وعدم صحته من الصبى المميز ولو لم يوجد غيره هو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره فيه اهـ . وجمل الأذان فى الصبح تسع عشرة جملة وفى غيره

سبع عشرة جملة وهو مثنى الا الجملة الأخيرة فمفردة وصفة الأذان أن يقول « الله أكبر » مرتين «أشهد أن لا إله الا الله» مرتين «أشهد أن محمدا رسول الله» مرتين . ويسن الترجيع فى الشهادتين بأعلى من صوته الأول فيهما فيقول بأعلى صوته ثانيا « أشهد أن لا إله الا الله » مرتين « أشهد أن محمدا رسول الله» مرتين فجمل الشهادتين بالترجيع ثمان جمل ثم يقول بعد الترجيع « حى على الصلاة » مرتين « حى على الفلاح » مرتين وبعد الحيعلات يقول فى أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين ولا يقولها فى غير الصبح ثم يقول « الله أكبر » مرتين ثم يقول «لا إله الا الله» مرة واحدة . ويسن لسامع المؤذن أن يحكى الأذان بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لكن اذا حيعل المؤذن حوقل السامع فيقول لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويكررها أربع مرات على عدد الحيعلات الأربع ثم يقول مثل المؤذن الى آخر الأذان وقال بعضهم لم أقف لأهل المذهب على مايقوله الحاكى عند قول المؤذن فى الصبح الصلاة خير من النوم وحكى النووى فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم اه من حاشية العدوى . قال فى حاشية الصاوى وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الأول اه

* واعلم أن الإقامة سنة مؤكدة لكل فرض عينى ولو قضاء وهى سنة كفاية لجماعة الرجال البالغين متى أقامها واحد منهم كفى عن الباقين وسنة عين لرجل بالغ منفرد او مع نساء يصلى بهن . وتستحب الاقامة سرا للمرأة اذا صلت وحدها ومثلها الصبى اذا صلى منفردا تستحب له الاقامة سرا . والإقامة عشر جمل وهى مفردة الا التكبير فى أولها وبعد قوله قد قامت الصلاة فانه مثنى * وصفة الاقامة أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قدقامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم . ويجوز تعدد المؤذنين فى مكان واحد برا وبحرا سفرا وحضرا فاذا تعدّد المؤذنون جاز ترتيبهم واحدا بعد واحد على حسب سعة الوقت . ويجوز اجتماعهم فى الأذان دفعة واحدة لكن كل واحد على أذان نفسه لأن أذانهم على صوت واحد من البدع المكروهة . وأول من أحدث الأذان جماعة هشام ابن عبد الملك اه من الخرشى والأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة وشرعا فى السنة الأولى من الهجرة . قال فى حاشية العدوى الأذان شرع فى السنة الأولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل فى مكة ليلة الاسراء اه ﷺ ومؤذنوه صلى الله عليه وسلم أربعة كما فى المواهب اللدنية أذن له اثنان بالمدينة بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم وأذن له بقباء سعد القرظى بفتحتين نسبة للقرظ لأنه كان يتجر فيه وأذن له بمكة أبو محذورة واسمه أوس قال فى شرح الزرقانى على المواهب وترك المصنف ممن أذن زياد بن الحارث الصدائى بضم المهملة أذن مرة فقال صلى الله عليه وسلم من أذن فهو يقيم أخرجه أحمد وأصحاب السنن لأنه لم يتكرر ونظم الخمسة البرماوى فقال

مطلب عدد مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم

لخير الورى خمس من الغر أذنوا . بلال ندى الصوت بدءا يعين
وعمرو الذى أم لمكتوم أمه : وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة :: زياد الصدائى نجل حارث يعلن اه

باب شروط الصلاة

اعلم أن شروط الصلاة ثلاثة أنواع عند السادة المالكية شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا . فالأول منها شروط الوجوب وهى اثنان . الأول البلوغ . والثانى عدم الاكراه على ترك الصلاة والاكراه المعتبر فى العبادات يكون بخوف مؤلم كقتل أو ضرب أو سجن أو قيد . والثانى من الأنواع الثلاثة شروط صحة الصلاة وهى خمسة . الأول الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر . والثانى الطهارة من الخبث فى ثوب وبدن ومكان . والثالث الاسلام بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فالاسلام شرط وجوب وصحة معا . والرابع استقبال القبلة وهى الكعبة فيجب استقبال عينها على من بمكة ويجب استقبال جهتها على من كان خارجا عن مكة مع الأمن والقدرة . والخامس ستر العورة بما لايظهر منه لون الجسد فعورة الرجل والأمة فى الصلاة مابين السرة والركبة وعورة المرأة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة . والثالث من الأنواع الثلاثة شروط الوجوب والصحة معا وهى ستة . الأول العقل . والثانى الخلو من الحيض والنفاس . والثالث عدم النوم والغفلة . والرابع دخول الوقت وقال فى حاشية الصاوى الحق أن دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة اه . والخامس القدرة على استعمال المطهر وهو الماء أو التراب . والسادس بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم

باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصلاة خمسة عشر عند السادة المالكية . الأول النية فلا بد منها فى الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة . وكيفية النية أن يقصد بقلبه الصلاة المعينة كالظهر أو الوتر أو ركعتى الفجر ويكون قصده مقارنا للتكبير . والأولى ترك التلفظ بالنية فلا يقول بلسانه نويت أصلى فرض الظهر مثلا لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها الا أن يكون موسوسا . والثانى تكبيرة الاحرام ولها اثنا عشر شرطا . الأول أن تكون بالعربية للقادر عليها . والثانى أن يكون مستقبل القبلة . والثالث أن يكون قائما فى الفرض . والرابع تقديم الجلالة . والخامس مد الجلالة مدا طبيعيا بمقدار ألف . والسادس عدم مد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام . والسابع عدم مد باء أكبر . والثامن عدم تشديد رائها . والتاسع عدم واو قبل الجلالة والعاشر عدم وقفة طويلة بين الجلالة وبين أكبر . والحادى عشر دخول وقت الصلاة فى الفرائض والسنن . والثانى عشر تأخيرها فى حق المأموم عن تكبيرة إمامه ❊ والثالث من أركان الصلاة نية المأموم الاقتداء بصلاة إمامه ❊ والرابع القيام للقادر عليه لأجل تكبيرة الاحرام فى صلاة الفرض ❊ والخامس قراءة الفاتحة ولو بحركة اللسان والشفتين وان لم يسمع نفسه عند السادة المالكية وتلزم قراءة الفاتحة المنفرد والامام ولا تلزم المأموم فى السرية والجهرية وقال ابن العربى تلزم قراءة الفاتحة المأموم فى الصلاة السرية دون الجهرية ❊ والسادس القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه وهذا فى حق المنفرد والامام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط عمن عجز عن قراءتها كالأخرس ❊ والسابع الركوع وأقله انحناء الظهر مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه وأكمله تمكين كفيه من ركبتيه ❊ والثامن الرفع من الركوع ❊ والتاسع السجود وأقله إلصاق جزء من جبهته بالأرض

أو ما اتصل بها كسطح أو سقف أو سرير وأمكنه أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض مع وضع الركبتين واليدين وأطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الأرض ويجعل كعبيه أعلى ويصح السجود على الحشيش والتبن والمراتب ونحوها ان كانت مدكوكة تستقر الجبهة عليها * والعاشر الجلوس بين السجدتين . والحادى عشر الجلوس فى آخر الصلاة لأجل السلام فالجزء الأخير الذى يوقع السلام فيه فرض وما قبله سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة * والثانى عشر السلام المعرّف بأل للقادر عليه فلا بدّ أن يقول السلام عليكم ولا بدّ أن يكون بالعربىّ فان عجز عن العربىّ خرج من الصلاة بالنية ولا يقوم مقام السلام شئ من الأضداد المنافية للصلاة كالكلام أو الأكل وتسليمة التحليل مرة واحدة وهى فرض على الامام والمأموم والمنفرد * والثالث عشر الطمأنينة وهى استقرار الأعضاء وسكونها فى جميع أركان الصلاة زمنا مّا والقول بفرضية الطمأنينة صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة اهـ من حاشية الصاوى * والرابع عشر الاعتدال فى الفصل بين الأركان على قول الاكثر وهو انتصاب القامة قال فى شرح العزية والأصح أنه ليس بفرض وقال ابن رشد الأكثر على نفى فرضية الاعتدال وهو سنة اهـ * والخامس عشر ترتيب الأداء والمراد ترتيب الفرائض فى أنفسها . وأركان الصلاة قسمان قولية وفعلية . قال فى الشرح الصغير وأركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وبقية الأركان فعلية اهـ

باب سنن الصلاة

اعلم أن سنن الصلاة تسع عشرة عند السادة المالكية . الأولى قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة ولو آية قصيرة للامام والمنفرد فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتىّ المتسع وقته . والثانية القيام لقراءة الآية أو السورة بعد الفاتحة . والثالثة الجهر بالقراءة فى الصبح والجمعة والركعتين الأولين من المغرب والعشاء . وأدنى الجهر أن يسمع الرجل نفسه ومن يليه وأعلاه لا حدّ له والمرأة تسمع نفسها . والرابعة الإسرار بالقراءة فى الظهر والعصر وفى الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من العشاء . وأدناه أن يحرّك لسانه وأعلاه أن يسمع نفسه . والخامسة كل تكبيرة فى الصلاة الا تكبيرة الإحرام فانها من أركان الصلاة . والسادسة قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويستحب للمأموم أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمع بين السنة والمستحب ولا يجمع بينهما الامام . قال فى شرح الخرشى والأصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما وقت العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبىّ فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه اهـ . والسابعة التشهد الأول . والثامنة التشهد الأخير . والتاسعة كون التشهد بالألفاظ الواردة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » فإن سلمت من الصلاة بعد التشهد الأخير أجزأك قال فى العشماوية وان شئت قلت « وأشهد أن الذى جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لى ولوالدى ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير » اه . قال فى حاشية الصفتى وانما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء لأن النبى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبى ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فانه قال أقرئ أمتك منى السلام فأمرنا أن نصلى عليه فى آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه أو لأن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه منى السلام فقال أهل البيت آمين فقال إسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه منى السلام فقالوا آمين وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى فى المنام جنة عريضة مكتوبا على أشجارها لا إله الا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال اللهم أجر ذكرى على لسان أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال فاستجاب الله دعاءه اه . والعاشرة الجلوس للتشهد الأول . والحادية عشرة الجلوس الزائد على قدر السلام فى التشهد الأخير . قال فى شرح الخرشى والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الاقدر ما يوقع فيه السلام فانه فرض اه . والثانية عشرة الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه سلم . والثالثة عشرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير بأى لفظ كان وأفضلها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد» . والرابعة عشرة السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين . والخامسة عشرة الزيادة على مقدار الطمأنينة الفرض فى الركوع والسجود ويرجع فى مقدار الزيادة لمذهب الشافعى رضى الله عنه فعنده الفرض يحصل بمقدار سبحان الله وبحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال الى إحدى عشرة . والسادسة عشرة إنصات المأموم لقراءة الامام فيما يجهر به وان لم يسمع قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك . والسابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل دون تسليمة الرد وسلام المنفرد لايستدعى الرد فلا يطلب فيه الجهر والحاصل أن تسليمة التحليل مرة واحدة وهى فرض

على

على الامام والمأموم والمنفرد فالإمام يسلم تسليمة التحليل واحدة قبالته ويستحب أن ينوى بها الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة ويسلم المأموم تسليمة التحليل واحدة على يمينه بعد تسليمة الامام . ويستحب أن ينوى بها الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة . ويسن للمأموم تسليمة ثانية قبالته ينوى بها الرد على الامام ويستحب للمأموم تسليمة ثالثة على يساره ينوى بها الرد على من على يساره ومحل استحباب الثالثة ان كان على يساره أحد . والمنفرد يسلم تسليمة التحليل واحدة قبالته ويستحب أن ينوى بها السلام على الملائكة . وكيفية السلام أن يقول كل من الامام والمأموم والمنفرد «السلام عليكم» قال فى شرح الخرشى ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانيـة للامام والفذ اه قال العلامة ابن أبى زيد القيروانى رحمه الله تعالى فى رسالته فى باب صفة العمل فى الصلوات : ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الامام قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا اه قال أبو الحسن فى شرحه عليها تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم وهذا السلام فرض على كل مصل إمام وفذ ومأموم لايخرج من الصلاة الا به . وصفته مختلفة لأنك اما أن تكون إماما أو فذا أو مأموما والى الأولين أشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده فهو يبدأ بها الى القبلة ويختم بها التيامن والتيامن بقدر ماترى صفحة وجهك سنة . والذى مشى عليه صاحب المختصر أنه مستحب اه قال فى حاشية العدوى والذى مشى عليه صاحب المختصر هو المعتمد اه قال فى شرح أبى الحسن ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأه اه قال فى حاشية العدوى لأنه لم يترك الا مندوبا وانما طلب من الامام والفذ الابتداء بها الى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال فى سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها الا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه فى أثنائه الى جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لنحو الأصم اه قال فى شرح أبى الحسن ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا أو سهوا إماما أو فذا اه قال فى حاشية العدوى لأنه انما ترك التيامن وهو فضيلة اه قال فى شرح أبى الحسن وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما وأما المأموم فصفة سلامه أنه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا اه قال فى حاشية العدوى أى يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها أى على طريق الندب فهو مخالف للامام والفذ على الراجح وان كان ظاهر المصنف أن المأموم كهما والفرق على الراجح بينه وبينهما أن سلامهما ورد فى الصلاة بكل اعتبار فاستقبلا فى أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم إمامه وهو تبع له فهو فى معنى من انقضت صلاته اه قال فى شرح أبى الحسن ويرد أخرى على الامام قبالته أى قبالة الامام وهو سنة يشير بها اليه بقلبه وقيل برأسه ان كان أمامه اه قال فى حاشية العدوى ويرد أخرى أى يسن أن يرد المأموم أخرى على الامام قبالته أى يوقعها الى جهة القبلة ولا يتيامن ولا يتياسر بها اه قال فى شرح أبى الحسن ويرد على من كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد

على يساره شيئا اه قال فى حاشية العدوى ويرد أى المأموم أى يسن له أن يرد على من سلم عليه على يساره ظاهره أنه لا يسلم على يساره الا اذا سلم الذى على يساره عليه وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لايسلم عليه وليس كذلك اه وقد جعل سيدى أحمد الدردير ردّ المقتدى على إمامه وردّه على من على يساره سنة واحدة فقال فى الشرح الصغير وحادى عشرها ردّ المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره ان كان على يساره أحد شاركه فى ركعة فأكثر لا أقل وأجزأ فى سلام الرد على الامام والمأموم الذى على اليسار سلام عليكم بالتنكير وعليكم السلام اه وقال فى شرح الزرقانى فى فرائض الصلاة العاشرة تسليمة التحليل وهى « السلام عليكم » وليس على الامام والفذ غيرها اه قال فى حاشية العدوى لا وجوبا ولا ندبا اه قال فى شرح الزرقانى وأما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ان أدرك معه ركعة والا لم يطالب بالسلام عليه . ثم يسلم على يساره استنانا أيضا على مقتضى المختصر والمصنف ان كان على يساره أحد أدرك ركعة مع الامام وقيل مجموعهما سنة . وفى الحطاب المعتمد أن السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان . وقال فى شرح الزرقانى أيضا فى سنن الصلاة الثانية عشرة والثالثة عشرة الرد على الامام والرد على من على يساره ذكرهما فى السنن تتميما لها وان تقدم ذكرهما اه وقال فى شرح ابن تركى فى سنن الصلاة والتاسعة ردّ المقتدى على إمامه السلام ان أدرك معه ركعة وكذا ردّه على من على يساره ان كان على يساره أحد وهى السنة العاشرة اه قال فى حاشية الصفتى (قوله وكذا ردّه) هذا ضعيف والمعتمد أنه مستحب لا سنة اه وقال فى المختصر وردّ مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد قال فى شرح الخرشى يعنى أن رد المأموم بعد تسليمة التحليل على إمامه الذى أدرك معه ركعة فأكثر يخصه به مشيرا اليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة اه وقال فى حاشية العدوى على الخرشى وردّ مقتد على إمامه سنة ثم ردّه على من على يساره كما أشار له الشارح اه قال فى شرح الخرشى ومما يستحب التيامن بالسلام قال ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا . قال عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجى وعبدالحق وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالته متيامنا قليلا وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم اه قال فى المختصر وفى اشتراط نية الخروج به خلاف قال فى شرح الخرشى قال ابن الفاكهانى المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد قال فى حاشية العدوى بل يستحب فقط قال فى شرح الخرشى وعلى الاشتراط ينوى الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد اه قال فى حاشية العدوى قوله وبالثانية الرد أى على الامام أى وبالثالثة الرد على من على يساره اه قال فى شرح الخرشى والفذ ينوى التحليل والملائكة وانما سمى تسليم المقتدى على إمامه ردّا لأن الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج من الصلاة والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد فى غير الصلاة لأن المقصود من سلام المصلى الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطالب بالرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام

عليهم اه * والثامنة عشرة رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره ان كان على يساره أحد شاركه فى ركعة * والتاسعة عشرة السترة للامام والمنفرد وأقلها أن تكون فى غلظ رمح وطول ذراع وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل والمأموم لا يطالب بالسترة لأن الامام سترة لمن خلفه فتسن السترة للامام والمنفرد ان خاف كل منهما مرور أحد بين يديه واذا كان للمار سعة فى ترك المرور بين يدى المصلى ومر فانه يأثم سواء كان بين يدى المصلى سترة أم لا وسواء تعرض المصلى أم لا فان كان لامندوحة للمار والمصلى هو الذى تعرض للمرور بأن صلى بغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شئ فلا إثم على المار ويأثم المصلى فقط اه من شرح الخرشى

باب فضائل الصلاة

اعلم أن فضائل الصلاة هى خصالها المستحبة فيستحب عند السادة المالكية أن ينوى عدد الركعات كالصبح ركعتين ويستحب الخشوع لله تعالى ورفع اليدين حذو المنكبين وأن يجعل ظهر اليدين الى السماء وبطنهما الى الأرض حين تكبيرة الاحرام وأن يرسلهما الى جنبيه بعد تكبيرة الاحرام وأن يسمع نفسه القراءة فى الصلاة السرية . ويستحب للمأموم قراءة الفاتحة خلف الامام فى الصلاة السرية وفى الركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخريين من العشاء . ويستحب تأمين المنفرد فى السرية والجهرية بعد قوله ولا الضالين وتأمين الامام فى السرية فقط وتأمين المأموم فى السرية قطعا وفى الجهرية ان سمع إمامه يقول ولا الضالين . ويستحب الاسرار بالتأمين لكل مصل ويستحب إكمال السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كان البعض أطول منها . ويستحب تطويل القراءة فى الصبح والظهر للمنفرد وإمام قوم محصورين طلبوا منه التطويل بلسان المقال أو الحال فيقرأ بطوال المفصل فيهما وأول طوال المفصل سورة الحجرات وآخرها سورة النازعات ويقرأ فى العشاء بأواسط المفصل وأولها سورة عبس وآخرها سورة والليل اذا يغشى ويقرأ فى العصر والمغرب بقصار المفصل وهى من سورة الضحى الى الآخر . ويستحب الشروع فى التكبير حالة الخفض للركوع والرفع منه وحالة السجود والرفع منه قال فى شرح الخرشى يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا فى حالة الشروع فى الأركان من ركوع وسجود وقيام معمرا به الركن من أوله الى آخره الا أن يكون قيامه لثالثة فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما اه قال فى حاشية العدوى لو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما اه ويستحب تسوية ظهر المصلى فى الركوع ووضع كفيه على ركبتيه وتمكينهما ونصب ركبتيه فلا يحنيهما . ويستحب التسبيح فى الركوع بنحو سبحان ربى العظيم وبحمده وليس فيه تحديد عدد عند السادة المالكية وأى لفظ أتى به من ألفاظ التسبيح يكفى لما صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» . ويستحب للمنفرد أن يقول حالة الرفع من الركوع بعد قوله سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد أو ربنا ولك الحمد . ويستحب للمأموم أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد أو ربنا ولك الحمد بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده . ويستحب تمكين جبهته وأنفه من الأرض أو ما اتصل بها من سطح أو سرير أو سفينة ونحوه فى سجوده . ويستحب تقديم يديه على

ركبتيه حال انحطاطه للسجود . ويستحب تأخير يديه عن ركبتيه عند القيام للقراءة . ويستحب وضع يديه قبالة أذنيه أو قربهما فى سجوده . ويستحب للرجل أن يجافى بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه فى السجود بخلاف المرأة فانها تكون منضمة فى جميع أحوالها . ويستحب التسبيح فى السجود بنحو سبحان ربى الأعلى وليس فيه تحديد عدد وأى لفظ من ألفاظ التسبيح يكفى فتقول فى سجودك ان شئت سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى . ويستحب الدعاء بين السجدتين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما «اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى» اه من حاشية الصاوى . ويستحب الدعاء فى السجود بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة سواء كان الدعاء له أو لغيره . ويستحب الافضاء فى كل جلوس سواء كان الجلوس بين السجدتين أو فى التشهد الأول أو الأخير والافضاء هوأن يجعل رجله اليسرى مع أليته على الأرض وقدمها جهة رجله اليمنى وينصب قدم الرجل اليمنى على قدم الرجل اليسرى خلفها و يجعل باطن إبهام الرجل اليمنى على الأرض . ويستحب وضع كفيه على فخذيه فى كل جلوس بحيث تكون رءوس أصابع الكفين على الركبتين . ويستحب عقد الخنصر والبنصر والوسطى من يده اليمنى فى حال تشهده مادّا إصبعه السبابة بجنب الابهام كالمشير بها . ويستحب تحريك السبابة دائما من أول التشهد الى آخره يمينا وشمالا . ويستحب الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير قبل السلام . ويستحب الإتيان بالأذكار الواردة بعد السلام من صلاة الفرض كقراءة آية الكرسى والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بقوله لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * وعند السادة المالكية يستحب القنوت فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية قبل الركوع بأىّ لفظ نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا . ويستحب أن يكون سرا . ويستحب فى القنوت لفظه الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى اختاره الامام مالك رضى الله عنه وهو هذا «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق» ولا يكون القنوت الا فى الصبح لما فى سنن البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فما كان يقنت الا فى صلاة الصبح اه

باب مكروهات الصلاة

اعلم أنه يكره عند السادة المالكية التعوذ والبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة فى صلاة الفرض الأصلى قال فى شرح الخرشى وكرهت البسملة والتعوذ فى الفرض للامام وغيره سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها وهو المشهور عند مالك . وقيل بالاباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها اه وقال فى حاشية العدوى قال الحطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف . الأول أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لا يجهر بها

فان جهر بها فذلك مكروه اه قال فى شرح الخرشى وجازت البسملة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ اه ويكره الدعاء قبل الفاتحة أو السورة أو فى أثناء القراءة . ومثل الدعاء فى الكراهة قول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين خلافا لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة اه من حاشية الصاوى . ويكره السجود على شئ من ملبوسه مثل كمه أو ردائه أو كور عمامته الكائن على جبهته . وكور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات . ويكره الالتفات فى الصلاة بلا حاجة مهمة وتشبيك الأصابع وفرقعتها وتغميض عينيه الا لخوف وقوع بصره على مايشغله عن صلاته . ويكره ترك سنة خفيفة عمدا من سنن الصلاة كتكبيرة وتسميعة . ويكره التصفيق فى الصلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمامه والمطلوب شرعا لمن نابه شئ وهو يصلى التسبيح بأن يقول سبحان الله . قال فى حاشية الصاوى وما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شئ فى صلاته فليسبح إنما التصفيق للنساء» خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره اه

باب مبطلات الصلاة

اعلم أن الصلاة تبطل بترك شرط من شروطها عمدا مع القدرة عليه وبترك ركن من أركانها عمدا وان لم يطل الزمن فان تركه سهوا فلاتبطل الا اذا طال الزمن والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد . وتبطل بزيادة ركن فعلى كركوع أوسجود عمدا . ولاتبطل بزيادة ركن قولى كتكرير قراءة الفاتحة فى ركعة واحدة على المذهب وانما يحرم ان كان عمدا . وتبطل بالأكل وبالشرب وبالقئ وبالقلس وبالقهقهة وبفعل كثير كحك جسد ووضع رداء على كتف قال فى حاشية الصاوى والكثير عندنا ما يخيل للناظر أنه ليس فى صلاة اه وتبطل الصلاة بتذكر الأولى من الصلاتين المشتركتين وهو فى الثانية منهما كأن يتذكر فى صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر فتبطل الصلاة التى هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب . وتبطل الصلاة بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها . وتبطل بفتح المصلى على غير إمامه بأن سمع من يقرأ فتوقف فى القراءة فأرشده للصواب فانها تبطل صلاته لأن فتحه على غير إمامه من باب المكالمة ولو فتح على إمامه ولو فى غير الفاتحة فلا تبطل صلاته . وتبطل الصلاة بالكلام لغير إصلاحها عمدا وان قل ولو كلمة نحو نعم أو لا جوابا لمن سأله عن شئ والمراد بالكلام هنا الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أو لم يشتمل . ولو وجب الكلام لانقاذ أعمى ونحوه بأن خاف أن يقع فى بئر أو نار مثلا فتكلم بطلت صلاته واذا وجب الكلام لإجابة النبى عليه الصلاة والسلام فى حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لاتبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان اه من حاشية الصاوى . قال العلامة الصفتى رحمه الله تعالى وفى ذلك قلت ملغزا

يافقيها شخص تكلم عمدا .. فى صلاة ولم يكن إصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم .. تلك صحت وحاز هذا نجاحا اه

ونظمت جواب هذا اللغز فقلت

للرسول شخص أجاب نداء .. بالكلام حال الصلاة صريحا
فصلاة المجيب دامت صحيحه .. فى الصحيح فاحفظ جوابا فصيحا

وإذا تكلم عمدا لإصلاح الصلاة كأن سلم الامام من ركعتين فسبح المأموم ولم يفهم الامام بالتسبيح أو لم يرجع للأموم فقال أنت سلمت من ركعتين فلا تبطل الصلاة الا بكثير الكلام والكثير مازاد على ما وقع فى قصة ذى اليدين قال فى شرح الزرقانى على المواهب : وهو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان فى يديه وهو سلمى بضم السين من بنى سليم واسمه الخرباق بكسر المعجمة اه قال فى حاشية الصاوى وحاصله أنه كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له كل ذلك لم يكن فقال له ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لباقى المصلين أحق ماقاله ذو اليدين فقالوا نعم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وكمل الصلاة وسجد بعد السلام اه . وتبطل الصلاة بطرو ناقض من نواقض الوضوء . وتبطل بطرو كشف العورة المغلظة وهى الذكر والأنثيان من مقدم الرجل ومن المؤخر مابين أليتيه وهو فم الدبر والعورة المغلظة من الأمة القبل والدبر ومن الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها . وتبطل الصلاة اذا ظن المصلى أنه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له أنه لم يحدث فتبطل لتفريطه

باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو سنة على الراجح عند السادة المالكية . ومحله قبل السلام ان كان عن نقص فقط أو كان عن نقص وزيادة كترك سنة وزيادة سجدة سهوا وان كان عن زيادة فقط كزيادة ركوع سهوا فمحله بعد السلام . وهو سجدتان يكبر فى كل خفض ورفع منهما ويتشهد بعد السجدتين ويسلم ومن ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا فلا يجبر بسجود السهو ولا بدّ من الاتيان به ان أمكن تداركه كمن كان قائما فى الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيأتى بسجدتين ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعتين ويسجد بعد السلام فان كان لا يمكن تدارك الركن المتروك كمن ترك النية أو تكبيرة الاحرام فلا بدّ من ابتداء الصلاة من أولها بنية وإحرام جديد لعدم انعقادها . ومن ترك سنة من سنن الصلاة الداخلة فيها يسن له سجود السهو فتجبر السنة بالسجود ولا يأتى بها . فاذا ترك قراءة السورة فى الفرض بعد الفاتحة سجد للسهو واذا ترك التشهد سجد للسهو وهكذا كل سنة . ومن ترك فضيلة من فضائل الصلاة كقول المأموم ربنا ولك الحمد فلا يسجد للسهو عنها . ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام . ومن كان يأتيه الشك فى صلاته فى كل يوم ولو مرة واحدة فلم يدر ماصلى فانه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان . ولو قدم السجود البعدى عن محله فسجده قبل السلام أو أخر السجود القبلى عن محله فسجده بعد السلام أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور الا أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه . ولا سجود على مؤتم سها بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة القدوة لأن كل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه . ومن ترك التكبير فى الركوع أو السجود مرتين أو أكثر سجد للسهو . ولا تبطل الصلاة بترك سجود بعدى ولا بترك سجود قبلى عمدا أو سهوا ترتب عن ترك سنتين خفيفتين فقط . قال فى الشرح الصغير وبطلت ان كان القبلى

مترتبا عن ترك ثلاث من السنن وطال زمن تركه سهوا وأما لو تركه عمدا بطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهـذا يدل على أنه واجب وهو ينافى كونه سنة اه وقال فى أقرب المسالك يسن اساه عن سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين أو مع زيادة ولو شكا سجدتان قبل السلام اه وقال فى حاشية الصاوى رحمة الله تعالى ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكم السجود قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته قبليا أو بعديا مطلقا قال ويسن الى آخره اه وواجبات السجود البعدى خمسة قال فى حاشية الصاوى وهى النية والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام لكن السلام واجب غير شرط وأما التكبير والتشهد بعده فسنة اه قال فى الشرح الصغير وسجد البعدى بنية وجوبا وتكبير فى خفضه ورفعه وتشهد استنانا وسلام وجوبا كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة وأما القبلى فهو وان كان كذلك إلا أن نيته مندرجة فى نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة اه

باب سجود التلاوة

اعلم أن سجود التلاوة سنة على الراجح عند السادة المالكية . وقيل مستحب وهو سجدة واحدة بلا تكبير إحرام و بلا سلام وانما يسن التكبير فى الهوى لسجدة التلاوة والرفع منها ولا بد من نية لفعلها فيسن سجود التلاوة لقارئ ومستمع . ويشترط فى المستمع أن يقصد سماع القارئ فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقارئ فقط . ويشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملا شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال فان كان القارئ هو المحصل للشروط وحده سجد دون المستمع وان كان المستمع هو المحصل للشروط وحده فلا يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة . قال فى حاشية الصاوى بقى شرط ثالث لسجود المستمع وهو أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد اه وعند السادة المالكية تسن سجدة التلاوة فى أحد عشر موضعا من القرآن . الأول فى آخر الأعراف بعد قوله وله يسجدون من قوله تعالى ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ . والثانى فى سورة الرعد بعد قوله والآصال من قوله تعالى ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ . والثالث فى سورة النحل بعد قوله يؤمرون من قوله تعالى ﴿ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . والرابع فى سورة الإسراء بعد قوله خشوعا من قوله تعالى ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ﴾ . والخامس فى سورة مريم بعد قوله وبكيا من قوله تعالى ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾ . والسادس فى سورة الحج بعد قوله ما يشاء من قوله تعالى ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر

والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ والسابع فى سورة الفرقان بعد قوله نفورا من قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا﴾ . والثامن فى سورة النمل بعد قوله العظيم من قوله تعالى ﴿ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ماتخفون وماتعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ . والتاسع فى سورة السجدة بعد قوله لا يستكبرون من قوله تعالى ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون﴾ . والعاشر فى سورة ص بعد قوله وأناب وقيل بعد قوله مآب من قوله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ . والحادى عشر فى سورة فصلت بعد قوله تعبدون وقيل بعد قوله لايسأمون من قوله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن أن كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ . ويكره للمصلى تعمد قراءة ما فيه آية السجدة فى فريضة ولو صبح جمعة على المشهور عند السادة المالكية . قال فى حاشية الصاوى وإنما كره تعمدها فى الفريضة لأنه اذا لم يسجد دخل فى اللوم المشار إليه بقول الله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وان سجد زاد فى عدد سجودها كذا قيل اه قال فى الشرح الصغير وكره سجود شكر عند سماع بشارة اه قال فى حاشية الصاوى وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذى اه

باب صلاة الجماعة

اعلم أن الجماعة سنة مؤكدة فى الفرض سواء كان أداء أو قضاء أو فرض كفاية كصلاة الجنازة الا فرض الجمعة فان الجماعة شرط لصحتها . وقد اختلف السادة المالكية فى حكم صلاة الجماعة فى غير الجمعة قال فى حاشية الصاوى وظاهر المذهب أنها سنة فى البلد وفى كل مسجد وفى حق كل مصل وهذه طريقة الأكثر وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد فلذلك يقاتلون عليها اذا تركوها وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه قال الأبى وهذا أقرب الى التحقيق اه ﴿ وعند السادة المالكية شروط الامام اثنا عشر . الأول الاسلام وهو شرط فى كل عبادة فلا تصح إمامة الكافر . والثانى العقل وهو شرط فى كل عبادة أيضا فلا تصح إمامة المجنون . والثالث الذكورة فلا تصح إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها لا فى فرض ولا نفل . والرابع البلوغ فلا تصح إمامة الصبى لرجال البالغين ولا للنساء فى فرض وقال القرافى لا تصح فى فرض ولا نفل اه وإمامة الصبى لمثله جائزة . والخامس أن يكون الإمام عالما بما تصح به الصلاة من الأحكام كشروطها وأركانها فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة العالم خلفه والأمى الذى لا يقرأ تصح صلاته بمثله عند فقد القارئ لا عند وجوده ولو طرأ وجود قارئ والأمى مقتد بمثله فى الصلاة فلا يقطعها ويكفى معرفة كيفية الصلاة بفرائضها وسننها وفضائلها ولو حكما كمن أخذ صفة الصلاة من كتاب أو من عالم فانها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة والأظهر صحة صلاة من اعتقد أنها

طالب شروط الامام

كلها

كلها فرائض اذا سلمت مما يفسدها فتكون إمامته صحيحة اه من حاشية العدوى . والسادس أن يكون الإمام قادرا على الاتيان بأركان الصلاة فان عجز عن ركن منها فلا يصح الاقتداء به الا أن يساويه المأموم فى العجز عن ذلك الركن كأخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى بمثله الا المومئ فلا تصح صلاته بمثله على المشهور لأن الايماء لاينضبط فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الامام وهذا يضر ومقابل المشهور صحة اقتداء المومئ بمثله عند ابن رشد والمازرى اه من حاشية الصاوى . والسابع أن لايكون مأموما فمن اقتدى بمأموم ظنه إماما فلا تصح صلاته خلفه . والثامن أن لايتعمد الامام الحدث فى الصلاة أو حال الاحرام فان تعمده فلا تصح الصلاة خلفه . والتاسع نية الامامة فى صلاة الجمعة لأن الجماعة شرط فى صحتها وكل صلاة كانت الجماعة شرطا فى صحتها كانت نية الامامة شرطا فيها كالجمعة والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الغزير وصلاة الخوف اذا صليت بطائفتين فتشترط نية الامام الامامة فى ذلك ﷺ واذا حصل للامام عذر كرعاف فى أثناء الصلاة استخلف واحدا من المأمومين ليتم بهم الصلاة ويجب على المستخلف بفتح اللام أن ينوى الامامة بقلبه لتمييز الحالة الثانية عن الأولى لأنه صار إماما بعد أن كان مأموما فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لأن تقدمه نية حكمية . والعاشر الحرية فهى شرط فى إمام الجمعة فلا تصح صلاة الجمعة خلف العبد ولو مكاتبا أو مبعضا . والحادى عشر الإقامة وهى شرط فى إمام الجمعة أيضا فلا تصح صلاة الجمعة خلف مسافر الا اذا كان الخليفة الأعظم أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله والا فتصح . والثانى عشر موافقة مذهب المأموم مع الامام فى الواجبات وقد ذكر هذا الشرط فى الذخيرة واشتراطه ينافى صحة الاقتداء بمخالف فى الفروع وهو ضعيف والمعتمد ما قاله العوفى وهو أن ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فيصح اقتداء مالكى يوجب الدلك بمن لايوجبه ولايتدلك . ويصح اقتداء المالكى الذى يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعض الرأس ومسح بعضه فقط . ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد لعدم المساواة فى ذات الصلاة ووصفها والمساواة شرط لصحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم اه من حاشية العدوى ﷺ وعند السادة المالكية شروط المأموم ثلاثة . الأول نية الاقتداء بالامام فى أول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام فاذا نوى الصلاة منفردا ثم رأى إماما بعد التكبير فلا يصح أن يقتدى به لعدم نية الاقتداء فى أول الصلاة . والثانى مساواة صلاة المأموم لصلاة الامام فى ذات الصلاة كظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر خلف عصر وفى صفة الصلاة كأداء خلف أداء وقضاء خلف قضاء فلا يصح الأداء خلف القضاء ولا يصح القضاء خلف الأداء وفى الزمن فلا يصح قضاء ظهر يوم السبت خلف من يقضى ظهر يوم الأحد ولا يصح قضاء ظهر يوم الأحد خلف من يقضى ظهر يوم السبت . والثالث متابعة المأموم للإمام فى الاحرام والسلام بأن يحرم بالصلاة بعد إحرام الامام ويسلم بعد سلامه لأن مساواة المأموم للامام فى الاحرام والسلام مبطلة للصلاة . وان ساوى المأموم الامام أو سبقه بركن من أركان الصلاة غير الاحرام والسلام حرم عليه ولا تبطل صلاته . وعند السادة المالكية تصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره تقدمه عليه بلا ضرورة . ويجوز أن يصلى المأموم فى مكان أعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا أن يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة

مطلب الاستخلاف فى الصلاة

مطلب شروط المأموم

لتحريمه إجماعا ولأن المطلوب فيهما التواضع والخشوع والكبر ينافى ذلك اه من شرح العزية . ويجوز الفصل بين الامام والمأموم بنهر صغير وطريق وزرع لا يمنع من رؤية أفعال الامام أو سماعه للأمن من الخلل فى صلاته . ويستحب وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام ووقوف الرجلين فأكثر خلفه واذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام ووقفت المرأة خلفهما واذا كانت امرأة فقط وقفت خلف الامام فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك وينبغى أن يشير الامام لها بالتأخر ولا تبطل صلاة الرجل ولا صلاة المرأة بالمحاذاة عند السادة المالكية . قال فى شرح الخرشى ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها والصبى اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لأنهن عورة اه قال فى حاشية العدوى ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء اه * ومن صلى وحده صلاة مفروضة وكان فى غير مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم تقم عليه صلاة الجماعة وهو فى المسجد فانه يستحب له إعادتها فى جماعة اثنين فصاعدا لا مع واحد بنية الفرض مع التفويض لله تعالى فى قبول ماشاء من الصلاتين * واعلم أن استحباب إعادة الصلاة عام فى كل فريضة الا المغرب لأنها اذا أعيدت صارت شفعا وهى انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة اه من شرح أبى الحسن * والامام الراتب هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين واذا اجتمع جماعة فى مكان وكل منهم يصلح للامامة فيستحب لهم تقديم السلطان فنائبه فراتب المسجد فرب المنزل . واذا اجتمع صاحب المنزل والمستأجر فيستحب تقديم المستأجر لأنه مالك المنفعة فالزائد فى الفقه فالزائد فى الحديث فالزائد فى القراءة فالزائد فى العبادة فالأورع وهو الذى يترك بعض المباحات خوفا من الوقوع فى الشبهات فالورع وهو الذى يترك بعض الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات فالمسن فى الاسلام فالقرشى فصاحب النسب المعلوم لأنه أصون لعرضه فحسن الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو الصورة لأن الخير والعقل يتبعانها غالبا فحسن الخلق بضم الخاء واللام وهو الحلم وقدمه ابن هارون على صاحب الخلق الحسن بفتح الخاء واستظهره فى التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر فحسن اللباس شرعا وعرفا وهو الجديد مطلقا من غير الحرير لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات اه من حاشية الصاوى . وقال فى حاشية الصفتى والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقانى فاذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم الأول اه قال فى شرح الخرشى واذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية وإلا سقط حقهم من الامامة لأنهم حينئذ فساق اه قال البنانى نقلا عن عياض قرأت فى بعض الكتب عن ابن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه » اه من حاشية الصاوى

باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين . وعند السادة المالكية شروط وجوبها سبعة . الأول الإسلام فلا

مطلب شروط الجمعة

تجب على كافر. والثانى البلوغ فلا تجب على صبيّ. والثالث العقل فلا تجب على مجنون. والرابع الذكورة فلا تجب على امرأة. والخامس الحرية فلا تجب على عبد. والسادس الإقامة فلا تجب على مسافر الا اذا نوى إقامة تقطع حكم السفر وهى أربعة أيام فأكثر وتجب على المقيم وان كان غير مستوطن بأن كان ببلد الجمعة لمجاورة أو تجارة ونحو ذلك. والسابع الصحة فلا تجب على مريض :: وعند السادة المالكية شروط صحة الجمعة خمسة إجمالا وبالتفصيل خمسة وعشرون لأن كل شرط من الشروط الخمسة له شروط وشرط الشرط شرط . فالأول الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد وله شرطان الأول أن يكون الاستيطان فى بلد مبنية أو فى أخصاص من بوص أو أعواد ترم بحشيش فلا تصح الجمعة فى خيام من شعر أو صوف أو وبر أو قماش لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين لكن ان كان أهل الخيام مقيمين على مسافة ثلاثة أميال من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعا لأهلها وان كانت لاتنعقد بهم . والثانى أن يكون الاستيطان بجماعة تتقرى بهم قرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء عن غيرهم فى معاشهم العرفيّ ولا يحدّون بحدّ كمائة أو أقل أو أكثر . والشرط الثانى من الشروط الخمسة حضور اثنى عشر رجلا غير الإمام ولهذا الشروط شروط ثلاثة . الأول أن يكون الاثناعشر رجلا من أهل البلد والثانى بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين حتى يسلم جميعهم من صلاة الجمعة فلو انتقض وضوء واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الامام بطلت صلاة الجميع وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين. والثالث أن يكون الاثناعشر رجلا غير الامام مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو لأبى حنيفة والا فلا تصح لأن مذهب الامام الشافعيّ ومذهب الامام أحمد بن حنبل لابدّ من أربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهب الامام أبى حنيفة لابدّ من ثلاثة غير الامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهب الامام مالك لابدّ من اثنى عشر رجلا غير الامام. والشرط الثالث من الشروط الخمسة الامام ولهذا الشرط شرطان. الأول أن يكون إمام الجمعة مقيما ولو كان غير مستوطن فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر رجلا متوطنون تعين أن يكون إماما لهم ولا تصح صلاتهم ولا صلاته ان صلى مأموما معهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص ان صلى إماما صحت صلاته وصلاة المأمومين وان صلى مأموما فسدت صلاته وصلاة المأمومين ولا يصح أن يكون إمام الجمعة مسافرا الا اذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح أو كان الخليفة الأعظم أو نائبه ومر بقرية من قرى عمله فتصح حينئذ. والثانى أن يكون الامام هو الخطيب فلو صلى بهم الجمعة واحد غير الذى خطب لم تصح الجمعة الا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف . والشرط الرابع من الشروط الخمسة الخطبتان ولهذا الشرط شروط تسعة الأول القيام فى الخطبتين . والثانى أن تكون الخطبتان بعد زوال الشمس . والثالث أن تكون الخطبتان مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال اه من حاشية الصفتى وقال فى الشرح الصغير ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر اه . والرابع أن تكون الخطبتان فى داخل المسجد. والخامس أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة . والسادس أن يحضر مع الامام اثنا عشر رجلا من أول الخطبتين سواء حصل منهم اصغاء أم لا فالشرط حضورهم . والسابع الجهر بالخطبتين . والثامن أن تكون الخطبتان باللغة العربية ولو لأعجميين قال فى حاشية الصفتى وان لم

يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح اه والتاسع اتصال الخطبتين بالصلاة . والشرط الخامس من الشروط الخمسة الجامع ولهذا الشرط أربعة شروط . الأول أن يكون الجامع مبنيا فلا تصح صلاة الجمعة فيما حوط عليه بأحجار أو طوب ونحوه من غير بناء . والثانى أن يكون بناء الجامع على عادة أهل البلد فيشمل مالو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة . والثالث أن يكون الجامع متحدا بالبلد فلا يجوز التعدد الا فى بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها فيجوز تعدد الجامع حينئذ بحسب الحاجة . والرابع أن يكون الجامع متصلا بالبلد حقيقة أو حكما بأن انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا وعن ابن عمر وغيره أن الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا اه من حاشية الصاوى * ويسن الغسل لمريد صلاة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر . ويسن لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض فى الجمعة ويسن جلوس الخطيب عقب صعود المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان الذى بين يدى الخطيب وأن يتوكأ على عصا فى حالة الخطبتين وأن تكون العصا فى يده اليمنى عند السادة المالكية فان لم توجد العصا فالقوس أو السيف ويستحب أن يبتدئ فى الخطبتين بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويستحب الأمر بالتقوى ولو فى احدى الخطبتين . ويسن جلوس الخطيب بينهما ويستحب تقصيرهما وأن تكون الثانية أقصر من الأولى ويستحب قراءة شئ من القرآن فى الخطبتين ولو آية ويستحب أن يقول فى آخر الخطبة الثانية يغفر الله لنا ولكم ويختمها به ويكفى فى الاستحباب اذكروا الله يذكركم قال فى حاشية الصاوى وأما ختمها بقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب فى ختمها وأول من قرأ فى آخرها ان الله يأمر بالعدل والاحسان عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه اه ويسن أن يستقبل الناس الخطيب اذا قام للخطبتين . ويجب عليهم الانصات قال فى حاشية الصاوى وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى وعليه فهى فرض يومها والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد اه *

مطلب الأعذار المبيحة لترك الجمعة

ومن الأعذار المبيحة لترك الجمعة شدة الوحل بفتح الحاء وهو مايحمل الناس على خلع المداس . ومنها شدة المطر وهو مايحمل الناس على تغطية رءوسهم . ومنها شدة مرض يشق الاتيان بسببه لمحل الجمعة . ومنها إشراف قريب ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك على الموت قال فى حاشية العدوى ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه مايخشى منه الموت اه ومنها الخوف من ظالم والخوف على عرض من سب أو قذف والعرى بأن لايجد مايستر عورته وعدم وجود قائد لأعمى لايهتدى بنفسه فان وجد قائدا ولو بأجرة لم تزد على أجرة المثل وكانت لاتجحف بحاله وجب عليه السعى لصلاة الجمعة كما لو اهتدى بنفسه من غير قائد قال فى حاشية الصفتى (لطيفة) قال أبو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له أبو يوسف ولم فقال له مالك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال أبو يوسف ولم لاتقول انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام أجهر بالقراءة فيهما أم أسر فسكت أبو يوسف وسلم اه وورد أن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور فى يوم

الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلى بهم جبرائيل إماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذانى للمؤذنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب إمامتى للأئمة من أمة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجود والكرم منكم أشهدكم أنى قد غفرت لمؤمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفترقون الى الجمعة الأخرى ذكره الشهاب القليوبى فى معراجه

باب قصر صلاة المسافر

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء سنة مؤكدة على الراجح عند السادة المالكية وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح اه من حاشية الصاوى * وعند السادة المالكية شروط القصر سبعة . الأول أن يكون السفر طويلا أربعة برد فأكثر . والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع مابين طرف طى المرفق الى طرف الإصبع الوسطى وكل ذراع ستة وثلاثون إصبعا والإصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل . وهذا بيان لأقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة باعتبار المكان وأقلها باعتبار الزمان مرحلتان سير يومين معتدلين أو سير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد فمن سافر أقل من ذلك يتم الصلاة ولا يقصر الا أهل مكة وأهل المحصب وأهل منى وأهل مزدلفة اذا خرجوا من أوطانهم الى عرفة لأجل الحج فانهم يقصرون ذهابا وإيابا وان كانت المسافة ليست مسافة قصر للسنة كما فى شرح الخرشى . والثانى أن تكون البرد الأربعة دفعة بفتح الدال والمراد بالدفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح . وليس المراد أن يقطعها مرة واحدة فى سيرة واحدة لأن العادة قاضية بخلاف ذلك فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بريدا مثلا ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسير باقيها فانه يتم . والثالث أن تكون مسافة القصر مقصودة لموضع معلوم فمن قطع مسافة القصر من غير قصد مكان كالهائم وهو السائح فى الأرض ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص فلا يقصر . والرابع الشروع فى السفر فلو عزم على السفر ولم يشرع فيه لا يقصر . والخامس أن يكون السفر مباحا فالعاصى بسفره كالمسافر لقطع الطريق والعاق لوالديه والعبد الآبق من سيده لا يقصر . والسادس أن لا يقتدى المسافر بمقيم فان اقتدى بمقيم فلا يقصر كما فى الذخيرة . والسابع أن لا يعدل عن مسافة قصيرة الى طويلة بلا عذر اه من حاشية العدوى قال فى الشرح الصغير ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل عند الصلاة اه فينوى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين . ومسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان نوتيا ومعه أهله والنوتى خادم السفينة اه من حاشية العدوى . ومن كان فى بلد مسكونة ولو فى بعض الأحيان كأيام الثمار وأراد سفرا أربعة برد فأكثر فانه يقصر اذا جاوز البنيان وبساتين تلك البلدة . وساكن البادية يقصر اذا جاوز محلته والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحى واسم الدار . ومن كان فى قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فلا يقصر حتى يجاوز محله ويقصر المسافر الصلاة الفائتة فى السفر سواء قضاها فيه أو فى الحضر ويتم الصلاة الفائتة فى الحضر سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر . قال فى شرح الخرشى ومما يبطل حكم

السفر أن ينوى إقامة أربعة أيام فى أىّ مكان من بر أو بحر اه ويستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودّعهم ويسألهم الدعاء وأن يودّعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفرا ويلتمس أن يزوّده فقال له صلى الله عليه وسلم «زوّدك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذى والحاكم عن أنس وأما اذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا اليه ويسلموا عليه اه من حاشية الصاوى

باب الجمع

اعلم أن جمع الصلاتين المفروضتين المشتركتين فى الوقت رخصة جائزة للمسافر فى البر دون البحر عند السادة المالكية بشرط أن يكون غير عاص وغير لاه بالسفر وأن يكون سفره لإدراك أمر مهمّ كمال أو رفقة أو مبادرة مايخاف فواته فيجوز للمسافر سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كان مسافرا سفر قصر أم لا أن يجمع الظهر مع العصر لاشتراكهما فى الوقت وأن يجمع المغرب مع العشاء لاشتراكهما فى الوقت أيضا ولا يجمع غير المشتركتين كعصر مع مغرب وعشاء مع صبح . وتجب نية الجمع عند الأولى من الصلاتين المشتركتين وتستمر للثانية . والجمع نوعان جمع تقديم وجمع تأخير وليس لمريد الجمع أن يتنفل بين الفرضين ولا بعدهما ويؤذن ويقيم لكل منهما ويصليهما بلا فصل بينهما . ويسن للحاج أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم بعرفة وأن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات قال فى حاشية الصفتى اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فيصلى كل صلاة فى وقتها وان وقف معه وتأخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق فى أىّ محل اه . ويستحب فى الحضر جمع المغرب والعشاء فقط جمع تقديم فى كل مسجد بسبب مطر شديد أو ظلمة آخر الشهر مع طين كثير يمنع أواسط الناس من لبس المداس بكسر الميم . والجماعة شرط لصحة هذا الجمع وكل صلاة كانت الجماعة شرطا فى صحتها كانت نية الإمامة شرطا فيها كالجمعة والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الغزير فلا بد من نية الامام الإمامة فى صلاة المغرب والعشاء المجموعة معها جمع تقديم وتجب نية الجمع عند الأولى من الصلاتين وتستمر للثانية ونية الجمع واجبة غير شرط فلو تركها لاتبطل صلاته وأما نية الامامة فهى واجبة شرطا فى الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها فى الأولى فقط بطلتا أما ان تركها فى الثانية فقط صحت الأولى وبطلت الثانية هكذا فى حاشية العدوى لكن نص البنانى على أنه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لأنها وقعت فى غير وقتها وأما الأولى فصحيحة لأنها وقعت فى وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البنانى هو الذى ينبغى الجزم به اه من حاشية الصفتى

باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف سنة وقال ابن المواز هى رخصة قال فى شرح أبى الحسن وهى الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون فى مقاتلة العدو أو فى حراستهم اه والجماعة شرط فى صحة صلاة الخوف اذا صليت بطائفتين فتشترط نية الامام الامامة فيها لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطا فى صحتها كانت

نية الامامة شرطا فيها فيباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال الكفار وقتال أهل البغى الخارجين عن طاعة الإمام أو لقتال مباح كقتال مريد المال بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت . ويجب على الامام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط فاذا لم يخف التخليط لايجب ولكن يندب فاذا قسمهم جعل طائفة مواجهة للعدو وأذن وأقام وصلى بطائفة ركعة ثم يثبت قائما وينتظر الطائفة الثانية وهو مخير حينئذ بين الدعاء بتفريج الكرب والنصر وبين القراءة والسكوت وأما الطائفة التى صلت معه ركعة فتصلى ركعة ثانية وحدها وتسلم فتذهب وتقف مكان الطائفة الثانية مواجهة للعدو وتأتى الطائفة الثانية فتحرم بالصلاة خلف الامام فيصلى بها الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ومقابله لايسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التى بقيت عليها فتصليها ويسلم الامام بها فتدرك الثانية معه السلام كما أدركت الأولى الإحرام اه من حاشية العدوى . وعلى المشهور اذا سلم الامام تصلى الطائفة الثانية الركعة الباقية وتسلم وحدها وهذا فى حال السفر . وأما فى الحضر فيصلى بالطائفة الأولى ركعة من الصلاة الثنائية وبالطائفة الثانية ركعة كالسفر وفى الصلاة الرباعية يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين وفى الصلاة الثلاثية وهى المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة فى حال السفر والحضر . قال فى شرح الخرشى فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على مايمكنهم رجالا وركبانا اه واذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو فى أثنائها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكملونها على حسب مايستطيعون من إيماء أو غيره قاله فى الجواهر . وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن اه من مختصر العلامة خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى . قال فى شرح الخرشى وحل فى صلاة المسايفة ماهو حرام فى غيرها من مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ولذا عطفه عليه وطعن برمح ورمى بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير إصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وإمساك ملطخ بفتح الطاء . وظاهره كان بدم أو غيره كان فى غنية عنه أم لا لأن المحل محل ضرورة اه قال فى حاشية العدوى قوله كان فى غنية عنه أم لا الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون فى غنى عنه ولا يخشى عليه ومشى عليه عبد الباقى وظاهر محشى التتائى اعتماده اه

باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

اعلم أن الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر . وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على المشهور عند السادة المالكية وقيل سنة كفاية ووقتها من حل النافلة للزوال وهى ركعتان وتستحب صلاتها فى المسجد وتستحب فيها الجماعة والإسرار بالقراءة على المشهور . وعن مالك الجهر بالقراءة فيها واستحسنه اللخمى قال ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس اه وكيفية صلاة كسوف الشمس أن ينوى بقلبه صلاة الكسوف ركعتين وأن يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة ثم يركع . ويستحب أن يطيل الركوع بقدر قراءتها ويستحب التسبيح فى الركوع ثم يرفع منه ثم يقرأ سورة آل عمران ثم يركع . ويستحب أن يطيل الركوع بقدر قراءتها ثم

يرفع منه ثم يسجد سجدتين ويستحب أن يطيلهما كالركوع الثانى فهذه ركعة ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة ثم سورة النساء ثم يركع ويطيل الركوع بقدر قراءتها ثم يرفع من الركوع فيقرأ سورة المائدة ثم يركع فيطيل الركوع بقدر قراءتها ثم يرفع منه ثم يسجد سجدتين ويستحب أن يطيلهما كالركوع الثانى . وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بما شاء ثم يسلم . وليس لصلاة الكسوف خطبة عند السادة المالكية . ويستحب الوعظ بعدها مشتملا على الثناء على الله والصلاة والسلام على النبى لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

واعلم أن التطويل مستحب فى صلاة كسوف الشمس الا اذا خاف خروج وقتها بزوال الشمس أو ضرر المأمومين فلا يطوّل وينبغى حينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين فقد يقتضى قراءة سورة يس أو الحجرات أو اذا الشمس كوّرت أو ألم نشرح ونحو ذلك . ولا تتكرر فى اليوم الواحد صلاة كسوف الشمس حيث لم يتكرر السبب فيه وان انجلت الشمس قبل صلاة ركعة أتمها المصلى كالنوافل وان انجلت بعد إتمام ركعة فقولان قال سحنون يتمها كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال أصبغ يتمها على سنتها بركوعين وقيامين بلا تطويل اه ويستحب لخسوف القمر صلاة ركعتين جهرا كالنوافل بقيام واحد وركوع واحد فى كل ركعة كالعادة . ووقتها الليل كله ويستحب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب فى الأفق أو يطلع الفجر قال فى حاشية الصفتى وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلى فرادى فى البيوت ويكره الجمع لها اه قال فى حاشية الصاوى والأفضل فعلها فى البيوت وفعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى اه

باب النوافل

اعلم أن النفل لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه بل فعله فى بعض الأحيان وتركه فى بعضها . والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه فى جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه . والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر . وأما الرغيبة فهى لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله فى جماعة والمراد أنه حدّه تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل اه من حاشية الصاوى فيتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء بلا حدّ فى الجميع فيكفى ركعتان فى تحصيل النفل المستحب وان كان الأولى أربع ركعات فى غير المغرب وأما فيه فالأولى ست ركعات . ونتأكد صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما فى الشرح الصغير . ويتأكد التهجد وهو صلاة النفل بالليل وأفضله فى الثلث الأخير . ونتأكد صلاة التراويح فى رمضان وهى عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين . وتستحب تحية المسجد وهى ركعتان لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ولا تفوت بالجلوس ويسقط طلبها بصلاة فرض فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها «إنما الأعمال بالنيات» . واعلم أن الوتر سنة مؤكدة آكد السنن عند السادة المالكية قال فى شرح ابن تركى ويستحب صلاة الشفع وأقله ركعتان ويصلى الوتر ركعة بعده وهو أى الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء اه وللوتر وقتان وقت اختيارى ووقت

ضروري" فوقته الاختياري" بعد صلاة عشاء صحيحة و بعد غياب شفق أحمر للفجر و وقته الضروري" من الفجر لتمام صلاة الصبح . قال في الشرح الصغير وضروريه من طلوع الفجر للصبح أي لصلاتها بتمامها اه قال في حاشية الصاوي الحاصل أن مراده أن الضروري للوتر يمتد من الفجر الى تمام صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفذ والامام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة اه . والرغيبة ركعتا الفجر وهي فوق المندوب ودون السنة وتفتقر لنية تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة . ووقت صلاة الرغيبة طلوع الفجر كالصبح ولا يقضى نفل خرج وقته سواها فانها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أولا اه من الشرح الصغير . وحل النافلة هو من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب والرمح اثنا عشر شبرا متوسطة

باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة العيدين سنة عينية مؤكدة على المشهور عند السادة المالكية . وقيل سنة كفاية فتسن صلاة عيد الفطر وهو اليوم الأول من شوال وعيد النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة لكل حر بالغ عاقل ذكر مستوطن . وتستحب صلاة العيدين لكل عبد وصبي" وامرأة ومسافر ولا تستحب صلاة عيد النحر بمنى للحجاج لأن وقوفهم بالمشعر الحرام بمزدلفة في صبح يوم النحر قائم مقام صلاة العيد ولاتستحب صلاة عيدالنحر للمقيمين بمنى ممن لم يحج تبعا للحجاج . وقال أشهب من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به . وقال في الشرح الصغير ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين اه وقال في حاشية الصاوي لاتشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى اذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم اه ويستحب الغسل في العيدين ويدخل وقته من سدس الليل الأخير . ويستحب التطيب والتزين بالثياب الجديدة ويستحب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قربت داره فان بعدت خرج قبل طلوعها بقدر مايدرك به الصلاة مع الجماعة . ويستحب التكبير في ذهابه للمصلى والجهر به قال في حاشية العدوى وحكمة الجهر به إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل اه قال في حاشية الصاوي ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلى وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذى استحسن قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمرو الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن اه ويستمر على التكبير للشروع في صلاة العيد قال في حاشية الصاوي واختلف في ابتداء وقت التكبير بالمصلى فقيل بعد صلاة الصبح وقيل عند طلوع الشمس أو من الإسفار اه وتستحب صلاة العيدين بالمصلى لافي المسجد الا بمكة فبمسجدها أفضل قال في شرح الخرشي والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء اه ويستحب للامام أن يتأخر عن خروج الناس لمصلى العيد بقدر مااذا وصل اليها حلت الصلاة . وأول وقت صلاة العيدين وقت حل النافلة وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح أورمحين من رماح العرب والرمح اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء فلا تصلى بعد الزوال لفوات وقتها . وصلاة

العيدين ركعتان فينوى الامام بقلبه صلاة عيد الفطر فى يوم الفطر وصلاة عيد النحر فى يوم النحر ويستحب للامام أن ينوى الإمامة فى صلاة العيد فاذا نوى كبر تكبيرة الاحرام فينوى المأموم صلاة العيد والاقتداء بالامام ويكبر بعده تكبيرة الاحرام فيكبر الامام فى الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام متواليات ولا يفصل بينها الا بقدر تكبير المؤتم فيسكت الامام بعد كل تكبيرة منها بقدر تكبيرة المأموم فاذا كبر ست تكبيرات قرأ سورة الفاتحة وسورة بعدها جهرا ويستحب أن يقرأ سورة «سبح اسم ربك الأعلى» ولا قراءة على المأموم عند السادة المالكية فاذا فرغ من القراءة ركع ورفع وسجد سجدتين فاذا فرغ من السجود قام للركعة الثانية فكبر تكبيرة القيام هو والمأموم وبعد تكبيرة القيام يكبر الامام خمس تكبيرات ولا يفصل بينها الا بقدر تكبير المأموم فيسكت بعد كل تكبيرة بقدر تكبيرة المأموم بعده فاذا كبر خمس تكبيرات قرأ الفاتحة وسورة بعدها ويستحب أن يقرأ سورة «والشمس وضحاها» ولا قراءة على المأموم فاذا فرغ الامام من القراءة ركع ورفع من الركوع وسجد سجدتين فاذا فرغ من السجود جلس هو والمأموم وتشهد كل منهما وصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ودعا الله بما شاء وسلم . وعند السادة المالكية يستحب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام فقط ولا يستحب رفعهما فى غيرها من التكبيرات الزوائد وكل تكبيرة من التكبيرات الزوائد سنة مؤكدة فاذا ترك الامام أو المنفرد تكبيرة منها سجد للسهو عنها ولا شئ على المأموم فى ترك السنن ولو عمدا اذا أتى بها الامام اه من حاشية العدوى ويستحب أن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيد الفطر وأحكام الأضحية فى عيد النحر ويستحب أن يخطبهما قائما وأن يفتتحهما بالتكبير بلاحد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك . ويستحب أن يجلس بينهما وأن تكون الخطبتان بعد صلاة العيد . ويستحب استماعهما . ويستحب التكبير من ظهر يوم النحر عقب خمس عشرة فريضة وقتية عند السادة المالكية . قال فى شرح الخرشى ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا أو أهل بادية صلى فى جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق اه ويستحب الاقتصار على اللفظ الوارد فى التكبير وهو الله أكبر ثلاث مرات قال فى الشرح الصغير فان زاد بعد الثالثة لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن والأول أحسن اه قال فى حاشية العدوى واختار ابن حبيب أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين اه

باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عينية مؤكدة عند السادة المالكية فى حق الرجل البالغ ولو عبدا ومستحبة فى حق الصبيّ المأمور بالصلاة وهو ابن سبع سنين وفى حق المرأة المتجالة وهى المسنة وصلاة الاستسقاء ركعتان كسائر النوافل ووقتها من حل النافلة لزوال الشمس . وحل النافلة من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين . ويستحب فيها الجهر بالقراءة . ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج والصدقة على الفقراء بما تيسر . ويستحب للامام أن يأمر الناس بالتوبة من المعاصى ورد المظالم لأهلها . ويستحب أن يخرجوا ضحى بعد حل النافلة مشاة الى المصلى فيصلون صلاة الاستسقاء

في

في الصحراء الا من كان بمكة فيصليها في المسجد الحرام ويخرجون في ثياب بذلة متواضعين لله ، قال في شرح الخرشي فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته لأن العبد اذا رأى مخايل العقوبة لم يأت مولاه الا بصفة الذل والبذلة مايمتهن من الثياب اه قال في حاشية العدوى حكى السيوطي أن السلطان المؤيد خرج للاستسقاء في جبة بيضاء وطاقية بيضاء ولم يركب ولم يجلس وأمر الامام بعدم الدعاء له اه ويستحب خطبتان بعد صلاة الاستسقاء فيخطب الامام واقفا على الأرض لافوق المنبر ويتوكأ على عصا ويجلس بين الخطبتين فيعظ الناس في الخطبتين ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب المعاصي ويأمرهم بالتوبة والبر والمعروف . ويستحب أن يحول رداءه الذي على كتفيه اذا فرغ من الخطبتين فيأخذ ماعلى عاتقه الأيسر بيده اليمنى فيجعله على عاتقه الأيمن ويأخذ بيده اليسرى ماعلى عاتقه الأيمن فيجعله على عاتقه الأيسر ويحول الناس أرديتهم وهم جلوس كتحويل الامام رداءه ثم يستقبل الإمام القبلة ويجعل ظهره للناس ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لأحد من الناس ويؤمن الحاضرون ذكورا وإناثا على دعائه فيقولون آمين وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا استسقى يقول اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت كما في الموطأ . قال في الشرح الصغير ولا يمنع ذمى من الخروج مع الناس وانفرد عن المسلمين بمكان لابيوم مخافة أن يسبق القدر بالسقى في يومه فتفتتن بذلك ضعفاء القلوب اه

باب مايفعل بالمحتضر

اعلم أن المحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمى بذلك لأن أجله حضره فيستحب استقبال القبلة به حين يغلب حال الموت عليه ويوقن بموته . وعلامة ذلك إشخاص بصره . يقال أشخص الرجل بصره اذا فتح عينيه والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل المحتضر على جنبه الأيمن ووجهه الى القبلة . ويستحب تلقينه بأن يقال عنده لا إله الا الله محمد رسول الله ولا يقال له قل لأنه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت على دين كذا فيساء به الظن لأنه يأتيه على صفة من تقدم موته من أحب الناس اليه من أقاربه وينبغى أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به محبة والا فأرأفهم به . وملازمة المحتضر تجب على أقاربه فان لم يكن فعلى أصحابه فان لم يكن فعلى جيرانه فان لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية اه من حاشية العدوى . ويستحب إغماض عينيه اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب اه من شرح أبي الحسن . ويستحب شد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحياه فينفتح فاه فتدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره . ويستحب تليين مفاصله برفق عقب موته فيرد من حضره ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ويرد رجليه الى فخذيه ويمدهما . ويستحب رفعه عن الأرض بأن يجعل على سرير ونحوه . ويستحب ستره بثوب زيادة على ما كان عليه حال الموت . ويستحب وضع شئ من الحديد على بطنه كسيف وسكين ونحو ذلك خوفا

من انتفاخه . ويستحب أن يحضر عنده طيب وأن يحضر أحسن أهله وأصحابه عنده . ويستحب كثرة الدعاء له وللحاضرين واستحب ابن حبيب قراءة يس عند المحتضر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «مامن ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هوّن الله عليه» اه من شرح أبي الحسن وقال في حاشية العدوى ورد اذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن هوّن على عبدى الموت اه

باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت المسلم فرض كفاية اذا تقدمت له حياة مستقرة وكان غير شهيد فلا يغسل الكافر ولا السقط ولا يغسل شهيد المعترك لمزيد شرفه وهو الذى مات فى قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله ويغسل الغاسل الميت بلا نية لأن ما يفعله فى غيره لا يحتاج الى نية كغسل الإناء . ويكون غسل الميت بالماء المطلق . وعند السادة المالكية أن كل واحد من الزوج أو الزوجة يقدّم فى تغسيل الآخر اذا مات على سائر الأولياء . وإباحة الوطء بسبب رق الأنثى تبيح للأمة أن تغسل سيدها اذا مات وتبيح للسيد أن يغسلها اذا ماتت فخرجت الأمة المكاتبة والمبعضة والمشتركة والمتزوجة لعدم إباحة وطئها للسيد . قال فى حاشية الصاوى كلّ أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله اه ويقدّم بعد ذلك فى غسل الميت الأقرب فالأقرب من عصبته المسلمين فالأجنبىّ فالمرأة المحرم كبنت وأم وأخت وعمة وخالة فتغسل الرجل الميت من محارمها فان لم توجد المحرم يممته أجنبية لمرفقيه لالكوعيه فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم كعدم الماء . واذا ماتت المرأة ولم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وأسقط حقه فتغسلها أقرب امرأة لها فتقدّم البنت فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت لأب فبنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأب فالجدة فالعمة الشقيقة فالعمة لأب فبنت العم الشقيق فبنت العم لأب فالمرأة الأجنبية فان لم توجد الأجنبية غسل الميتة محرمها الأقرب فالأقرب فيقدّم الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ على الجد كالنكاح فان لم يوجد لها محرم يممها أجنبىّ فى وجهها ويديها لكوعيها لالمرفقيها . واعلم أنه يجب على الغاسل ستر عورة الميت من سرّته لركبته اذا كان الغاسل ذكرا والميت ذكرا أو كان الغاسل أنثى والميت أنثى وأمّا اذا كان الغاسل ذكرا محرما والميت أنثى من محارمه فيجب عليه ستر جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها بيده ويدلك بها . واذا غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها وجب عليها ستر جميع بدنه وقيل ستر عورته فقط قال فى حاشية الصاوى وهو المعتمد . فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله اه . ويستحب لأحد الزوجين أن يستر عورة الآخر فى الغسل كما يستحب للسيد والأمة اذا غسل واحد منهما الآخر بعد الموت أن يستر عورته . ويستحب تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته قال فى حاشية الصاوى وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلىّ والفضل وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة ومات ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء اه . ويستحب وضع الميت على مرتفع حين الغسل لأنه أمكن لغاسله . ويستحب كثرة صب الماء فى حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة ولا يفضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل يلف خرقة كثيفة على يده حال غسل العورة ويكون غسلها من تحت السترة . ويستحب عصر بطنه برفق لاخراج مافيها

من النجاسة . ويستحب ان يوضئه قبل الغسل بعد إزالة ما عليه من النجاسة والوسخ بسدر أو صابون ونحوه فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا . ويستحب إمالة رأسه برفق للمضمضة والاستنشاق للتمكن من غسل الفم والأنف ولئلا يدخل الماء فى جوفه ثم يمضمضه بأن يضع الماء فى فمه ثم ينشقه فيضع الماء فى أنفه . ويستحب أن يتعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة كمنديل ثم يغسل وجهه مرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه مرة ثم يمسح جميع رأسه مرة ثم يغسل رجليه مرة مع التدليك . قال فى الشرح الصغير ثم يتم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هى الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الأولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدرى أو نحو ذلك زاد ما يحتاج اليه الحال اه قال فى حاشية الصاوى ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر اه ويستحب إيتار الغسل بأن يكون ثلاثا أو خمسا لسبع . ويستحب أن يسحق السدر وهو ورق النبق ويضعه فى إناء ويضرب به فى ماء قليل حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به جسد الميت لازالة الوسخ ثم يفيض الغاسل الماء المطلق على الميت حتى يزول السدر فهذه غسلة أولى ثم يجعل الميت على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث غسل رأسه وهذه غسلة ثانية ثم يجعل الكافور فى الماء فيغسله به وهذه غسلة ثالثة . قال فى شرح أبى الحسن ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط اه . ويجوز للمرأة أن تغسل الصبى كابن ست سنين أو سبع سنين . قال فى حاشية العدوى ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه مراهق اه ويجوز للرجل أن يغسل الرضيعة . ويستحب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه فى الكفن اه من الشرح الصغير

باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية . قال فى حاشية العدوى وأما التكفين وهو إدراج الميت فى الكفن فواجب اتفاقا كمواراته فى التراب اه والكفن الواجب ثوب واحد يستر جميع جسد الميت وقيل يستر العورة فقط وهذا الخلاف عند السادة المالكية فى الذكر وأما الأنثى فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا . وأفضل الكفن الأبيض من الثياب القطن أو الكتان والقطن أفضل من الكتان لأنه أستر وكفن فيه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . ويستحب أن يكون الكفن وترا ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة فأقل مراتب الوتر فى الأفضلية ثلاثة أثواب قميص ومئزر وعمامة للرجل وخمار للمرأة . وأفضل كفن الميت الذكر خمسة أثواب الأول المئزر وهو ما يستر الميت من حقويه الى نصف ساقيه كمئزر الحى والثانى القميص . قال فى شرح الخرشى وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أولا والظاهر الأول لأنه محل السنة اه والثالث العمامة ويستحب أن يكون فيها عذبة تجعل على وجه الميت والرابع والخامس

لفافتان وتكون العليا أوسع من السفلى فيدرج الميت فيهما ويزاد على الخمسة الحفاظ الذى يجعل على القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من أحد السبيلين. وأفضل كفن الأنثى سبعة أثواب مئزر وقميص وخمار يلف على رأسها ووجهها وأربع لفائف تدرج فيها ويزاد على السبعة الحفاظ أيضا ولا تخاط لفائف الميت خلافا لابن شعبان وقال أشهب يشدّ الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك فى القبر وان ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه اه. ويستحب تبخير الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أوغيره لأن المقصود عبق الرائحة الطيبة. ويستحب الحنوط قال فى شرح أبى الحسن ويجعل الحنوط بفتح الحاء على الأصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين اه. ويستحب عدم تأخير التكفين من الغسل فاذا فرغ الغاسل من غسل الميت وضع القطن بين فخذيه وجعل الحفاظ فوق القطن والحفاظ خرقة من الأقمشة تلف بين الفخذين ثم يجعل المئزر من حقويه الى نصف ساقيه فيلفه على الميت بعد الحفاظ ثم يلبسه القميص ويضع القطن على فمه ومنخريه وعينيه وأذنيه. قال فى حاشية العدوى ويقطن فى حواسه وما بقى من منافذه أى ماعدا حاسة اللمس فليست داخلة اه ثم يلبسه العمامة ان كان الميت ذكرا ويجعل عذبة العمامة على وجهه وان كان الميت أنثى يلبسها الخمار فيلفه على رأسها ووجهها ثم يدرجها فى أربع لفائف ويدرج الميت الذكر فى لفافتين. وصفة الادراج أن يبسط اللفافة الواسعة الطويلة الوافية أولا ويجعل عليها الحنوط ثم يجعل اللفافة التى تليها فى الطول عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يضع الميت فيلف عليه لفافتين ان كان ذكرا وأربعا ان كان أنثى ثم يعقد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل عقد الكفن فى القبر كما قال أشهب * واعلم أن الكفن يكون من مال الميت كمؤن التجهيز من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وأجرة حامل وحفر قبر ويقدم ذلك على دين غير المرتهن فان كان ماله مرتهنا عند مدين فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فاذا لم يكن للميت مال أو كان له مال مرتهن فكفنه ومؤن التجهيز على من تجب عليه نفقته - بسبب قرابة كالأب تجب عليه نفقة ولده الصغير ونفقة ولده الكبير العاجز عن الكسب وكالابن تجب عليه نفقة والديه الفقيرين - أو بسبب رق فنفقة الرقيق واجبة على سيده. قال فى حاشية الصاوى فلو مات السيد وعبده وعنده ما يكفن به أحدهما فتعط كفن العبد لأنه لا حق له فى بيت المال ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الحطاب اه ولا يجب الكفن ومؤن التجهيز على منفق بسبب زوجية عند السادة المالكية. قال فى الشرح الصغير فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها وان كان غنيا وهى فقيرة على المذهب اه ومقابله قولان يلزمه مطلقا أو ان كانت فقيرة اه من حاشية الصاوى فان لم يكن للميت مال ولا منفق فكفنه ومؤن تجهيزه من بيت المال فان لم يكن بيت المال أو كان ولم يمكن الوصول اليه فعلى المسلمين فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا * واعلم أن الشهيد المعترك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار أو داسته الخيل أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من جبل عال فمات فى وقت قيام القتال لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه وانما لم يغسل الشهيد لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء غزوة أحد «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك» ومعنى

مطلب أحكام الشهيد

زملوهم

زملوهم لفوهم . وانما لم يصل على الشهيد قال فى شرح أبى الحسن لما قيل لمالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء اه

((تنبيــه)) سمى الشهيد شهيدا لأن روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل القيامة بخلاف روح غيره لاتدخل الجنة الا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة اه من حاشية العدوى

باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية . وعند السادة المالكية شروط وجوب الغسل والصلاة على الميت أربعة . الأول وجود كله أو جله قال فى شرح أبى الحسن ويصلى على أكثر الجسد كالثلثين فأكثر بعد تغسيله وتكفينه لأن حكم الجل حكم الكل وينوى بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد اه قال فى حاشية العدوى هذا هو المعتمد اه . والثانى أن يتقدم له استقرار حياة . والثالث أن يكون مسلما . والرابع أن لايكون شهيد معترك . وعند السادة المالكية أركان الصلاة على الميت خمسة الأول النية بأن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى . والثانى القيام للقادر عليه ويستحب وقوف الامام عند وسط الرجل من غير ملاصقة قال فى حاشية الصاوى بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع اه ويقف عند منكبى الأنثى والخنثى ويقف المأموم ان كان رجلا واحدا عن يمين الامام وتقف المرأة الواحدة خلف الامام واذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام ووقفت المرأة خلفهما ويقف الرجلان فأكثر خلف الامام ويقف الرجل المنفرد عند وسط الرجل وعند منكبى الأنثى والخنثى وتقف المرأة حيث صلت على امرأة حيث شاءت ويقف الخنثى اذا صلى على رجل أو على امرأة أو على خنثى مثله عند منكبيه وتصلى النساء على الميت فى آن واحد عند عدم الرجال بلا إمامة لأن إمامتهن لاتصح . ويستحب أن يجعل المصلى رأس الميت على يمينه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى الا فى الروضة الشريفة فيجعل رأسه تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه الصلاة والسلام . والثالث أربع تكبيرات . ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط . والرابع الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر . وأقله اللهم اغفرله ويدعو الامام والمأموم لأن المطلوب كثرة الدعاء للميت ولا دعاء بعد التكبيرة الرابعة على المشهور وهو قول الجمهور . ويستحب الابتداء قبل الدعاء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . ويستحب الإسرار بالدعاء . قال فى الشرح الصغير وأحسن الدعاء ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو «اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» اه فينبغى أن تدعو بهذا الدعاء للبالغ وتؤنث الضمير اذا دعوت به لامرأة فتقول اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك

مطلب أركان صلاة الجنازة

الى آخره وتثنى الضمير فى الدعاء لاثنين فتقول انهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك الى آخره وتجمع فى الدعاء لجماعة رجالا كانوا أو مع نساء من باب التغليب فتقول اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك الى آخره وفى الدعاء لجماعة إناث فقط تقول اللهم انهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الى آخره وأما الطفل الصغير فتقول فى الدعاء له «اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم» . وتدعو بهذا الدعاء بين ثلاث تكبيرات وان شئت سلمت بعد التكبيرة الرابعة وان شئت قلت بعدها «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا واغفر لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات» . والخامس السلام وهو تسليمة واحدة على المشهور فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويجهر بها الامام بقدر التسميع ويستحب إسرار المأموم والمنفرد بها ومقابل المشهور ماروى أشهب أن الامام يسلم تسليمتين كسائر الصلوات وروى ابن غانم عن مالك أن المأموم يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الامام اه من حاشية العدوى * وعند السادة المالكية الأولى بالصلاة على الميت الوصىّ الذى أوصاه فى حياته بالصلاة عليه بعد موته لرجاء خيره وصلاحه فيقدم على الخليفة فان لم يكن وصىّ فالخليفة فالأقرب ثم الأقرب من العصبة . وتكره الصلاة على الميت فى المسجد . وتكره على الميت الغائب ولو فى البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على أصحمة النجاشى وقد مات فى أرض الحبشة من خصوصياته عليه الصلاة والسلام قال فى حاشية الصاوى والنجاشى بفتح النون على المشهور هو لقب لكل من ملك الحبشة اه * واعلم أن الميت الكبير يحمل فى النعش ويجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة لئلا يميل ويجوز أن يبدأ فى حمل النعش بأىّ ناحية شاء من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره . ويستحب حمل الصغير على الأيدى فى الذهاب به الى المصلى والقبر والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة كبيرة . ويستحب أن يشيع الميت ماشيا فى ذهابه للصلاة والدفن . ويستحب تقدم الرجل ان كان ماشيا وإسراعه فى المشى بوقار وسكينة . ويستحب تأخر المرأة سواء كانت ماشية أو راكبة . ويستحب ستر نعش المرأة بقبة من جريد أو غيره تجعل على النعش ويلقى عليها ثوب أو رداء لمزيد الستر قال أشهب وما أكره أن يستر القبر فى دفن الرجال وأما فى المرأة فهو الذى ينبغى اه . وجاز نقل الميت من مكان الى آخر لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع أو لبركة المكان المنقول اليه أو لدفنه بين أهله مالم تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته قال فى حاشية العدوى وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف فى حمله اه . قال فى شرح الخرشى (فائدة) من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة اه

باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت المسلم فرض كفاية والدفن مواراة الميت فى القبر أو ما فى حكمه وأقل القبر ما يمنع

رائحة

رائحة الميت ويحفظه من السباع ولا حد لأكثره . ويستحب اللحد فى أرض صلبة لاتنهال واللحد هو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق قدر مايوضع الميت فان كانت الأرض غير صلبة بأن كانت تنهال فالشق أفضل وهو أن يحفر وسط القبر قدر مايسع الميت . ويستحب وضع الميت على شقه الأيمن ووجهه للقبلة ويستحب لواضع الميت فى القبر أن يقول عند وضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول ويحل عقد كفنه ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويعدل رجليه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب قال فى حاشية الصاوى فان لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستلقيا للقبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الإمكان . ويستحب سد اللحد والشق بالطوب النيء فان لم يوجد فبلوح من خشب فان لم يوجد فبالطوب المحرق فان لم يوجد فبالبوص فان لم يوجد فبالتراب . وينبغى أن يلت التراب بالماء ليتماسك قال فى شرح الخرشى يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثى فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول فى الأولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى اه . ويجوز جمع أموات فى لحد واحد بقبر لضرورة كضيق الأرض وكذا يجوز جمعهم فى كفن واحد لضرورة كعدم كفن آخر أو كثرة الموتى . ويحرم نبش القبر مادام الميت فيه الا لضرورة شرعية فاذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شئ من عظامه جاز نبش قبره لدفن غيره فيه ولاتخاذ محله مسجدا ولا يجوز نبشه للزرع والبناء . واذا كان القبر فى ملك غير الميت وأراد إخراجه منه جاز نبشه قال فى حاشية الصاوى اذا دفن فى ملك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمان أم لا وقال اللخمى له إخراجه ان كان بالفور وأما مع الطول فلا وجبر على أخذ القيمة وقال ابن أبى زيد ان كان بالقرب فله إخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه اه وأما لو كان القبر فى وقف على عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للبانى الا قيمة الحفر والبناء ولا يخرج منه الميت . قال فى حاشية الصاوى ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجى حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ولكن لاتدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت اه . ومن مات فى البحر ولم يرج وصوله الى البر قبل تغيره غسل وكفن وصلى عليه ورمى فى البحر قال فى حاشية الصاوى ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتى الى البر فيدفنه أحد اه ويستحب تعزية أهل الميت وتجوز قبل الدفن وبعده قال فى حاشية الصاوى والأولى عند رجوع الولى الى بيته اه . وتهيئة طعام لأهل الميت مستحب ان لم يكونوا اجتمعوا للنياحة والا فيحرم قال فى حاشية العدوى وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام لاعقر فى الاسلام قال العلماء العقر الذبح على القبر اه قال فى الشرح الصغير ولا يعذب الميت ببكاء عليه من أهله اذا لم يوص به والا عذب لأنه أوصى بحرام . والميت تنفعه صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ودعاء له بنحو اللهم اغفرله اللهم ارحمه بالاجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة او صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بذلك والله أعلم بحقيقة الحال اه قال فى حاشية الصاوى وأيده البنانى بقوله إن القراءة تصل للميت وانها عند القبر أحسن مزية وان العز ابن عبد السلام رؤى بعد الموت فقيل له ماتقول فيما كنت تنكر من وصول مايهدى من قراءة القرآن

للموتى فقال هيهات فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ

باب شروط وجوب الزكاة

اعلم أن الزكاة لغة النمو وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة . والزكاة فرض عين كالصلاة قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . وعند السادة المالكية شروط وجوب الزكاة خمسة . الأول الاسلام كما في شرح ابن تركى وقال فى حاشية الصفتى المعتمد أن الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لاتصح منهم الا بالإسلام اهـ . والثانى الحرية فلا تجب على الرقيق وتجب على الحر سواء كان ذكرا أو أنثى مكلفا أوغير مكلف كصبي ومجنون وقال أبوحنيفة رضى الله عنه انما تجب على المكلف كغيرها من أركان الاسلام . والثالث ملك النصاب ملكا تاما فلاتجب على غاصب ولا على مودع بفتح الدال ولاعلى من ملك أقل من النصاب . والرابع مرور الحول لقول النبى عليه الصلاة والسلام لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فمرور الحول شرط فى غير ماخرج من الأرض وأما مايخرج من الأرض فزكاته بطيبه قال فى حاشية الصاوى والطيب فى كل شئ بحسبه اهـ وقال فى شرح ابن تركى أما زكاة الحرث فيوم حصاده اهـ وقال فى حاشية الصفتى المعتمد أن الوجوب فى الحب بالافراك أى صيرورته قمحا لينا وفى التمر ببلوغه الحد الذى يحل بيعه فيه اهـ فلا يشترط فى زكاة الحبوب والثمار الحول . والخامس مجيء الساعى فى زكاة الماشية ان كان هناك ساع يجمع الزكاة فان لم يكن ساع وجبت زكاتها بتمام الحول قال فى شرح الخرشى ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر اهـ ﴿ فائدة ﴾ لازكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن مابأيديهم ودائع الله وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى رضى الله عنه اهـ من حاشية الصاوى

باب زكاة الماشية

اعلم أن الماشية التى تجب فيها الزكاة هى النعم بفتح النون المشددة وهى الإبل والبقر ومنها الجاموس والغنم ومنها المعز سواء كانت سائمة ترعى الكلأ المباح أو معلوفة فى الحول كله أو بعضه وسواء كانت الإبل والبقر والجاموس عاملة فى حرث أو حمل شئ ونحو ذلك أم لا عند السادة المالكية . ولا تجب الزكاة فى الخيل والبغال والحمير . فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة الى تسع فاذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان الى أربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهى التى أوفت سنة ودخلت فى الثانية . وسميت بنت مخاض لأن الحمل مخض فى بطن أمها وتحرك لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة اهـ من حاشية الصاوى فاذا بلغت الإبل ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون وهى التى أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة . وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت عليها وصار لها ابن جديد فإذا بلغت الابل ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة وهى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . وسميت حقة لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل فاذا بلغت الإبل احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة والجذعة من الإبل هى التى أوفت أربع سنين ودخلت

فى الخامسة وسميت جذعة لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها فاذا بلغت الابل ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين الى تسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون قال فى الشرح الصغير ثم ان زادت على المائة والتسعة والعشرين فى كل عشر يتغير الواجب فيجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة اه ففى مائة وثلاثين تجب حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون فاذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون وهكذا كلما زادت عشرة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة * وآعلم أن نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع له سنتان ودخل فى الثالثة وفى كل أربعين مسنة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى الستين تبيعان وفى السبعين مسنة وتبيع وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة أتبعة وفى المائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين يخير المالك فى إخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهذا اذا لم يكن للزكاة ساع فان كان هنالك ساع خير الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة لأن كل ثلاثين فيها تبيع وكل أربعين فيها مسنة . ويضم البقر للجاموس فى الزكاة فاذا ملك من كل منهما خمسة عشر وجب فى الثلاثين تبيع واذا ملك عشرين من كل منهما وجب فى الأربعين مسنة . واعلم أن نصاب الغنم والمعز أربعون ويضم الضأن للمعز وفى الأربعين منها جذعة أو جذع له سنة ودخل فى الثانية الى مائة وعشرين وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان الى مائتين وفى مائتين وشاة الى ثلثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة * واعلم أن الخلطاء يزكون كالمالك واحد فى زكاة الماشية المتحدة النوع كابل أو بقر أو غنم بستة شروط عند السادة المالكية . الأول النية بأن يقصد كل واحد من أرباب الماشية الخلطة . والثانى الحرية . والثالث الاسلام . والرابع أن يكون كل واحد من الخلطاء مالكا نصابا . والخامس أن يكون ملك النصاب مجاوزا للحول قال فى شرح الخرشى فاذا ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة زكى لأن الحول مصاحب للملك لا للخلطة اه . والسادس اجتماع الماشيتين فى ثلاثة من خمسة أشياء . الأول المراح بضم الميم وقيل بفتحها والمراح هو المحل الذى تجتمع فيه الماشية للقائلة وقيل للرواح ثم تساق منه للمبيت . والثانى الماء . والثالث المبيت . والرابع الراعى بأن يكون واحدا يرعى الجميع أو لكل ماشية راع ويعاون بعضهم بعضا بالنهار على جمعها لكثرة الماشية . والخامس الفحل قال فى شرح الخرشى بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب فى الجميع أو لكل ماشية فحلها ويضرب فى الجميع أيضا اه

مطلب زكاة الخليطين

باب زكاة الحرث

اعلم أن الحرث بمعنى المحروث وهو الحب المقتات به وسمى حرثا لأن الأرض تحرث لأجله غالبا ونصاب الحب المقتات خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد بالكيل ملء اليدين المتوسطتين وبالوزن رطل وثلث

بالبغدادى فالخمسة أوسق بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكى وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط . قال فى شرح العزية وأما الخمسة أوسق بالكيل فأربعة أرادب وويبة بكيل مصر الكبره اه ويجب فى الخمسة أوسق إخراج العشر اذا سقى الزرع بلا مشقة كماء النيل والمطر والعيون التى تجرى على وجه الأرض ويجب إخراج نصف العشر اذا سقى الزرع بآلة كساقية ونطالة وشادوف للمشقة . وعند السادة المالكية تجب الزكاة فى عشرين صنفا سواء زرعت فى أرض خراجية وهى التى فتحت عنوة بالقتال أو فى أرض غير خراجية وهى أرض الصلح التى أسلم أهلها بغير قتال وأرض الموات التى لا اختصاص لأحد بها كأرض الجبال والبرارى وعند السادة الحنفية لا زكاة فى زرع الأرض الخراجية اه من حاشية الصاوى . فالأول القمح . والثانى الشعير . والثالث السلت بضم السين وسكون اللام وهو حب بين الشعير والقمح ويعرف عند المغاربة بشعير النبى . والرابع العلس وهو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبات فى قشرة واحدة . والخامس الدخن بضم الدال المهملة . والسادس الذرة . والسابع الحمص بكسر الحاء . والثامن العدس بفتح العين والدال . والتاسع البسيلة بكسر السين وبالياء التحتية . والعاشر اللوبيا . والحادى عشر الفول . والثانى عشر الترمس بضم التاء . والثالث عشر الأرز . والرابع عشر الجلبان بضم الجيم وسكون اللام . والخامس عشر الزيتون . والسادس عشر السمسم . والسابع عشر حب الفجل الأحمر كفجل الغرب لا الفجل الأبيض كفجل مصر والفجل بضم الفاء . والثامن عشر حب القرطم . والتاسع عشر الزبيب . والعشرون التمر . قال فى شرح العزية فهذه العشرون هى التى تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب فى القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الأدوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان اه ويجوز إخراج الزكاة من حب غير الزيتون فيما له زيت من ذوات الزيوت الأربع وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر وأما الزيتون فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج زكاته من قيمته يوم طيبه . وما لا يجف من عنب ورطب كعنب مصر ورطبها يخرج زكاته من قيمته أو ثمنه يوم طيبه أيضا . ويجوز خرص الرطب والعنب . والخرص بفتح الخاء وسكون الراء وبالصاد المهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ويكفى خارص واحد فى تقدير الرطب والعنب . وتجب الزكاة اذا بلغ خمسة أوسق وجاز الأكل منه قال فى شرح الخرشى ويخرص الكرم عنبا اذا طاب وحل بيعه والنخل اذا زهت وطابت وحل بيعها واختلف فى سبب مشروعية التخريص فيهما فقيل لحاجة أهلهما اليهما وهو ظاهر قول مالك لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الى أكلهما رطبين اه

باب زكاة النقدين

اعلم ان النقدين هما الذهب والفضة وعند السادة المالكية نصاب الذهب عشرون دينارا شرعية ووزن الدينار الشرعى أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من الشعير المتوسط فيكون وزن الدينار اثنين وسبعين حبة من الشعير . قال فى حاشية العدوى وأما الدنانير المصرية الموجودة فى زماننا

فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعى خروبة اه قال فى شرح أبى الحسن ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك وإن قل اه ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية . والدرهم الشرعى هو المكى ووزنه خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط قال فى حاشية العدوى ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية فى زماننا مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم وذلك لنقص الدرهم الشرعى عن الدرهم المصرى خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة اه فاذا بلغت الفضة مائتى درهم شرعية وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ربع العشر وما زاد على مائتى درهم فيخرج منه بحساب ذلك وان قل قال فى شرح أبى الحسن ولا زكاة من الفضة فى أقل من مائتى درهم اه ﴿ واعلم أن الركاز لواجده وفيه الخمس والركاز ماوجد على وجه الأرض من مال جاهلى أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة قال فى شرح الخرشى لا يشترط فى واجده أن يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد أو كافر غنى أو فقير اه والمشهور أن الركاز يجب فيه الخمس ولو كان أقل من النصاب ومحل وجوب الخمس فى الركاز اذا لم يحتج لكبير نفقة فى تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل بنفسه أو عبيده فى تخليصه من الأرض بالحفر فان احتاج الى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها وبطل حكم الركاز عنه . وندرة العين وهى القطعة من الذهب أو الفضة فيها الخمس كالركاز سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا على المشهور . ومقابله مارواه ابن نافع عن مالك ليس فيها الا الزكاة وانما الخمس فى الركاز اه من حاشية العدوى قال فى شرح الخرشى وحكم الخمس للامام يصرفه فى مصرفه كما فى خمس الغنيمة اه فهو لمصالح المسلمين حلال للأغنياء وغيرهم ولا يختص بالأصناف الثمانية قال سيدى خليل بن إسحاق وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس اه يعنى أن كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لأحد كالعنبر واللؤلؤ وما أشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو رآه جماعة فبادر اليه أحدهم فانه يكون له كالصيد يملكه المبادر له اه من شرح الخرشى

مطلب بيان حكم الركاز

باب زكاة عروض التجارة

اعلم أن الزكاة تجب فى النقد الذى جعل عوضا لعروض التجارة فلا تتعلق الزكاة بذات العروض كالعبيد والثياب وانما تتعلق بثمنها . وعند السادة المالكية يشترط أن تكون عروض التجارة مملوكة بالشراء فما ملك بارث أو هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه ويشترط أن ينوى بها التجارة وأن يبيعها بعين والعين الذهب والفضة قال فى شرح الخرشى فمن باع العرض بمثله لا زكاة عليه اه ويشترط فى عروض التجارة أن يبلغ ثمنها نصابا من الذهب أو الفضة ويشترط مرور الحول وحول الربح حول أصله فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا فى شهر محرم فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله شهر محرم القابل فلو تم النصاب فى أثناء الحول صبر لتمام حوله وان تم النصاب بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حين تمامه وانتقل حوله فى المستقبل ليوم التزكية فمن ملك دون نصاب فى محرم ومر الحول ولم يتم النصاب الا فى رجب زكاه يوم تمامه وكان حوله

فى المستقبل رجبا » واعلم أن أول الحول فيه تفصيل قال فى حاشيه الصاوى وهو إما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه للتجر أو اشتراه للتجر أو اشتراه للقنية ويبدو له التجر فالحول فى الأولى من يوم القرض وفى الثانية من يوم التجر وفى الثالثة من يوم الشراء وفى الرابعة من يوم البيع وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى بقوله :

وحول القرض من يوم اقتراض * اذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض * تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر * فان الحول من يوم الشراء
وان عرضا لقنية اشتراه * ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع * له فاحفظ وُقيت من الرداء اهـ

ويزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط وان أقام عند المدين أعواما بشروط أربعة عند السادة المالكية . الأول أن يكون أصل الدين عينا ذهبا أو فضة بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل . والثانى أن يقبض الدين من المدين . والثالث أن يكون الدين المقبوض عينا فان قبضه عرضا فلا زكاة حتى يبيعه . والرابع أن يكون المقبوض نصابا قال فى الشرح الصغير وانما يزكى عرض تجارة لاقنية فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه اهـ

باب من تصرف الزكاة له

اعلم أن محل صرف الزكاة الأصناف الثمانية المذكورة فى قول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » فالأول الفقير وهو عند السادة المالكية من يملك شيئا لايكفيه عامه ولو ملك نصابا فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون مسلما حرا غير هاشمى . والهاشمى من لهاشم بن عبد مناف عليه ولادة كأولاد العباس وحمزة وأولاد أبى طالب وأولاد أبى لهب وأولاد فاطمة رضى الله عنهم لأن أهل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ولهم فى بيت المال مايكفيهم . ويجوز لهم لبس الشرف وقد حدث لبس الشرف فى زمن السلطان الأشرف وكان قبل ذلك لايعرف الشريف من غيره فأحدث ذلك لهم ليتميزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام اهـ من حاشية الصاوى قال فى الشرح الصغير وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها اهـ ومحل عدم إعطاء بنى هاشم من الزكاة اذا أعطوا مايستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم كما فى الخصائص . والثانى المسكين وهو عند السادة المالكية من لايملك شيئا فهو أحوج من الفقير فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون مسلما حرا غير هاشمى قال فى شرح الخرشى وجاز دفع الزكاة لعتيق بنى هاشم اهـ والثالث العامل على الزكاة كالساعى والجابى والقاسم والكاتب والحاشر وهو الذى يجمع أرباب الأموال من مواضعهم فى قريتهم الى الساعى فيعطى العامل من الزكاة ولو غنيا بشرط أن يكون مسلما حرا غير هاشمى عدلا عالما بأحكام الزكاة . والرابع المؤلف قلبه وهو كافر يعطى من الزكاة ليسلم وقيل هو مسلم قريب عهد

بالاسلام يعطى من الزكاة ليتمكن من الإسلام . والخامس الرقيق المؤمن يشترى من الزكاة لأجل العتق . ويشترط فى الرقيق أن يكون خالصا من شوائب الحرية فلا يصح عتق المدبر والمكاتب ونحوه من الزكاة . والسادس الغارم وهو المدين الذى ليس عنده مايوفى به دين الغرماء من الآدميين الذين يتحاصّون فيه فى الفلس فيعطى من الزكاة بشرط كونه مسلما حرا غير هاشمىّ . والسابع المجاهد فى سبيل الله فيعطى من الزكاة ولوكان غنيا على المشهور ومقابله مانقل عن عيسى بن دينار أنه اذا كان معه فى غزوه مايكفيه وهو غنىّ ببلده لايأخذ من الزكاة اه من حاشية العدوى قال فى شرح الخرشى والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا ولابدّ أن لايكون هاشميا كما يفيده كلام اللخمى اه والثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون مسلما حرا غير هاشمىّ وبشرط أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به الى مايوصله الى وطنه وأن يكون سفره فى غير معصية وأن لا يجد مسلفا له بذلك الموضع واذا ادّعى الغريب أنه ابن سبيل فانه يصدّق اذا كان على هيئة الفقراء اذ لايجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك وأين يجد من يعرفه اه من شرح الخرشى . وتجب نية الزكاة عند الدفع وصفتها أن ينوى إخراج ماوجب عليه ولايجب إعلام الفقير بأنها زكاة بل يكره كما قال اللقانى لما فيه من كسر قلب الفقير وتكفى النية عند عزل الزكاة وتجب تفرقة الزكاة فورا فى موضع الوجوب أو قربه وهو مادون مسافة القصر لأنه فى حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه وموضع الوجوب فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه وفى النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان مالم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال اه من الشرح الصغير . قال فى شرح الخرشى يندب لمتولى تفرقة الزكاة إماما أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها وأفراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد فى إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل اذا أتى بالشئ اليسير الذى لايساوى تعبه ولشخص واحد من صنف اه قال الحطاب والحاصل أنها لو دفعت لصنف واحد أجزأ ويجوز الا العامل فلا تدفع اليه الا اذا كانت قدر عمله اه قال فى حاشية العدوى والظاهر ما للحطاب من أنه يأخذ ماكان قدر أجرة عمله ولو لم يكن يسيرا اه

باب زكاة الفطر

اعلم أن زكاة الفطر واجبة على المعتمد عند السادة المالكية وجوبا ثابتا بالسنة ففى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين اه ووقت وجوب زكاة الفطر غروب شمس آخر يوم من رمضان أو طلوع فجر أول يوم من شوال ففيه قولان . وزكاة الفطر صاع لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . والصاع أربعة أمداد بمد النبى عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث بغدادىّ والرطل البغدادىّ مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا قال فى حاشية العدوى وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث اه فيجب على المكلف

الحر المسلم القادر على زكاة الفطر وقت وجوبها أن يخرج عن نفسه وعن كل واحد مسلم تلزمه نفقته بقرابة أورق أو زوجية صاعا من غالب قوت البلد الذى هو فيه من قمح أو شعير أوسلت أوذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط وهو لبن يابس منزوع الزبد قال فى شرح أبى الحسن واذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور اه قال فى حاشية العدوى هذا اذا كانت موجودة أو بعضها سواء اقتيتت أو لم تقتت وأما اذا لم توجد ولا بعضها واقتيت غيرها فيخرج منه اه قال فى شرح أبى الحسن ويستحب إخراج زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى اه قال فى شرح الخرشى ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها لما مضى السنين عنه وعمن تلزمه عنه وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه اه

باب الصوم

اعلم أن الصوم لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد اه من شرح أبى الحسن * وصوم شهر رمضان فرض عين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وقال تعالى «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وروى البخارى ومسلم والترمذى والإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» وقد انعقد إجماع الأمة المحمدية على فرضية صوم رمضان قال فى شرح أبى الحسن فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة اه ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين اما بإتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية هلال رمضان سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب لأن خبرهم يفيد العلم أو بشاهدى عدل فقط قال فى حاشية العدوى ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة اذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال فى حق أهل الرائى وغيرهم وأما اذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر اه ويثبت الفطر بإتمام رمضان ثلاثين يوما أو برؤية هلال شوال سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدى عدل فقط وسواء كان الشهر تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال قاله النفراوى ﵁ واعلم أن العدالة هى المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة، ولا فرق فى رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلد صغيرة أو كبيرة نظرا لجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية اه من حاشية الصفتى ولا يثبت الصوم بقول

مطلب تعريف العدالة

منجم لا فى حق غيره ولا فى حقه هو والمنجم هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذى يخبر عن الأمور المستقبلة والعرّاف هو الذى يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك اه من حاشية العدوى . ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان قال فى شرح ابن تركى واختلف فى تفسيره فأهل المذهب فسروه بأنه يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعى ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى

باب أركان الصوم وشروطه

اعلم أن أركان الصوم اثنان عند السادة المالكية . الأول النية وعدها بعضهم من شروط الصحة فتجب نية الصوم فى أول ليلة من رمضان ويدخل وقتها من غروب الشمس . وشرط صحتها إيقاعها فى الليل بعد الغروب قبل طلوع الفجر أو مع طلوعه ولا يجب تبييت النية فى كل ليلة من رمضان اذا نوى أول ليلة منه ويستحب تبييتها كل ليلة اه من حاشية العدوى . والثانى الإمساك عن المفطر قال فى الشرح الصغير فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثان اه قال فى حاشية الصاوى ولكن جعلهما الأجهورى فى نظمه من شروط الصحة حيث قال

شرائط لأداء الصوم نيته ∴ إسلامنا وزمان للأدا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ∴ إطاقه وبلوغ هكذا نقلا
أما النقاء وعقل فهو شرطهما ∴ دخول شهر صيام مثل ذا جعلا اه

واعلم أن الصوم له شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط صحة ووجوب معا وكلها مذكورة فى نظم العلامة الأجهورى رحمه الله تعالى فشروط صحة الصوم أربعة . الأول النية . والثانى الإسلام . والثالث الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين . والرابع الإمساك عن المفطر قال فى حاشية العدوى أقول ان الصوم هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج مع النية فهو ركن اه . وشروط وجوب الصوم اثنان . الأول إطاقة الصوم . والثانى البلوغ . وشروط الصحة والوجوب معا ثلاثة . الأول النقاء من الحيض والنفاس . والثانى العقل . والثالث دخول شهر الصوم

باب قضاء صوم رمضان والكفارة

اعلم أن الفطر فى نهار رمضان يجوز للمسافر سفر قصر اذا كان سفره لغير معصية ويجب عليه القضاء ويجوز الفطر فى نهار رمضان للمريض ان خاف طول المرض أو زيادته بالصوم . وان خاف المريض هلاكا أو أن يلحقه مشقة عظيمة وجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن لقول الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ ويجب عليه القضاء . واذا حاضت المرأة فى نهار رمضان بطل صومها ووجب عليها القضاء . واذا خافت الحامل على ما فى بطنها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر فى نهار رمضان وان خافت حدوث مرض جاز لها الفطر ووجب عليها القضاء فقط على المعتمد واذا خافت المرضع هلاكا أو شديد أذى على ولدها ولم يمكنها استئجار غيرها لعدم المال الذى

تستأجر به أو لعدم وجود مرضعة أو لم يقبل الولد ثدى مرضعة غيرها وجب عليها الفطر حينئذ وان خافت على ولدها حدوث مرض جاز لها الفطر ووجب عليها القضاء والكفارة الصغرى وهى تمليك مدّ من الطعام عن كل يوم تعطيه لمسكين ولا يصح إعطاء المدّ الواحد لأكثر من مسكين واحد . ومن فرّط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه مع القضاء التكفير بإخراج مدّ عن كل يوم يقضيه و يعطى المدّ لمسكين . و يجوز الفطر فى نهار رمضان للشيخ الهرم الذى لا يقدر على الصوم و يستحب له أن يخرج عن كل يوم من رمضان مدّا يعطيه لمسكين كفارة عنه اذا لم يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة ﴿ واعلم أنه يجب قضاء صوم رمضان بوصول كل مفطر من كل منفذ على أى وجه سواء كان عمدا أو سهوا أو غلبة عند السادة المالكية . ومن أفطر بأكل أو شرب أو جماع فى نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا اه من شرح أبى الحسن ومن أكل أو شرب أو جامع فى نهار رمضان متعمدا ولم يكن جاهلا ولا متأوّلا بتأويل قريب وجب عليه القضاء والكفارة الكبرى وهى إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومحل التخيير بين هذه الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرّا رشيدا وأما لو وطئ أمته أو أكره زوجته الحرة وأراد أن يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الأمة والحاصل أنه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة بواحد من اثنين لا اطعام أو العتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالإطعام فقط وأما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز عن الصوم بقيت الكفارة دينا فى ذمته ان لم يأذن له سيده فى الإطعام . ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى فعليه القضاء فقط وان تعمد المباشرة والقبلة حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة على المشهور ﴿ واعلم أن الكفارة تجب على المكلف بخمسة شروط عند السادة المالكية . الأول العمد فلا تجب الكفارة على ناس . والثانى الاختيار فلا تجب على مكره . والثالث الانتهاك للحرمة ومعناه عدم المبالاة بها فالمتأوّل تأويلا قريبا لا كفارة عليه كمن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر فلا كفارة عليه ويجب عليه القضاء فقط والتأويل القريب ما استند الى أمر محقق موجود والتأويل البعيد ما استند الى أمر موهوم غير محقق والمراد بالتأويل هنا الظن . والرابع أن يكون عالما بحرمة الموجب الذى فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشئ كحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم لا يحرّم الجماع فلا كفارة عليه اذا جامع فى نهار رمضان والمراد بالجاهل هنا الجاهل بحرمة الموجب وأما الجاهل بوجوب الكفارة مع علمه بحرمة الموجب الذى فعله فتجب عليه الكفارة . والخامس أن يكون الفعل الموجب للكفارة حصل منه فى شهر رمضان فلا كفارة على من شرع فى قضاء رمضان اذا أكل أو شرب أو جامع فى أيام القضاء لأن موجب الكفارة حصل منه فى غير شهر رمضان . قال فى الشرح الصغير والكفارة واجبة بالفطر فى رمضان فقط دون غيره اه . ومن أكل فتبين أنه فعل ذلك عند طلوع الفجر فانه يمسك عن الأكل والشرب ولا شئ عليه على المشهور وكذا لا شئ على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع ذكره من فرج موطوءته على المشهور اه من شرح الخرشى

مطلب الكلام على مبطلات الصوم

مطلب شروط وجوب الكفارة

باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف لغة لزوم الشئ من خير أو شر واصطلاحا المكث فى المسجد للعبادة على وجه

مطلب شروط الاعتكاف

مخصوص . وعند السادة المالكية الاعتكاف مستحب على المشهور وقيل سنة ﴿﴾ وشروط صحة الاعتكاف خمسة . الأول النية . والثانى الإسلام . والثالث التمييز . والرابع الصوم على المشهور . وقال ابن لبابة ليس من شرطه الصوم وهو قول الشافعى كما ذكره ابن ناجى . والخامس المسجد فان نوى أياما تجب عليه فيها الجمعة تعين الجامع الذى تقام فيه الجمعة . وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأكمله عشرة أيام . وأفضل الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لفعله عليه الصلاة والسلام . ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ﴿﴾ ويبطل الاعتكاف بالكبائر كالزنا وشرب الخمر والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا أونهارا على وجه الشهوة وبالحيض وبالأكل والشرب نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الانسان اهـ من شرح العزية

مطلب مبطلات الاعتكاف

باب الحج والعمرة

اعلم أن الحج فرض عين فى العمر مرة واحدة على الفور والعمرة سنة مؤكدة على المعتمد عند السادة المالكية . قال فى شرح الخرشى وأما العمرة فهى سنة فى العمر مرة على المشهور وهى آكد من الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال الشافعى اهـ ﴿﴾ وشروط وجوب الحج أربعة . الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة . وعند السادة المالكية لا تكون الاستطاعة الا بالنفس لأن النيابة عن الحى لا تصح مطلقا ﴿﴾ وشروط وقوع الحج فرضا أربعة أيضا . الحرية والبلوغ والعقل وعدم نية النفلية فلو نوى الحج نفلا لم يجزه عن الفرض قال فى شرح الخرشى فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعى اهـ ولصحة كل من الحج والعمرة شرط واحد وهو الإسلام قال فى شرح الخرشى المشهور أن الإسلام شرط فى صحة الحج والعمرة بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اهـ ﴿﴾ وأركان الحج أربعة . الأول الاحرام وهو النية . والثانى الوقوف بعرفة . والثالث طواف الافاضة . والرابع السعى بين الصفا والمروة وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى ﴿﴾ وشروط الطواف سبعة . الأول الطهارة من الحدث والخبث . والثانى ستر العورة . والثالث إكمال الطواف سبعة أشواط . والرابع موالاة الأشواط السبعة . والخامس أن يكون الطواف داخل المسجد . والسادس خروج كل البدن عن الحجر والشاذروان قال فى الشرح الصغير بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل الى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة اهـ وأما الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم فهو حجر إسماعيل وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل الى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقى الذى يلى باب الكعبة الى الركن الشامى طوله نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند العراقى وباب من عند الشامى يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة اهـ من الشرح الصغير . والسابع جعل البيت عن يساره ﴿﴾ وواجبات الطواف الواجب والركن ستة . الأول أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود . والثانى صلاة ركعتى الطواف بعده . والثالث فعل ركعتى الطواف بوضوئه . والرابع عدم التفريق الكثير بين الطواف وركعتيه . والخامس المشى فى الطواف للقادر عليه . والسادس عدم صلاة ركعتى الطواف فى الحجر أو فى الكعبة وواجبات

مطلب شروط الطواف

الطواف النفل ثلاثة ابتداء الطواف من الحجر الأسود وصلاة ركعتى الطواف بعده وفعلهما بوضوء الطواف * وشروط صحة السعى ستة . الأول النية . والثانى أن يكون السعى بعد طواف تام صحيح . والثالث عدم الخروج عما بين عقدى الصفا والمروة فلا يميل الى جهة من يبيع الفاكهة ويميل الى جهة المسجد . والرابع إكمال السعى سبعة أشواط . والخامس أن يبدأ فى الشوط الأول من الصفا وفى الشوط الثانى من المروة . والسادس عدم نية رفض السعى فى أثنائه * وواجبات السعى أربعة . الأول أن يكون بعد طواف واجب . والثانى عدم التفريق الكثير بين الطواف والسعى . والثالث المشى فى السعى للقادر عليه . والرابع عدم التفريق الكثير بين أجزاء السعى . وعند السادة المالكية طواف القدوم واجب وطواف الوداع نفل * وشروط وجوب طواف القدوم أربعة . الأول أن يكون الاحرام بالحج وحده من الحل أو بالحج والعمرة معا من الحل أيضا . والثانى أن لا يردف الحج على العمرة فى الحرم . والثالث أن لا يضيق وقت الوقوف بعرفة . والرابع عدم دخول المحرم بالحج أو بالعمرة والحج معا مكة قبل أشهر الحج * ومن واجبات الحج والعمرة الاحرام من الميقات فميقات من بمكة للحج مكة سواء كان من أهلها أم لا فيحرم فى أى مكان منها ومثله من منزله فى الحرم خارجها وميقات من بمكة للعمرة وحدها أو للقران أى الاحرام بالعمرة والحج معا الحل . قال فى حاشية الصاوى والجعرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة . وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو اه قال فى شرح الخرشى الجعرانة موضع بين مكة والطائف اه والتنعيم مساجد عائشة . قال فى حاشية العدوى انما سمى التنعيم بمساجد عائشة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بأخته عائشة له اه وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة . قال فى حاشية الصاوى ومن حكم الجحفة رابغ الذى يحرمون منه الآن على الراجح اه فان مروا بالمدينة المشرفة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها وهو ذو الحليفة . وميقات أهل العراق ذات عرق . وميقات أهل اليمن يلملم . وميقات أهل نجد قرن . ومن مر من أهل العراق واليمن ونجد بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له بعده فيحرم منه وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت وأما من كان بينها فميقاته من بيته . قال فى شرح أبى الحسن ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة اه * ومن واجبات الحج والعمرة الحلق أو التقصير . ويشترط أن يعم جميع شعر الرأس بالحلق أو التقصير ويحرم على المرأة الحلق والواجب عليها التقصير . قال فى شرح الخرشى تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره اه ويشترط أن يكون الحلق أو التقصير بمكة أو بمنى وهو الأفضل للحاج ويجب على الحاج تقديم رمى جمرة العقبة على الحلق أو التقصير * ومن واجبات الحج النزول بمزدلفة والمكث فيها قدر حط الرحال ليلة عيد النحر * والرمى من واجبات الحج فيرمى يوم العيد جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات ويستحب أن يكبر تكبيرة واحدة فى رمى كل حصاة ويدخل وقت رمى جمرة العقبة من طلوع فجر يوم عيد النحر ويمتد الى غروب الشمس ويكون أداء ورميها من بعد غروب يوم النحر الى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق يكون قضاء * ويجب رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات ويدخل وقت رميها فى كل يوم

مطلب واجبات الحج والعمرة

منهـا من زوال الشمس ويمتد الى الغروب ويكون أداء ومن بعـد الغروب الى آخر أيام التشريق يكون قضاء * والتلبية عند السادة المالكية من واجبات الحج والعمرة فمن تركها من أوّل الاحرام الى آخره وجب عليه دم . قال فى الشرح الصـغير ووجب على المحرم المكلف ذكرا أو أنثى تلبية ووجب وصلها بالإحرام فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم اه ومقارنة التلبية للاحرام سنة وان كانت واجبة فى نفسها وتجديدها مستحب . ومن أحرم بحج مفردا أو قارنا هل يستمر يلبى حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية أو لا يزال يلبى حتى يبتدئ بالطواف فاذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها فيه خلاف قال فى شرح الخرشى ومصلى عرفة هو الذى يقال له مسـجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسـجد نمرة فهى أسماء لمسمى واحد وهو الذى عن يمين الذاهب الى عرفة اه وقال فى شرح أبى الحسن وروى يقطعها عنـد جمرة العقبة واليه مال اللخمى لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسـلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة اه ومحرم مكة سـواء كان من أهلها أو مقيما بهـا يلبى بالمسجد فى ابتداء الاحرام بالحج ولا يزال يلبى لرواح مصلى عرفة بعد الزوال وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فانه يلبى الى دخول مكة . قال فى الشرح الصـغير وندب الاقتصار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهى «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وندب تجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصـعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة وخلف صلاة ولو نافلة وعند ملاقاة رفاق اه . وعند السادة المالكية الإفراد أفضل من القران والتمتع لأنه لايجب فيه هدى ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الأصح والإفراد هو أن يحرم بالحج مفردا ويأتى بأعمـاله والقران يلى الإفراد فى الفضـل لأنه فى عمله كالمفرد . والقران له كيفيتان . الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة . والثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف ويصير قارنا ويلزمه الهدى . والتمتع هو أن يحل من العمرة فى أشهر الحج ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه وعليه هدى لتمتعه * وشرط دم التمتع ودم القران عدم إقامة المتمتع أو القـارن بمكة أو ذى طوى وهو مكان معروف بقرب مكة وقت الإحرام بهما قال الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ . وأشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه كما فى شرح أبى الحسن على المشهور . وقال فى حاشـية العدوى وقيل العشر الأوّل منه وفائدة الخلاف تظهر فى تأخير طواف الإفاضة فعلى المشهور لا يلزم دم الا بتأخيره للمحرم وعلى مقابله اذا أخره الى حادى عشره اه ووقت الاحرام بالعمرة أىّ وقت من السـنة ولو فى أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق * وللحج تحللان تحلل أصغر وتحلل أكبر فالتحلل الأصغر يحصل برمى جمرة العقبة يوم عيد النحر بمنى فيحل برميهـا كل شئ يحرم على المحرم الا النسـاء والصيد فلا يحل للمحرم ويكره له الطيب . والتحلل الأكبر يحصل بطواف الافاضة ووقته من طلوع فجر يوم عيد النحر ويحل به ما بقى من نساء وصيد إن حلق أو قصر قبل الافاضة أو بعدها وقدّم سـعيه عقب طواف القدوم فان لم يقدّمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقى الا بالسعى . فان وطئ أو اصطاد قبله وجب عليه دم . ويسن الغسل لكل إحرام بحج أو عمرة أو بهما للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء . ويسن أن يتجرد الرجل قبل الإحرام من المخيط فيلبس إزارا ورداء ونعلين وأن يصلى ركعتين

للاحرام في غير وقت كراهة وأن يلي وقت الاحرام. ويستحب الغسل لدخول مكة ويستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام ويستحب أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله وأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك فاذا نظر البيت العتيق يستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وينوى المفرد والقارن طواف القدوم وينوى المعتمر طواف العمرة . ويستحب للطائف الدنو من البيت وهو الكعبة فيبتدئ في الطواف من الحجر الأسود واستلامه في الشوط الأول سنة وفي كل شوط من الستة الباقية مستحب فيستلم الحجر الأسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم يستطع كبر ومضى ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل . والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر الأسود ركنان وهما العراقي والشامي واستحب بعضهم أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر» ويستحب أن يصلي ركعتي الطواف خلف مقام الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها. قال في شرح الخرشي ومما يستحب لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ماأقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل «اللهم انى أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء» اه ويستحب أن يخطب الامام خطبة واحدة بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة بمكة ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وباقى خطب الحج يفتتحها بالتكبير فيعلم الناس المناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة. ويستحب خروج الحاج الى منى في اليوم الثامن ويسمى يوم التروية . ويستحب بياته ليلة عرفة بمنى وصلاته الصبح بها وسيره بعد طلوع الشمس منها الى عرفة. ويستحب للامام وغيره النزول بنمرة بفتح النون وكسر الميم . ويستحب أن يخطب الامام خطبتين بعد الزوال ويجلس في وسطهما يعلم الناس صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام وإسراعهم بوادى محسر ورمى جمرة العقبة والحلق والتقصير وذبح الهدى وطواف الإفاضة . ويسن أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة في مسجد نمرة مع الإمام ولو كان من أهل عرفة. ومن لم يحضر مع الامام جمع في رحله . قال في الشرح الصغير ويسن جمع الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة وسن قصرهما الا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله اه . ويستحب الوقوف بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة وهو مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام وهنالك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم عليه السلام . ويستحب أن يكون متوضئا . ويستحب الوقوف مع الناس لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول . ويستحب الركوب في حالة الوقوف ومن لم يجد دابة يستحب له القيام على قدميه . ويستحب الدعاء بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة بأى دعاء كان. قال في حاشية الصاوى ويندب ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات المأثورة عن السلف من أهل العرفان اه ودعوات القرآن هي مثل قول الله

تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى رب زدنى علما رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ، ونحو ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة » فيكثر من الدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حتى تغرب الشمس فيدفع بعد المغرب من عرفة الى مزدلفة . ويسن جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة ويسن قصر العشاء بمزدلفة لجميع الحجاج الا أهل مزدلفة فيتمونها قال فى الشرح الصغير والحاصل أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم فى محله ويقصر غيرهم اه . ويجب نزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شئ من أكل أو شرب فان لم ينزل وجب عليه دم . ويستحب بياته بمزدلفة وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه . ويستحب أن يلتقط منها سبع حصيات لرمى جمرة العقبة ويستحب وقوفه بالمشعر الحرام وهو محل يلى مزدلفة جهة منى قال فى حاشية الصاوى والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة اه قال فى شرح الخرشى والمشعر بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاى مفتوحة فمهملة سمى مشعرا لما فيه من الشعائر وهى معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم اه فيستمر واقفا بالمشعر الحرام مجتهدا فى الدعاء والتهليل والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الى الإسفار الأعلى فيدفع الى منى . ويستحب الاسراع فى بطن وادى محسر وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما . ويستحب حين وصوله الى منى قبل حط رحله أن يرمى جمرة العقبة وان كان راكبا فلا يصبر للنزول . ويستحب رميها فى طلوع الشمس . ويستحب أن يكبر مع رمى كل حصاة تكبيرة واحدة . ويستحب تتابع الحصيات بالرمى . ويستحب ذبح الهدى بعد الرمى . ويستحب الحلق أو التقصير قبل الزوال ـ ويحل للمحرم برمى جمرة العقبة كل شئ يحرم عليه الا النساء والصيد ويكره له الطيب حتى يطوف طواف الإفاضة وهذا هو التحلل الأصغر . قال فى شرح الخرشى اذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر ومن الذبح والحلق أو التقصير فالأفضل له أن يأتى الى مكة فى ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا من غير تأخير الا بقدر ما يقضى حوائجه . ويستحب طوافه فى ثوبى إحرامه وهذا هو التحلل الأكبر فيحل به كل ما كان حراما عليه أو مكروها فيطأ النساء ويصطاد ويستعمل الطيب اه ويستحب فى اليوم الحادى عشر أن يخطب الامام خطبة واحدة بمنى يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمى وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير وطواف الوداع ويلزم الحاج بعد طواف الافاضة يوم النحر أن يعود الى منى ليبيت فيها ثلاث ليال ان لم يتعجل أو ليلتين ان تعجل قال فى حاشية الصاوى رخص مالك جوازا لراعى الابل فقط بعد رمى العقبة يوم النحر أن ينصرف الى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر ويأتى اليوم الثالث من أيام النحر فيرمى فيه لليومين اليوم الثانى الذى فاته وهو فى رعيه والثالث الذى حضر فيه ثم ان شاء تعجل وان شاء أقام لرمى الثالث من أيام الرمى وكذا رخص لصاحب السقاية فى ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتى نهارا للرمى ثم ينصرف لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه فى الحياض اه

ويستحب للحاج اذا رجع من منى الى مكة أن ينزل بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو مابين الجبلين للقبرة قال فى حاشية العدوى ويسمى المحصب الأبطح اه ثم يدخل مكة المشرفة فاذا أراد الانصراف منها طاف طواف الوداع وهو مستحب فلا دم فى تركه

باب محرمات الاحرام

اعلم أن محرمات الاحرام ثلاثة عشر عند السادة المالكية . الأول الجماع فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره عالما باحرامه أو ناسيا عالما بالحكم أو جاهلا فيحرم الجماع ويفسد به الحج قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف اذا كان قبل رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة ويجب قضاؤه فورا ويجب عليه هدى ينحر فى زمن القضاء . وان قدّم الهدى على القضاء أجزأه ويجب عليه إتمام الحج الذى أفسده ان أدرك الوقوف بعرفة عام الافساد والا تحلل وجوبا بعمل عمرة . والثانى مقدّمات الجماع والمراد بها اللمس ومتى وجد مع اللمس خروج المنىّ أفسد الحج كالجماع . واذا خرج المنىّ بنظر أو فكر فلا يفسد الحج ويجب هدى . والثالث عقد النكاح فيحرم ويفسخ بطلاق ولا شئ فيه الا الاستغفار . والرابع اللبس فيحرم على الرجل لبس المخيط ولبس المحيط كثوب من لبد ودرع من حديد . ويحرم عليه تغطية رأسه ويحرم على المرأة تغطية وجهها ويديها بمغروز أو مربوط وتجب الفدية فى اللبس بشرط أن يحصل به انتفاع من حر أو برد وهى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم أو شاة يذبحها حيث شاء من البلاد . والخامس ترك واجب لحج أو لعمرة أو لطواف أو لسعى أو لوقوف فيحرم تركه ويجب عليه هدى وهو شاة . والسادس إزالة الشعر فيحرم الا لضرورة وتجب الفدية اذا أزال أكثر من اثنتى عشرة شعرة ولو لغير إماطة الأذى واذا أزال اثنتى عشرة شعرة فأقل لاماطة الأذى تجب الفدية واذا أزالها لغير إماطة الأذى تجب حفنة من الطعام لمسكين والحفنة ملء يد واحدة متوسطة . والسابع قلم الظفر فيحرم وتجب الفدية فى قلم ظفر واحد لاماطة الأذى وفى قلم ظفرين مطلقا وتجب حفنة فى قلم ظفر واحد لغير إماطة الأذى . والثامن الدّهن فيحرم الا لعذر وتجب الفدية لأن العذر يسقط الحرمة فقط . والتاسع مس الطيب المؤنث الذى يظهر أثره وتقصد منه الرائحة كالمسك والعنبر فيحرم وتجب الفدية . والعاشر إزالة الوسخ فى حال الاحرام فيحرم وتجب الفدية . والحادى عشر قتل القمل ونحوه فيحرم وتجب الفدية اذا قتل أكثر من اثنتى عشرة قملة أو ألقاها على الأرض وتجب حفنة فى قتل اثنتى عشرة قملة فأقل مالم يكن قتلها فى غسل تبرد والا ففيه قبضة وتجب حفنة اذا ألقى القراد عن بعيره وتجب قبضة فى قتل البرغوث والعلق والدود والنمل والذباب والبعوض . والثانى عشر قطع أو قلع شجر الحرم أو نباته الذى من شأنه أن ينبت بنفسه فيحرم ولا شئ فيه الا الاستغفار ويجوز قطع شجر الحرم للبناء والسكنى وإصلاح البساتين والإذخر والسنا والسواك والعصا . والثالث عشر قتل الصيد البرىّ فيحرم على المحرم ويجب فيه الجزاء فيحكم قاتل الصيد عدلين عالمين بأحكام الصيد فيعدّلان أنواع الجزاء ويخيرانه فان اختار واحدا منها حكما عليه به وله أن ينتقل بعد حكمهما الى غيره فان كان الصيد مما له مثل خيره الحكمان بين ثلاثة أنواع الأول مثل ماقتل من النعم فقتل النعامة بدنة فيحكمان عليه ببدنة والثانى الإطعام فينظر الحكمان الى قيمة

الصيد يوم التلف اذا بيع مايساوى فيقال عشرة أمداد مثلا فيحكمان عليه بها و يتصدق بالطعام على مساكين محل إتلاف الصيد فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع اليه . والثالث الصوم فيحكمان عليه أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما . ومحل ذبح المثل من النعم منى أو مكة والإطعام فى محل تلف الصيد والصوم فى أى محل كان . وان كان الصيد مما لامثل له كحمام الحل وصيد بقية الطير خيره الحكمان بين نوعين الأول الاطعام بقيمة الصيد والثانى الصوم بعدد أمداد الطعام أياما ولا تخيير فى جزاء صيد الحمام واليمام الذى بالحرم فيجب فى كل واحدة شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة أيام . قال فى حاشية الصاوى (فائدة) الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة منتهية للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا مكان فى الطريق ومن جهة عرفة تسعة و ينتهى لعرفة ومن الجعرانة تسعة أيضا و ينتهى الى موضع يسمى بشعب آل عبد الله ابن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم لآخر الحديبية عشرة ومن جهة اليمن الى مكان يسمى أضاة على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه اذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل اه . واعلم أن حرم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كحرم مكة المشرفة فى حرمة الصيد وقطع الشجر فيحرم التعرض لصيدها وقطع أشجارها ولا ضمان فيه لأن حرمها ليس محلا للنسك فلا جزاء فى صيدها ان قتله ولا فى شجرها ان قطعه وحرم المدينة المنورة هو مابين لابتيها تثنية لابة وهى الحرة بفتح الحاء المهملة والحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور . روى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» والعضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك . وحرم المدينة بالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جهة من جهاتها من طرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ماينبت بنفسه فى البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذى بها اه من الشرح الصغير قال فى حاشية الصاوى وأما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة فكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها اه

باب فى زيارة النبىّ عليه الصلاة والسلام

اعلم أن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مرضية مطلوبة شرعا مرغب فيها وهى من أعظم القربات الى الله عز وجل قال العلامة السمهودى فى كتابه : وعن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا «من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى» ولابن عدى والطبرانى «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى» قال فى حاشية الصاوى والأفضل فى الزيارة القرب من القبر الشريف بحيث يكون النبىّ يسمع قوله على حسب العادة ويلزم الأدب الظاهرى والباطنى ليظفر بالمنى . ومما يتأكد عند دخوله المدينة المشرفة الغسل والتطيب وتجديد التوبة . وحين يدخل المسجد الشريف يأتى الروضة فيصلى بها ركعتين تحية المسجد ثم يأتى قبالة القبر الشريف ويقول . السلام عليك ياسيدى يارسول الله . السلام

عليك ياسيدى ياحبيب الله . السلام عليك ياسيدى ياأشرف رسل الله . السلام عليك ياإمام المتقين السلام عليك يارحمة للعالمين . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ثم يتوسل به فى جميع مطلوباته ثم ينتقل قبالة قبر أبى بكر رضى الله عنه ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصديق رسول الله . أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسل به الى رسول الله ثم ينتقل قبالة قبر عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك ياصاحب رسول الله السلام عليك ياأمير المؤمنين عمر الفاروق . أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى البقيع فيسلم على أهله ويتوسل بهم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فلتحفظ تلك الآداب فان من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الأغيار بلغ كل مايتمنى ان شاء الله تعالى اهـ

وقد كمل ما يختص بمذهب السادة المالكية .

ويليه مايختص بمذهب السادة الحنابلة رضى الله عنهم أجمعين .

﴿ تنبيه ﴾

وقع فى سطر ١٧ صحيفة ٩١ ماصورته (بعرفة فسد حجه)

وصوابه (بعرفة حرم عليه وفسد حجه) فليعلم

فهرست ما يختص بمذهب السادة الحنابلة من الأنوار الساطعة

	صحيفة		صحيفة
باب الطهارة	٢٤٠	باب صلاة الكسوف	٢٥٥
باب الاستنجاء	٢٤١	باب صلاة الاستسقاء	٢٥٦
باب الوضوء	٢٤٢	باب صلاة المريض	٢٥٦
باب نواقض الوضوء	٢٤٣	باب غسل الميت	٢٥٧
باب ما يوجب الغسل	٢٤٣	باب تكفين الميت	٢٥٧
باب شروط صحة الغسل	٢٤٣	باب الصلاة على الميت	٢٥٨
باب التيمم	٢٤٤	باب دفن الميت	٢٥٨
باب مسح الخفين	٢٤٥	باب الزكاة	٢٥٩
باب الحيض	٢٤٥	باب زكاة السائمة	٢٥٩
باب الصلاة	٢٤٦	باب زكاة الخارج من الأرض	٢٦٠
باب الأذان والإقامة	٢٤٨	باب زكاة الأثمان وهى الذهب والفضة	٢٦٠
باب شروط صحة الصلاة	٢٤٩	باب زكاة عروض التجارة	٢٦١
باب أركان الصلاة	٢٤٩	باب زكاة الفطر	٢٦١
باب واجبات الصلاة	٢٥٠	باب أهل الزكاة	٢٦١
باب مبطلات الصلاة	٢٥١	باب الصوم	٢٦٢
باب سجود السهو	٢٥١	باب ما يفسد الصوم	٢٦٣
باب صلاة الجماعة	٢٥٢	باب الاعتكاف	٢٦٤
باب صلاة المسافر	٢٥٣	باب الحج والعمرة	٢٦٤
باب صلاة الجمعة	٢٥٣	باب الإحرام	٢٦٤
باب صلاة العيدين	٢٥٤	(نبذة) فى تراجم الأئمة الأربعة رضى الله عنهم	٢٦٦
باب صلاة الخوف	٢٥٥	(تتمة) فى أمور تتعلق بالاجتهاد والمجتهد	٢٧١

تم الفهرست بعون الله وتوفيقه



ما يختص بمذهب السادة الحنابلة من الأنوار الساطعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة عن الأقذار واصطلاحا هي رفع الحدث وزوال الخبث . فالحدث وصف يحل ببدن الإنسان يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف . وينقسم الحدث الى أصغر وأكبر فما أوجب الوضوء يسمى أصغر وما أوجب الغسل يسمى أكبر . والخبث هو النجاسة الطارئة على محل طاهر لأن العين النجسة لا تطهر . وعند السادة الحنابلة أقسام المياه ثلاثة باعتبار ما تتنوع اليه فى الشرع . فالأول الماء الطهور بفتح الطاء طاهر فى ذاته مطهر لغيره وهو الماء المطلق الباقى على صفته التى خلق عليها وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض سواء كان عذبا كماء الأنهار أو ملحا كماء البحر الملح . والثانى ماء طاهر غير مطهر وهو ما تغير أكثر لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة شئ طاهر من غير جنس الماء وكان لا يشق صون الماء عنه كما لو سقط فيه زعفران فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويجوز استعماله فى غير الحدث والخبث . والثالث ماء نجس وهو الماء القليل الطهور الذى وقعت فيه نجاسة سواء تغير أو لم يتغير والماء الكثير الذى وقعت فيه نجاسة وتغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويحرم استعماله الا لضرورة كدفع لقمة غَصَّ بها وليس عنده ماء طهور ولا طاهر

واعلم أن الماء القليل عند السادة الحنابلة هو ما كان أقل من قلتين والماء الكثير ما كان قلتين فالقلتان خمسمائة رطل عراقى تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وبالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالرطل الدمشقى مائة وسبعة وسبع رطل وبالرطل الحلبى ثمانون رطلا وسبعا رطل وبرطل أهل القدس ثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل ومساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا وحال كونه مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا . والمراد بالذراع

هنا ذراع اليد من الآدمي المعتدل وهو أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل . فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور وله استعماله ولو مع بقاء النجاسة فيه ولو كان بينه وبينها قليل * واعلم أن الماء الطهور الذى ليس مباحا كمسروق ومنهوب يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث مع حرمة استعماله والماء الطهور الذى خلت به امرأة مكلفة لطهارة عن حدث اذا فضل منه بقية يجوز إزالة النجاسة بها ويجوز رفع حدث امرأة وصبي بها ولا ترفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى قال فى الروض المربع ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهورٌ يسير دون القلتين خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث لنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال أحمد فى رواية أبى طالب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى اه . ويكره استعمال ماء بئر بمقبرة مع عدم الاحتياج اليه . ويكره استعمال ما اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة . ولا يكره استعمال ماء زمزم فى إزالة الحدث ويكره فى إزالة الخبث . ولا يكره المسخن بالشمس سواء سخن فى إناء منطبع أو غيره فى بلاد حارة أو باردة . ولا يكره استعمال الماء المتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة كمجاورة محل القاذورات . ولا يكره المتغير بما يشق صون الماء عنه كطحلب وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن وورق شجر . والماء القليل المستعمل فى رفع حدث طاهر غير مطهر لأنه أزال مانعا من الصلاة فأشبه مالو أزال إنسان به نجاسة * ويباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر وياقوت الا آنية الذهب والفضة والمموه وآنيةُ الكفار وثيابهم طاهرة . ولا ينجس شئ من ماء أو غيره بالشك مالم تعلم نجاسته . وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس لأنها من أجزاء الميتة قال فى نيل المآرب ولا يطهر الجلد مطلقا بالدباغ لكن يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده فى يابس لافى مائع . والشعر والصوف والوبر والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة فى الحياة فانه لاينجس بالموت اه * ويشترط لتطهير كل متنجس حتى ذيل امرأة أو أسفل خف سبع غسلات ان أنقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة . ويشترط أن تكون إحدى الغسلات السبع بتراب طاهر طهور لتطهير متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما ويضر بقاء طعم النجاسة ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو بقاؤهما عجزا عن إزالتهما . ويجزئ فى بول الغلام نضحه وهو غمره بالماء اذا لم يأكل الطعام بشهوة . ويجزئ فى تطهير صخرة وأحواض وأرض تنجست بمائع كبول ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء ولو من مطر بحيث يذهب لون النجاسة وريحها . ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف ولا تطهر النجاسة بالنار ولا بالاستحالة فرمادها نجس * وتطهر الخمرة بانائها ان انقلبت خلا بنفسها . وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيؤه ومذيه ومنيه ووديه ولبنه طاهر وما لايؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة فى الخلقة نجس ومادونها أو مثلها طاهر كالنمس والنسناس * وكل ميتة نجسة الا ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالقمل والبراغيث . ولايكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه

مطلب حكم استعمال الأوانى

باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء هو إزالة ماخرج من السبيلين بماء طهور أو رفع حكمه بما يقوم مقام الماء

مطلب شروط الاستنجاء والاستجمار

من حجر ونحوه ويسمى الثانى استجمارا ﴿ﻫ﴾ وشروط الاستنجاء أربعة عند السادة الحنابلة . الأول كونه بالماء . والثانى كون الماء طهورا . والثالث أن يغسل سبع غسلات . والرابع الانقاء * وشروط الاستجمار ثمانية الأول أن يكون بطاهر . والثانى أن يكون بمباح فلو كان بمغصوب ونحوه لايكفى . والثالث أن يكون بمنق فلو كان بأملس كالزجاج لايكفى . والرابع أن يكون بجامد فلو استجمر بطين لايكفى . والخامس أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فلا يكفى أقل منها ولو أنقى المحل . والسادس أن تعم كل مسحة من المسحات الثلاث المحل . والسابع أن لايستجمر بروث أو عظم أو طعام فيحرم ولا يجزئ بعد ذلك الا الماء . والثامن أن لايتعدى الخارج موضع العادة فلو تعدى موضعها فلا يكفى الا الماء * واذا تنجس المخرج بغير الخارج منه فلا يكفى الا الماء . ولا يكفى فى قبلى الخنثى المشكل الا الماء . واذا خرجت أجزاء الحقنة فلا يكفى الا الماء * ويحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء بلا حائل ويكفى إرخاء ذيله والاستتار بدابة ونحوها . ويحرم أن يبول أو يتغوط فى طريق مسلوك وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين . ويكره البول فى شق ونار ورماد ويسن لداخل الخلاء وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ولمن أراد قضاء حاجته فى الصحراء تقديم رجله اليسرى وأن يقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأن يقدم رجله اليمنى فى خروجه وأن يقول غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى

باب الوضوء

اعلم أن فروض الوضوء ستة عند السادة الحنابلة وهى أركانه . فالأول غسل الوجه ومنه الفم والأنف فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق فى الوضوء والغسل لاعمدا ولا سهوا . والثانى غسل اليدين مع المرفقين . والثالث مسح الرأس كله ومنه الأذنان . والرابع غسل الرجلين مع الكعبين . والخامس الترتيب بين الأعضاء المذكورة . والسادس الموالاة وهى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ماقبله فى زمن معتدل ﴿ﻫ﴾ وعند السادة الحنابلة شروط صحة الوضوء ثمانية الأول انقطاع مايوجب الوضوء كبول وغائط . والثانى النية . والثالث الاسلام . والرابع العقل . والخامس التمييز . والسادس الماء الطهور المباح . والسابع إزالة مايمنع وصول الماء للبشرة كالشمع . والثامن الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر وعند السادة الحنابلة تجب التسمية فى الوضوء والغسل والتيمم وتسقط سهوا وجهلا ويجب غسل الكفين ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء * وسنن الوضوء ثمانى عشرة . الأول استقبال القبلة . والثانى غسل الكفين ثلاثا فى أول الوضوء . والثالث السواك عند المضمضة . والرابع البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا . والخامس المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير صائم . والسادس المبالغة فى جميع الأعضاء وهى دلك ماينبو عنه الماء وعركه بالماء . والسابع الزيادة فى ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره . والثامن تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها . والتاسع تخليل أصابع اليدين والرجلين . والعاشر أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس . والحادى عشر تقديم اليمنى على اليسرى . والثانى عشر مجاوزة محل الفرض فى الأعضاء الأربعة . والثالث عشر الغسلة الثانية والثالثة . والرابع عشر استصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء بقلبه بأن يكون مستحضرا

مطلب شروط صحة الوضوء

لها فى جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية . والخامس عشر الإتيان بالنية عند غسل الكفين . والسادس عشر النطق بالنية سرا ليوافق اللسان القلب . والسابع عشر أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه من الوضوء . والثامن عشر أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة .

باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء ثمانية عند السادة الحنابلة الأول الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجسا . والثانى خروج النجاسة من بقية البدن وفيها تفصيل فان كان الخارج بولا أو غائطا نقض الوضوء مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا من تحت المعدة أو من فوقها وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن ان انسد المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية وان كان الخارج غير بول وغائط كالدم والقىء نقض الوضوء ان فحش والفاحش ما يستفحشه الإنسان نفسه . والثالث زوال العقل أو تغطيته بسكر أو إغماء أو نوم مالم يكن النوم يسيرا عرفا من قاعد وقائم . والنوم الكثير من القاعد والقائم ينقض الوضوء ونوم المضطجع والمحتبي والمتكئ والمستند والراكع والساجد ينقض الوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا . والرابع مس فرج الآدمىّ المتصل بلا حائل أو مس حلقة دبره بيده فينقض الوضوء اللمس بحرف الكف وظهره و بطنه بلا حائل . والخامس لمس الرجل امرأة أو لمس إمرأة رجلا بشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما قال فى الروض المربع والمرأة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التى يوطأ مثلها اه ولا نقض بلمس مَن دون سبع سنين ومَن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سنّ التمييز وهو تمام سبع سنين ولا نقض بلمس سن وظفر وشعر لأنه فى حكم المنفصل . والسادس غسل الميت سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ينقض وضوء الغاسل وهو مَن يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه . والسابع أكل لحم الإبل ينقض الوضوء سواء علمه أو جهله أو أكله نيأ أو مطبوخا تعبدا . والثامن الردّة عن الإسلام

باب مايوجب الغسل

اعلم أن موجبات الغسل سبعة أشياء . الأوّل انتقال المنىّ فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب عليه الغسل . والثانى خروج المنىّ من مخرجه المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل ويشترط لوجوب الغسل بخروجه أن يكون بلذة مالم يكن الخارج منه المنىّ نائما ونحوه كمغمى عليه والثالث تغييب حشفة الذكر أو قدرها من مقطوعها فى فرج أصلىّ بلا حائل لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر و بنت تسع اذا أرادا مايتوقف على غسل أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف والرابع إسلام الكافر ولو مرتدا . والخامس خروج دم الحيض وانقطاعه شرط لصحة الغسل . والسادس خروج دم النفاس . والسابع الموت يوجب الغسل تعبدا

باب شروط صحة الغسل

اعلم أن شروط صحة الغسل سبعة عند السادة الحنابلة . الأوّل انقطاع مايوجب الغسل كالفراغ

من الجماع وانقطاع الحيض والنفاس . والثانى النية . والثالث الاسلام . والرابع العقل . والخامس التمييز . والسادس الماء الطهور المباح . والسابع إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة كالشمع * وللغسل واجب واحد وهو التسمية وتسقط سهوا وجهلا * وله ركن واحد قال فى نيل المآرب وفرضه واحد وهو أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه كوضوء لأنهما فى حكم الظاهر اه ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه وباطن شعر المرأة والرجل سواء كان شعرهما مسترسلا أو غير مسترسل . ويجب نقض الشعر فى الحيض والنفاس ولا يجب نقضه فى الجنابة ان وصل الماء الى أصوله * وسنن الغسل ثمانية الأول الوضوء قبله . والثانى إزالة ما لوث بدنه من منىّ أو غيره . والثالث إفراغه الماء على رأسه ثلاثا . والرابع إفاضة الماء على بقية جسده ثلاثا . والخامس التيامن بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر . والسادس الموالاة وهى أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله . والسابع إمرار اليد على الجسد . والثامن إعادة غسل رجليه بمكان آخر ولو فى حمام ونحوه مما لا طين فيه وإن أخر غسلهما فى وضوئه وغسلهما آخر الغسل فلا بأس به * ويكره الاسراف فى الماء ولو على نهر جار فى الوضوء والغسل

باب التيمم

اعلم أن التيمم لغة القصد واصطلاحا استعمال تراب مخصوص فى أعضاء مخصوصة من شخص مخصوص فى وقت مخصوص . وعند السادة الحنابلة شروط صحة التيمم ثمانية . الأول النية . والثانى الاسلام . والثالث العقل . والرابع التمييز . والخامس الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر . والسادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها وانما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة ضرورة فلا يجزئ قبل الوقت كطهارة المستحاضة اه من نيل المآرب . والسابع تعذر استعمال الماء إما لعدم الماء أو لخوف المتيمم الضرر بسبب استعماله . والثامن أن يكون التيمم بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد . ومن لم يجد الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب أو عجز عن استعمال الماء والتراب كمن ببدنه قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة بماء أو تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة ولا يزيد فى صلاته على ما يجزئ فى الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على ما يجزئ فى طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين واذا فرغ من الفاتحة ركع فى الحال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الأول نهض فى الحال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الأخير سلم فى الحال ولا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر به اه من نيل المآرب * وللتيمم واجب واحد وهو التسمية وتسقط سهوا * وعند السادة الحنابلة فروض التيمم خمسة وهى أركانه . الأول مسح الوجه . والثانى مسح اليدين الى الكوعين . والثالث الترتيب فى الطهارة الصغرى لا الكبرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فلو كان الجرح فى الوجه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء وان كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله وان كان الجرح فى وجهه ويديه ورجليه

احتاج

احتاج فى كل عضو الى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب . والرابع الموالاة فى الطهارة الصغرى . والخامس تعيين النية لما يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف من حدث أكبر أو أصغر لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين لتقويته لضعفه . وصفة التعيين أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث الأصغر ان كان محدثا أو منهما ان كان جنبا محدثا فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر * ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم أنه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك كمن صلى عريانا ثم قدر على سترة فى أول الوقت وكمن صلى جالسا ثم برئ فى الوقت اه وله أن يصلى بتيمم واحد ماشاء من الفرض والنفل ان تيمم للفرض لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض لأنه تيمم للأدنى فلا يجوز له الأعلى اه من نيل المآرب

باب مسح الخفين

اعلم أن شروط صحة المسح على الخفين سبعة عند السادة الحنابلة . الأول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يصح المسح عليهما . والثانى سترهما لمحل الفرض من القدمين . والثالث إمكان المشى بهما عرفا فيصح المسح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذى لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشى فيه . والرابع ثبوتهما بنفسهما . والخامس إباحتهما فلا يصح المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل بخلاف المرأة . والسادس طهارة عينهما والسابع عدم وصفهما البشرة لصفاء كالزجاج الرقيق أو لخفة كالجورب الذى يصف القدم * ويمسح المقيم والعاصى بسفره يوما وليلة من ابتداء حدثه . ويمسح المسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة أيام بلياليهن * ويجب مسح أكثر أعلى الخف ويسن أن يكون بأصابع يده مبتدئا من أصابع رجليه الى ساقيه ومتى حصل ما يوجب الغسل من جماع أو غيره أو ظهر محل الفرض أو خرج قدم أو بعضه الى ساق خفه أو انقضت المدة بطل ۞ واعلم أن صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى للضرورة وان وضعها على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها وجب عليه مع غسل الصحيح أن يتيمم لها . والجبيرة أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه

مطلب حكم الجبيرة

باب الحيض

اعلم أن الحيض دم طبيعة يخرج من فرج المرأة مع الصحة من غير سبب ولادة فى أوقات معلومة وعند السادة الحنابلة أقل الحيض يوم وليلة «أربع وعشرون ساعة» فلو انقطع لأقل منها فهو دم فساد وأكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ستة أيام أو سبعة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما روى عن علىّ رضى الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال علىّ لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك صدقت والا فهى كاذبة اه وقال الامام أحمد يصح انقضاء العدة فى شهر اذا قامت بالحيض بينة اه وغالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر فاذا كانت المرأة تحيض فى كل

شهر ستة أيام فيكون طهرها أربعة وعشرين يوما واذا كانت تحيض سبعة أيام فيكون طهرها ثلاثة وعشرين يوما ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين لأن من النساء من تطهر الشهر والشهرين والسنة ومنهن من لاتحيض أصلا وغالب النساء يحضن فى كل شهر حيضة . ولا حيض مع حمل . ولا حيض قبل تمام تسع سنين بتقديم التاء الفوقية على السين . ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض اه ؛ ويحرم بالحيض تسعة أشياء . الأول الوطء . والثانى الطلاق . والثالث الصلاة . والرابع الصوم . والخامس الطواف . والسادس قراءة القرآن . والسابع مس المصحف . والثامن اللبث فى المسجد . والتاسع المرور فى المسجد ان خافت تلويثه ؛ ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهى مستحاضة تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة ان جهلت وقت ابتداء الدم بها ثم تغتسل وتصوم وتصلى بعد غسل المحل وتعصيبه تعصيبا يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وتشده بخرقة طاهرة ولا يلزمها إعادة غسل المحل وتعصيبه لكل صلاة ان لم تفرط وتتوضأ فى وقت كل صلاة ان خرج شئ من الدم . قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم أنه اذا لم يخرج شئ لم يجب وضوء اه ولا حد لأقل النفاس وهو دم ترخيه الرحم من ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة وبعدها الى تمام الأربعين من ابتداء خروج الولد . وأكثر النفاس أربعون يوما

باب الصلاة

اعلم أن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتجب الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى حر أو عبد الا حائضا أونفساء فلا تجب عليهما . ويلزم الولى أن يأمر الصغير بالصلاة اذا تم له سبع سنين ويجب عليه تعليمه الصلاة والطهارة ليعتادها وأن يضربه عليها لعشر سنين اذا لم يصلها ؛ وللصلوات الخمس خمسة أوقات ؛ فالأول وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الثانى المسمى بالصادق ويمتد إلى طلوع الشمس . وصلاة الصبح ركعتان فرضا وعند السادة الحنابلة لها سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها والثانى وقت صلاة الظهر وهو من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال ؛ وصلاة الظهر أربع ركعات فرضا ولها أربع ركعات سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها وركعتان بعدها . والثالث وقت صلاة العصر وأول وقته المختار من صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل الزوال حتى يصير ظل الشئ مثليه سوى ظل الزوال وله وقت ضرورة وهو من صيرورة ظل الشئ مثليه إلى الغروب وهو سقوط قرص الشمس ؛ وصلاة العصر أربع ركعات فرضا ولا راتبة لها . والرابع وقت صلاة المغرب وهو من غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر ؛ وصلاة المغرب ثلاث ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها . والخامس وقت صلاة العشاء ولها وقت مختار وهو من غياب الشفق الأحمر الى ثلث الليل الأول ولها وقت ضرورة وهو من ثلث الليل الأول الى طلوع الفجر ؛ وصلاة العشاء أربع ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها . وعند السادة الحنابلة الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وأدنى الكمال

ثلاث ركعات بسلامين وهو أفضل ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد. ويسن فعل صلاة الوتر عقب السنة بلا تأخير نصا ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويقنت المصلي في الوتر في الركعة الأخيرة في جميع السنة بعد الركوع استحبابا ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموما ويؤمن المأموم على قنوت إمامه بأن يقول آمين ان سمع قنوت إمامه والا دعا وما ورد في القنوت هذا الدعاء وهو أن يقول «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لانحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وعند السادة الحنابلة صلاة التراويح سنة مؤكدة وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان جماعة نصا يسلم من كل ركعتين. ووقت صلاة التراويح مابين فرض العشاء وسنة الوتر فلا تصح قبل صلاة العشاء لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة كسنة العشاء (تنبيه) قال في الروض المربع وتدرك الصلاة أداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء اه قال في نيل المآرب ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة أول الوقت أفضل ﷺ ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يارسول الله ماصليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه الامام أحمد ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار قال في الاقناع وشرحه فان خشي فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أي ماذكر من الفور والترتيب فيصلي الحاضرة اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضي الفائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم. ولا تصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهي اه والرواتب المؤكدة عشر ركعات ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة العشاء. ويسن قضاء الرواتب والوتر الامافات من الرواتب مع فرضه وكثر فالأولى ترك قضائه لحصول المشقة به الا سنة الفجر فيقضيها لتأكدها عن غيرها. ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ﷺ وعند السادة الحنابلة ينهى عن صلاة التطوع في ثلاثة أوقات الأول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين. والثاني عند قيام الشمس حتى تزول. والثالث من صلاة العصر الى تمام غروب الشمس. قال في نيل المآرب شرح دليل الطالب (فصل) في أوقات النهي وهي ثلاثة الأول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين. والوقت الثاني من صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر الى غروب الشمس. والوقت الثالث عند قيام الشمس ولو يوم جمعة حتى تزول اه قال في الروض المربع وأوقات النهي خمسة الأول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام «اذا طلع الفجر فلاصلاة الا ركعتي الفجر» احتج به أحمد. والثاني من طلوعها حتى ترتفع قدر رمح في رأى العين. والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول

مطلب صلاة التراويح

مطلب قضاء الفوائت

مطلب بيان الاوقات التي ينهى فيها عن صلاة التطوع

الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق أى تميل . والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبى سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت فى وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها . والخامس اذا شرعت الشمس فى الغروب حتى يتم اه فتحرم صلاة التطوع فى هذه الأوقات ولا تنعقد الاسنة الفجر قبل صلاته وركعتى الطواف وسنة الظهر بعد العصر اذا جمع تقديما أو تأخيرا و إعادة الصلاة جماعة اذا أقيمت وهو بالمسجد ولو مع غير إمام الحى وسواء كان صلى أوّلا جماعة أو وحده . ويجوز قضاء الصلوات المفروضات فى هذه الأوقات الثلاثة

باب الأذان والاقامة

اعلم أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس المؤدّاة فرض كفاية عند السادة الحنابلة على الرجال الأحرار المقيمين فى القرى والأمصار . ويسن الأذان والإقامة للمنفرد والمسافر . ويكره الأذان والإقامة من النساء والخنائى بلا رفع صوت ويحرم مع رفع الصوت ولا يصح الأذان قبل الوقت الا للفجر فيصح بعد نصف الليل لأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه ليستعدّوا ويدركوا فضيلة أوّل الوقت ولا يصح الأذان والإقامة الا مرتبين متواليين عرفا ولا بد أن يكون الأذان من واحد وكذا الإقامة فلو أتى إنسان ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولا بدّ أن يكون الأذان والإقامة بنية من المؤذن والمقيم ﴿ ويشترط فى المؤذن ستة شروط . الأوّل كونه مسلما . والثانى كونه ذكرا . والثالث كونه عاقلا . والرابع كونه مميزا . والخامس كونه ناطقا . والسادس كونه عدلا ولو ظاهرا فلا يعتدّ بأذان ظاهر الفسق اه من نيل المآرب . ويسن أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا . ويسن أن يكون الأذان على موضع عال كالمنارة . ويسن أن يكون المؤذن رافعا وجهه الى السماء فى حال أذانه . قال فى الإنصاف يرفع وجهه الى السماء فى الأذان كله على الصحيح من المذهب اه وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الإخلاص . ويسن أن يكون مستقبل القبلة وأن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا لقوله حىّ على الصلاة وشمالا لقوله حىّ على الفلاح ولا يزيل قدميه . ويسن أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وهو التثويب . ويسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله الا فى الحيعلات فيقول لاحول ولا قوّة الا بالله وفى التثويب يقول صدقت و بررت . وفى لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها ﴿ والأذان خمس عشرة جملة وهى «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . والاقامة إحدى عشرة جملة وهى «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله» . ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد مالم يشق ذلك على المؤذن . ومن جمع

مطلب شروط المؤذن

بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للاولى من المجموعتين أو الفوائت وأقام لكل صلاة

باب شروط صحة الصلاة

اعلم أن شروط صحة الصلاة تسعة عند السادة الحنابلة. الأول الإسلام . والثانى العقل . والثالث التمييز . والرابع الطهارة للقادر عليها . والخامس دخول الوقت . والسادس ستر العورة بشئ لايصف لونهـا من بياض أو حمرة أو سواد مع القدرة فعورة الذكر ابن عشر سنين والحرة المميزة التى تم لهـا سبع سنين والأمة مابين السرة والركبة قال فى حاشية المنتهى وعلم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة اه وعورة الذكر ابن سبع سنين القبل والدبر الى عشر سنين. والمرأة الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها فى الصلاة. ويشترط فى الرجل البالغ أن يستر عورته وهى مابين السرة والركبة وأن يستر جميع أحد عاتقيه فى صلاة الفرض بشئ من اللباس سواء كان من الثوب الذى ستر عورته به أو من غيره اذا كان قادرا على ذلك . والسابع اجتناب النجاسة فى بدن وثوب ومكان صلاة مع القدرة على ذلك . والثامن استقبال القبـلة للقادر عليه . والتاسع النية وشرطها الإسلام والعقل والتمييز وحقيقتها العزم على فعل الشئ ويشترط مع نية الصلاة تعيين مايصليه كظهر وعصر. تنبيه: من صلى فى ثوب مغصوب عالما ذاكرا لذلك وقت الصلاة لم تصح صلاته ومن لم يجد سترة مباحة صلى عريانا مع وجود ثوب مغصوب لحرمة استعماله فى حال الضرورة وغيرها ويصلى فى ثوب حرير اذا ملك التصرف فيه ولو عارية اذا لم يجد غيره ويصلى فى ثوب نجس لعدم غيره. ولاتصح الصلاة فى الأرض المغصوبة ولا فى الحمام والمزبلة ومعاطن الإبل والمقبرة وقارعة الطريق. ولا تصح صلاة الفرض فى الكعبة والحجر منهـا وقدره ستة أذرع وشئ ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شئ اه من نيل المآرب

باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصـلاة أربعة عشر عند السادة الحنابلة . الأول القيام فى الفرض للقادر عليه غير العريان والخائف * والثانى من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام وهى الله أكبر لايجزئه غيرها (فائدة) وشروط تكبيرة الاحرام اثنا عشر. الأول إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض. والثانى استقبال القبلة . والثالث لفظ الجلالة . والرابع لفظ أكبر. والخامس عدم مد همزة الجلالة . والسادس عدم مد همزة أكبر. والسابع عدم واو قبل الجلالة. والثامن الترتيب بين الجلالة وبين أكبر . والتاسع أن يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع . والعاشر دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة . والحادى عشر تكبير المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر. والثانى عشر أن تكون بالعربية للقادر عليها. ويسن أن يأتى بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح فيقول «سبحانك اللهم وبحمـدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» * والثالث من أركان الصلاة قراءة الفاتحة. ويسن التعوذ قبل القراءة. وتسن البسملة قبل الفاتحة فيقول «بسم الله الرحمن الرحيم» ويسن التأمين بعد قوله ولا الضالين فيقول «آمين» . وتسن قراءة سورة بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر والجمعة والعيدين والركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والمغرب والتطوع ويسن للامام الجهر فيما يجهر فيه ويكره الجهر بالقراءة للمأموم ويخير المنفرد بين الجهر والإخفات بالقراءة * والرابع من أركان الصلاة الركوع وأقله أن ينحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره

مطلب شروط تكبيرة الاحرام

مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره * والخامس الرفع من الركوع * والسادس الاعتدال قائما ولا تبطل الصلاة ان طال الاعتدال * والسابع السجود وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله وضع جزء من كل عضو. ويصح سجوده على كمه وكور عمامته وذيله ونحوه ويكره سجوده على ذلك بلا عذر اه من نيل المآرب * والثامن الرفع من السجود * والتاسع الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا والافتراش أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة بأن يجعل بطون أصابعها على الأرض متفرقة ويعتمد عليها * والعاشر الطمأنينة فى كل ركن فعلى كالركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين . والطمأنينة سكون الأعضاء وان كان قليلا بقدر الإتيان بالواجب * والحادى عشر التشهد الأخير والمراد به التشهد الذى يعقبه السلام ولفظ التشهد «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وبعد التشهد الذى يعقبه السلام يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد اه من الروض المربع . والصلاة على النبى بعد التشهد الأخير سنة عند السادة الحنابلة * والثانى عشر من أركان الصلاة الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين * والثالث عشر التسليمتان والمراد بهما السلام الذى يخرج به من الصلاة وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله ويكفى فى صلاة الجنازة والنفل وسجود التلاوة والشكر تسليمة واحدة * والرابع عشر ترتيب الأركان

باب واجبات الصلاة

اعلم أن واجبات الصلاة عند السادة الحنابلة ثمانية تبطل الصلاة بترك واحد منها عمدا وتسقط سهوا ويسجد للسهو نصا . الأول تكبير الانتقالات من ركن الى ركن . والثانى قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده . والثالث قول الامام والمأموم والمنفرد ربنا ولك الحمد . ويسن للامام والمنفرد بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أن يقول ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شئ بعد والرابع قول الامام والمأموم والمنفرد سبحان ربى العظيم مرة فى الركوع وما زاد على مرة فى تسبيح الركوع فهو سنة . والخامس قول الامام والمأموم والمنفرد سبحان ربى الأعلى مرة فى السجود وما زاد على مرة فى تسبيح السجود فهو سنة . والسادس قول الامام والمأموم والمنفرد رب اغفر لى بين السجدتين مرة وما زاد على مرة فهو سنة . والسابع التشهد الأول . والثامن الجلوس للتشهد الأول * واعلم أنه يسن رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وكونهما مبسوطتين وكونهما مضمومتى الأصابع عند تكبيرة الاحرام . ويسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه . ويسن وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته بعد تكبيرة الاحرام . ويسن الجهر بها ونظره الى موضع سجوده . ويسن الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى التشهد الثانى ووضع اليدين على الفخذين فى التشهد . ويسن أن يشير بسبابة اليمنى عند قوله الا الله فى التشهد . ويسن التفاته يمينا وشمالا فى تسليمه . ويسن أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ويسن الخشوع فى الصلاة وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف . ويكره أن يستند الى

جدار فان استند بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت صلاته ان لم يكن له عذر اه من نيل المآرب

باب مبطلات الصلاة

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير فى العادة المتوالى الذى ليس من جنس الصلاة كفتح باب ومشى لغير ضرورة فلو كان لضرورة كخوف من عدو أو هرب من سيل أو نار أو سبع فلا تبطل واستدبار القبلة يبطل الصلاة حيث شرط استقبالها . ولا يشترط استقبال القبلة فى التحام الحرب ولا فى حال الهرب من سبع أو سيل أو نار فلا تبطل الصلاة باستدبار القبلة حينئذ . وتبطل الصلاة بكشف العورة عمدا و بالقهقهة و بالكلام ولو كان سهوا و بتعمد زيادة ركن فعلى كقيام وقعود وركوع وسجود و بتعمد تقديم بعض أركان الصلاة على بعض كتقديم السجود على الركوع . وتبطل الصلاة بالأكل وبالشرب الا اليسير منهما عرفا لناس وجاهل فلا تبطل به الصلاة . وتبطل الصلاة بفسخ النية فى أثنائها لأن النية شرط فى جميعها . وتبطل الصلاة باتصال نجاسة غير معفو عنها بالمصلى ان لم يزلها فى الحال فان أزالها سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة . وتبطل الصلاة بتعمد السلام قبل إتمامها . وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه . وتبطل الصلاة بالدعاء بملاذ الدنيا كقوله اللهم ارزقنى زوجة حسناء وحلة خضراء ودابة سريعة بيضاء . وتبطل الصلاة بتعمد لحن يغير معنى القراءة كضم تاء أنعمت وكسر كاف إياك . وتبطل الصلاة بترك واجب من واجباتها عمدا كالتسبيح فى الركوع أو السجود مرة والتشهد الأول . وان تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت صلاته وكل ماأبطل الوضوء يبطل الصلاة . قال فى نيل المآرب ولا تبطل ان نام المصلى وهو قائم أو جالس نوما يسيرا فتكلم فى ذلك النوم أو سبق على لسانه كلام حال قراءته فلا تبطل لأنه مغلوب على الكلام فى الحالتين أشبه مالو غلط فى القراءة فأتى بكلمة من غيرها ولأن النائم مرفوع عنه القلم اه . قال فى الروض المربع وان أتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى سجود وركوع وقعود وتشهد فى قيام وقراءة سورة فى الركعتين الأخيرتين من رباعية أو فى الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لأنه مشروع فى الصلاة فى الجملة اه

باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو عند السادة الحنابلة يسن اذا أتى المصلى بقول مشروع فى غير محله غير سلام كالقراءة فى السجود والقعود والتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين سهوا ويباح سجود السهو اذا ترك مسنونا سهوا ويجب سجود السهو اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا أو سلم قبل إتمام الصلاة سهوا أو لحن لحنا يغير معنى القراءة سهوا أو ترك واجبا من واجبات الصلاة كتسبيح الركوع والتشهد الأول سهوا أو شك فى زيادة وقت فعلها بأن شك فى الركعة الأخيرة هل هى زائدة أولا أو شك وهو ساجد هل سجوده زائد أولا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه اذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله . وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذى محله قبل السلام لأنه ترك واجبا فى الصلاة عمدا . ولا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام لأنه خارج عنها . قال فى الإقناع ومحله ندبا قبل السلام الا فى السلام قبل إتمام صلاته اذا سلم عن نقص

ركعة فأكثر اه فان سجد سجدتى السهو بعد السلام سواء كان محله قبل السلام أو بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس ثم تشهد وجوبا وسلم . قال فى الروض المربع ومن سها فى صلاة مرارا كفاه لجميع سهوه سجدتان اه ولا يشرع سجود لترك سجود السهو ومن ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها وتذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التى تركه منها وقامت الركعة التى تليها مقامها وان تذكره قبل الشروع فى قراءة ركعة أخرى عاد وجوبا وأتى به وبما بعده لأن الركن لايسقط بالسهو وما بعده قد أتى به فى غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وان علم الركن المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتى بركعة ويسجد للسهو مالم يطل الفصل عرفا وان كان الركن المتروك تشهدا أخيرا أتى به وسجد للسهو وسلم ولا يسجد سجود السهو لشكه فى ترك واجب من واجبات الصلاة . ومن شك فى عدد الركعات بأن تردد هل صلى ثنتين أم ثلاثا مثلا أخذ بالأقل لأنه المتيقن وسجد للسهو . ومن قام لركعة زائدة جلس متى تذكر ولا يتشهد ان كان تشهد وسجد للسهو وسلم . واذا سها إمامه لزمه متابعته فى سجود السهو سواء سها المأموم أولا . قال فى نيل المآرب وان نسى السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط سجود السهو وصحت صلاته لأنه جابر للعبادة فلم تبطل بفواته اه

باب صلاة الجماعة

اعلم أن صلاة الجماعة عند السادة الحنابلة تجب على الرجال البالغين الأحرار القادرين عليها حضرا وسفرا فى الصلوات الخمس المؤداة وأقلها إمام ومأموم فى غير جمعة وعيد . ويسن أن تكون صلاة الجماعة فى المسجد . وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال لأنهن من أهل الفرض :: ويشترط فى صلاة الجماعة أن ينوى الامام الامامة وأن ينوى المأموم الائتمام فان اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فصلاتهما فاسدة . ويسن للامام تخفيف الصلاة مع الاتمام قال فى نيل المآرب وتصح الصلاة خلف كثير لحن لم يحل المعنى كجر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب ونحو ذلك سواء كان المؤتم مثله أوكان لايلحن لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن مع الكراهة . وتصح الصلاة خلف الفأفاء الذى يكرر الفاء وخلف التمتام الذى يكرر التاء وخلف من لايفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد مع الكراهة . ولاتصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن الا بمثله ويستثنى من ذلك إمام الحى الراتب العاجز عن القيام فقط بمسجد المرجو زوال علته فيصلى الامام جالسا ويجلس المأمون القادرون على القيام خلفه وتصح الصلاة خلفه قياما . والأفضل لامام الحى أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه اه . وان ترك الامام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا لامام صحت صلاته وان تركه من غير تقليد أعاد الامام والمؤتم به . ولاتصح إمامة المرأة بالرجال ولا بالخناثى ولا تصح إمامة المميز بالبالغ فى الفرض ويصح النفل خلف الفرض ولا يصح الفرض خلف النفل ولاتصح إمامة الأمى وهو من لايحسن الفاتحة الا بمثله . ويصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم ووقوفهم خلفه الا العراة فيقفون فى الوسط وجوبا والمرأة اذا أمت النساء تقف فى الوسط استحبابا . ويقف الرجل الواحد والخنثى عن يمين الامام محاذيا له ولا تصح صلاته خلف

الامام لأنه يكون فذا ولا تصح الصلاة عن يسار الامام مع خلو يمينه . وتقف المرأة خلف الامام واذا وقفت عن يمين الامام فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه . ولو كان المقتدى خارج المسجد والامام فى المسجد صح الاقتداء ان رأى الامام أو رأى من وراءه ولو كانت رؤيته مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه ولو كان بين الامام والمأموم فوق ثلثمائة ذراع وان كان الامام والمأموم فى المسجد فلا تشترط رؤية الامام ولا رؤية من وراءه وكفى سماع التكبير فى الفرض والنفل وان كان بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن أو طريق لم يصح الاقتداء

باب صلاة المسافر

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية عند السادة الحنابلة أفضل من الإتمام لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين تبلغ مسافته ذهابا ستة عشر فرسخا وهى مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام فيقصر اذا فارق بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة . وان أقام المسافر لقضاء حاجة وظن أنها لا تنقضى الا بعد مضىّ أربعة أيام لزمه إتمام الصلاة اذا نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام . قال فى نيل المآرب ويقصر ان أقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق الأربعة ولا يدرى متى تنقضى أو حبس ظلما أو بمطر أو مرض أو ثلج أو برد ولو أقام سنين اه * وعند السادة الحنابلة يباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا للمسافر سفر قصر وللمريض المقيم الذى يلحقه مشقة بترك الجمع وللمرضع لمشقة كثرة تطهير النجاسة لكل صلاة . ويباح الجمع للمستحاضة وللعاجز عن الطهارة بالماء أو التراب لكل صلاة . ويباح الجمع للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى . ويباح الجمع بسبب عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله * وعند السادة الحنابلة شروط جمع التقديم خمسة . الأول الترتيب . والثانى نية الجمع عند إحرام الأولى . والثالث أن لا يفرق بين الصلاتين بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف . والرابع أن يوجد العذر عند افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى . والخامس أن يستمر العذر المبيح للجمع الى فراغ الثانية * وشروط جمع التأخير ثلاثة . الأول الترتيب . والثانى نية الجمع فى وقت الأولى من الصلاتين قبل أن يضيق وقتها عن فعلها . والثالث بقاء العذر الى دخول وقت الثانية . ويبطل الجمع بصلاة راتبة بين الصلاتين المجموعتين

باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة ركعتان فرضا ويستحب صلاة أربع ركعات قبلها فليس لها سنة راتبة قبلها وأقل السنة الراتبة بعد صلاة الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات . وصلاة الجمعة صلاة مستقلة وهى فرض الوقت قال فى الروض المربع فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت اه . وعند السادة الحنابلة شروط وجوب صلاة الجمعة سبعة الأول الذكورة يقينا فلا تجب على الأنثى والخنثى . والثانى الاسلام فلا تجب على الكافر . والثالث البلوغ فلا تجب على الصبى . والرابع العقل فلا تجب على المجنون . والخامس الحرية فلا تجب على العبد والسادس الاستيطان فلا تجب على مسافر سفر قصر . والسابع أن يكون الاستيطان فى أبنية معتادة

ليس بينها وبين المسجد أكثر من فرسخ تقريبا اذا كانت خارجة عن المصر * وشروط صحة صلاة الجمعة أربعة . الأول الوقت فوقت جواز صلاة الجمعة من علو الشمس وارتفاعها قدر رمح فى رأى العين وآخر وقتها اذا صار ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال وهو آخر وقت الظهر . قال فى نيل المآرب وتجب الجمعة بالزوال لأن ماقبله وقت جواز وفعلها بعد الزوال أفضل من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف اهـ والثانى أن تكون صلاة الجمعة بقرية مبنية يستوطنها أربعون رجلا لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء قال فى الروض المربع ولا تصح من أهل الخيام و بيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها . وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والاقامة بها وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء اهـ . والثالث حضور أربعين رجلا من أهل القرية ولو بالإمام فى خطبتيها وصلاتها . والرابع تقديم الخطبتين على الصلاة * وعند السادة الحنابلة شروط صحة الخطبتين خمسة . الأول الوقت . والثانى النية . والثالث وقوع الخطبتين فى الحضر فلا يصح وقوعهما فى السفر . والرابع حضور أربعين رجلا ولو بالإمام من أهل القرية وقت الخطبتين . والخامس أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته فى الجمعة * وأركان الخطبتين ستة . الأول حمد الله تعالى وهو قول الخاطب الحمد لله والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة . والثالث الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحو ذلك . والرابع قراءة آية كاملة من القرآن . والخامس موالاة الخطبتين . والسادس الجهر بالخطبتين * واعلم أنه يسن للخطيب الجلوس بين الخطبتين قليلا ويحرم الكلام والامام يخطب على من هو قريب من الامام بحيث يسمع قول الامام بخلاف البعيد الذى لا يسمعه لأن وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستمع ويباح الكلام اذا سكت الخطيب بين الخطبتين أو شرع فى الدعاء لأنه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة . والانصات للدعاء غير واجب * وتحرم إقامة صلاة الجمعة والعيدين فى أكثر من موضع واحد من البلد الا لحاجة كضيق المسجد عن أهل البلد أو بُعده على بعض أهل البلد أو خوف فتنة بأن يكون بين بعض أهل البلد عداوة ويخشى إثارة الفتنة بصلاة الجمعة فى مسجد واحد فان تعددت الجمعة بمساجد لغير حاجة فالصحيحة هى التى باشرها الامام أوأذن فيها لهم فان لم يكن الامام باشر شيئا أواستوت فى الاذن وعدمه فالسابقة بالاحرام هى الصحيحة . ومن أحرم بصلاة الجمعة فى وقتها وأدرك مع الامام منها ركعة أتم صلاته جمعة . وان أدرك أقل من ركعة نوى ظهرا عند إحرامه ان كان دخل وقت الظهر . ويسن أن يغتسل فى يوم الجمعة وأن يتطيب وأن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض قال فى نيل المآرب ويسن أن يقرأ فى فجرها فى الركعة الأولى بعد الفاتحة الم السجدة وفى الركعة الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر بعد الفاتحة اهـ قال فى الروض المربع ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال حتى يصلى ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها فى طريقه اهـ

باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة عيد الفطر والأضحى فرض كفاية على المسلم الذكر البالغ العاقل الحر المستوطن

بقرية مبنية . ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح فى رأى العين الى زوال الشمس وصلاة العيد ركعتان يكبر فى الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم سرا عقب التكبيرة السادسة ويقرأ الفاتحة وسورة سبح اسم ربك الأعلى ويكمل الركعة الأولى ويقوم للركعة الثانية فيكبر عقب تكبيرة القيام خمس تكبيرات زوائد ويرفع المصلى يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ثم يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الخامسة فى الركعة الثانية وسورة هل أتاك حديث الغاشية ويكمل الركعة الثانية فاذا سلم الامام من الصلاة يسن أن يخطب خطبتين وأن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات متواليات . قال فى نيل المآرب وان صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة اه ويسن التكبير المطلق والجهر به للذكر فى ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى فى البيوت والمساجد والأسواق وغيرها حتى ينتهى الخطيب من الخطبتين . ويسن لمن فاتته صلاة العيد مع الامام قضاؤها فى يومها ولو بعد الزوال . والتكبير المقيد يسن عقب كل فريضة صلاها فى جماعة من صلاة فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق ويستثنى من ذلك المحرم فانه يكبر بعد المكتوبات من صلاة ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق لأنه يقطع التلبية برمى جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم عيد النحر . وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . قال فى الروض المربع ويجزئ مرة واحدة وان زاد فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن اه

باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف تصح عند السادة الحنابلة ان كان القتال مباحا ولو حضرا وتصح سفرا ولا تأثير للخوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة بل يؤثر فى صفتها وبعض شروطها فاذا اشتد الخوف بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوه صلاة الخوف وحضر وقت الصلاة لم تؤخر الصلاة فيصلون رجالا أو ركبانا متوجهين للقبلة أو غير متوجهين لها ويومئون بالركوع والسجود بقدر ما يطيقونه لأنهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار ولا يجب سجودهم على ظهر الدابة . قال فى نيل المآرب وللمصلى كر وفر لمصلحة وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب ولا تبطل الصلاة بطول الكر والفر . وجاز فى صلاة الخوف حمل نجس غير معفو عنه فى غيرها ولا تلزمه الإعادة اه

باب صلاة الكسوف

اعلم أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند السادة الحنابلة والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر . وصلاة الكسوف ركعتان يقرأ فى الركعة الأولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة أقل من الطول الأول ثم يركع ركوعا أقل من الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها فى كل

ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم . وتسن صلاة الكسوف جماعة وفرادى كسائر النوافل . ووقت صلاة الكسوف من ابتدائه الى ذهابه ويصح أن يصليها كالنافلة ولا تقضى اذا فاتت . قال فى نيل المآرب لأن القصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محله . وفعلها بمسجد أفضل وللصبيان حضورها اهـ

باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند السادة الحنابلة وهى ركعتان . ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فى رأى العين الى الزوال كوقت صلاة العيد فاذا أراد الامام الخروج لصلاة الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى . ويخرج متواضعا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ . ويسن خروج صبى مميز ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم لأن الرزق مشترك بين الكل ويباح التوسل بالصالحين فقد استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستسقى معاوية رضى الله عنه بيزيد بن الأسود . قال فى المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى الاجابة اهـ * وكيفية صلاة الاستسقاء أن يصلى ركعتين يكبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات زوائد وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد بعد تكبيرة القيام كصلاة العيد ثم يخطب خطبة واحدة على الأصح يفتتحها بالتكبير تسع مرات ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة آيات الاستغفار كقول الله تعالى «وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه» ويرفع يديه فى الدعاء وظهورهما جهة السماء فيدعو بدعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو هذا «اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا» ويؤمن الناس على دعاء الامام ثم يستقبل الامام القبلة فى أثناء الخطبة فيقول سرا «اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا» ثم يحوّل الامام رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ويجعل الأيسر على الأيمن ويحوّل الناس أرديتهم كالامام . قال فى نيل المآرب فان سُقُوا فى أوّل مرة فذلك فضل من الله ونعمة وان لم يسقوا عادوا ثانيا ويعودون ثالثا ان لم يسقوا ثانيا لأن ذلك أبلغ فى التضرّع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله اهـ

باب صلاة المريض

اعلم أن المريض القادر على القيام يلزمه أن يصلى الصلوات الخمس قائما ولو مستندا الى شئ ولو بأجرة يقدر عليها فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع صلى على جنبه والجنب اليمين أفضل ويومئ

بالركوع والسجود من عجز عنها ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز أوما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه . قال فى نيل المآرب ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا لقدرته على أن ينوى بقلبه مع الايماء بطرفه اهـ ويسنّ الاستعداد للموت بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم ويسنّ الاكثار من ذكر الموت . ويستحب لمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى . وتسنّ عيادة المريض المسلم . ويسنّ تلقينه عند موته قول لا إله الا الله . وتسنّ قراءة الفاتحة وسورة يس عند من نزل به الموت لأن قراءة ذلك تسهل خروج الروح . ويسنّ توجيه المحتضر الى القبلة مع سعة المكان فان لم يمكن توجيهه لضيق المكان فيلقى على قفاه وأخمصاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة . فاذا مات سنّ تغميض عينيه . ويسنّ أن يقول مغمضهما عند ذلك باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فى نيل المآرب وسنّ شدّ لحييه بعصابة وتليين مفاصله بأن يردّ ذراعيه الى عضديه ثم يردّهما ويردّ أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويردّ فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدّهما والمقصود منه السهولة فى الغسل اهـ

باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت فرض كفاية وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعد موته . قال فى التنقيح وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به اهـ ويشترط فى الماء الذى يغسل به الميت أن يكون ماء مطلقا طاهرا طهورا وأن يكون مباحا فلا يصح بماء مغصوب ويشترط فى الغاسل الاسلام والعقل والتمييز والأفضل أن يختار لغسل الميت ثقة عارف بأحكام الغسل والأولى به وصيه العدل ثم أبوه وان علا ثم الأقرب فالأقرب كالميراث . وللرجل أن يغسل زوجته عند السادة الحنابلة وللسيد أن يغسل أمته الا اذا كانت متزوجة أو مبعضة أو فى استبراء واجب أو معتدّة من طلاق أو وفاة زوج فلا يغسلها ولا تغسله وللرجل أن يغسل بنت دون سبع سنين وللمرأة أن تغسل زوجها وسيدها وابن دون سبع سنين . وكيفية غسل الميت اذا شرع الغاسل فى الغسل أن يستر عورة الميت وجوبا ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه بالخرقة يمسح بها مخرجه ويجب غسل ما بالميت من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين لأن التطهير يمكن بدون مس العورة فأشبه حال الحياة ويسن أن لا يمس الغاسل باقى بدن الميت الا بخرقة فحينئذ يستعمل الغاسل خرقتين خرقة للسبيلين وخرقة لباقى بدن الميت ولا يدخل الغاسل الماء فى فم الميت ولا فى أنفه بل يأخذ خرقة مبلولة بماء فيمسح بها أسنانه ومنخريه وينظفهما ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل ويثلث ذلك فيكره الاقتصار فى غسل الميت على مرة واحدة وان لم يخرج منه شئ فان خرج منه شئ وجب إعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شئ بعد السبع حشا محل الخارج بقطن ثم يغسل محل النجاسة ويوضئ الميت وجوبا . قال فى نيل المآرب ولا غسل بعد السبع واجب وان خرج منه شئ قليل أو كثير بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل لما فى ذلك من المشقة اهـ

باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت فرض كفاية والواجب ستر جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب

واحد لايصف لون البشرة ويجب أن يكون الكفن من ملبوس مثل الميت ما لم يوص بدون ملبوس مثله ويكره فى أعلى من ملبوس مثله . وتكون مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها عند السادة الحنابلة فان لم يكن له من تلزمه نفقته فمن بيت المال ان كان الميت مسلما فان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الوصول اليه فعلى كل مسلم عالم به . والسنة تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض من قطن . وكيفية تكفين الميت أن يبسط اللفائف الثلاث على بعضها ويضع الميت عليها مستلقيا على ظهره ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانبه الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرف اللفافة الأيمن على شقه الأيسر ثم يرد اللفافة الثانية ثم الثالثة كالأولى فيدرجه فى اللفائف الثلاث إدراجا ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه مالم يكن محرما ثم يعقد اللفائف ثم يحلها فى القبر . ويسن أن تكفن المرأة والخنثى فى خمسة أثواب بيض من قطن وهى إزار وخمار وقميص ولفافتان . ويكفن الصبى فى ثوب واحد ويباح أن يكفن فى ثلاثة أثواب وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين . قال فى نيل المآرب ويكره التكفين بشعر وصوف لأنه خلاف فعل السلف ويكره التكفين بمزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لامرأة لأنه غير لائق بحال الميت . ويحرم التكفين بجلد لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوهم فى ثيابهم . ويحرم التكفين بحرير ومذهب فى حق الذكر والأنثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه لوجوبه ولأن الضرورة تندفع به اه

باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية * وعند السادة الحنابلة شروط صحة الصلاة على الميت ثمانية الأول النية . والثانى التكليف . والثالث استقبال القبلة . والرابع ستر العورة . والخامس اجتناب النجاسة فى ثوب المصلى وبدنه وبقعته . والسادس حضور الميت بين يدى المصلى ان كان بالبلد . والسابع إسلام المصلى والميت . والثامن طهارة المصلى والميت أيضا ولو بتراب لعذر فقد الماء * وأركان الصلاة على الميت سبعة . الأول القيام للقادر عليه فى فرضها فلو تكررت الصلاة على الميت لم يجب القيام لسقوط الفرض بالصلاة الأولى . والثانى التكبيرات الأربع . والثالث قراءة الفاتحة لامام ومنفرد . والرابع الصلاة على النبى محمد صلى الله عليه وسلم . والخامس الدعاء للميت ويكفى أدنى دعاء له . والسادس السلام . والسابع الترتيب

باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت فرض كفاية . وعند السادة الحنابلة يسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد وتوسعته هى الزيادة فى طوله وعرضه والتعميق هو الزيادة فى النزول لأسفل الأرض بالحفر . قال فى نيل المآرب ويكفى ما يمنع من السباع والرائحة فمتى حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق فى ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة اه . ويسن أن يقول عند إدخال الميت القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى نيل المآرب ويجب أن يستقبل بالميت القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم "الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا" اه . ويسن أن يضعه فى قبره على جنبه الأيمن وأن يجعل تحت رأسه لبنة قال فى المصباح واللبن

بكسر الباء مايعمل من الطين و يبنى به الواحدة لبنة اه ثم يهال عليه التراب . واستحب أكثر العلماء تلقين الميت بعد دفنه فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يافلان ابن فلانة ثلاثا قال فى نيل المآرب فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور اه . ويسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى المشى عليه ويترحم على صاحبه . قال فى نيل المآرب ويحرم دفن غيره عليه أو معه الا لضرورة . ويحرم الدفن بالمساجد ونحوها كربط . ويحرم الدفن فى ملك الغير مالم يأذن رب الملك فى دفنه . وينبش من دفن فى المسجد ونحوه نصا ومن دفن فى ملك الغير بغير إذنه والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعمران . وشهيد المعركة لايغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه فى ثيابه اه

باب الزكاة

اعلم أن الزكاة فرض وهى ركن من أركان الاسلام . وعند السادة الحنابلة شروط وجوب الزكاة خمسة . الأول الاسلام فلا تجب على كافر . والثانى الحرية فلا تجب على رقيق . والثالث ملك النصاب تقريبا فى الأثمان وهى الذهب والفضة وقيمة عروض التجارة . ويشترط النصاب تحديدا فى غيرها وأن يكون النصاب لغير محجور عليه بفلس . والرابع الملك التام . والخامس تمام الحول لأثمان وماشية وعروض تجارة . ولا يشترط البلوغ والعقل فى وجوب الزكاة عند السادة الحنابلة فتجب الزكاة فى مال الصغير والمجنون . وتجب الزكاة فى خمسة أشياء . الأول فى سائمة بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم والثانى فى الخارج من الأرض . والثالث فى العسل . والرابع فى الأثمان وهى الذهب والفضة . والخامس فى عروض التجارة . ويمنع وجوب الزكاة دين ينقص النصاب . ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته

باب زكاة السائمة

اعلم أن السائمة من الأنعام هى التى ترعى بنفسها فتجب الزكاة فيها بثلاثة شروط . الأول اتخاذها للدر والنسل والتسمين لا للعمل فلا زكاة فى سائمة متخذة للانتفاع بظهرها كالابل التى تركب وتؤجر والثانى أن تسوم أى ترعى النبات المباح أكثر الحول . والثالث أن تبلغ نصابا . فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم ان زاد عدد الإبل عن خمس فانه يجب فى كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب فيها بنت مخاض وهى ماتم لها سنة وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفى إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين فيستقر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . وأقل نصاب البقر ثلاثون سواء كانت أهلية أو وحشية على الأصح عند السادة الحنابلة وفيها تبيع أو تبيعة والتبيع ماله سنة والتبيعة كذلك وفى أربعين مسنة لها سنتان وفى ستين تبيعان ثم فيما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة . وأقل نصاب الغنم

أربعون سواء كانت أهلية أو وحشية كالظباء وفيها شاة تم لها سنة أو جذعة ضأن تم لهـا ستة أشهر ويجب فى مائة وإحدى وعشرين شاتان ويجب فى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه وفيما زاد على ذلك فى كل مائة شاة * واذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا فى المبيت والمسرح وهو ماتجتمع فيه الماشية لتذهب الى المرعى وفى المحلب وهو الموضع الذى تحلب فيه وفى الفحل والمرعى وهو موضع الرعى وفى وقته زكيا كالواحد وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وقد تفيد الخلطة تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهم أربعون فيلزمهم شاة واحدة

باب زكاة الخارج من الأرض

اعلم أن الأرض يخرج منها الزرع والثمار والمعدن والركاز . وعند السادة الحنابلة تجب الزكاة فى كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والفول والسمسم والدخن والكزبرة وبزر القطن وبزر الكتان وبزر البطيخ ونحوه . وتجب الزكاة فى كل مايكال ويدخر من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . ووقت وجوب الزكاة فى الحب اذا اشتد وفى الثمر اذا بدا صلاحه . ولوجوب الزكاة فى الحب والثمر شرطان الأول أن يكون نصابا بعد تصفية الحب من قشره وجفاف الثمر والنصاب خمسة أوسق وهى ثلثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعا وقدر النصاب بالأرادب ستة أرادب وربع إردب تقريبا وقدر النصاب بالرطل العراقى ألف وستمائة رطل وقدر النصاب بالرطل القدسى مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل وقدر النصاب بالرطل الدمشقى ثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أرباع رطل . والشرط الثانى أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوب الزكاة ويجب أن يخرج زكاة الحب مصفى من سنبله وقشره وزكاة الثمر يابسا ويجب أن يخرج العشر اذا سقى بلا كلفة كماء المطر ويخرج نصف العشر اذا سقى بكلفة كدولاب تديره البقر ويجب فى العسل العشر سواء أخذه من ملكه أو أرض موات وسواء كانت الأرض التى أخذه منها عشرية أو خراجية ونصاب العسل مائة وستون رطلا عراقية وبالرطل الدمشقى أربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل ويجب الخمس فى الركاز وهو الكنز دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من الكفار وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فعلى واجد الركاز الخمس يصرف مصرف الفىء المطلق وباقيه لواجده سواء كان مسلما أو ذميا كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو مكاتبا . قال فى نيل المآرب ويجتمع العشر والخراج فى الأرض الخراجية كأجرة المتجر مع زكاة التجارة اهـ والأرض الخراجية ثلاثة أنواع . الأول الأرض التى فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق . والثانى الأرض التى جلا عنها أهلها خوفا منا . والثالث الأرض التى صالحنا أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج * وما استخرج من المعادن ففيـه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت قيمته نصابا بعد السبك والتصفية

باب زكاة الأثمـان وهى الذهب والفضة

اعلم أن القدر الواجب فى زكاة الذهب والفضـة ربع العشر . ونصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وهى بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهمـا وأربعة أسباع درهم وقدر النصاب بالدنانير

خمسة

خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار بالدينار الذى زنته درهم وثمن درهم على التحديد. ونصاب الفضة بالدراهم مائتا درهم إسلامية والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع. ويضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء. ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو إعارة. وتجب الزكاة فى الحلى المحرم وفى آنية من ذهب أو فضة اذا بلغ ذلك نصابا

باب زكاة عروض التجارة

اعلم أن عروض التجارة هى مايعد للبيع والشراء لأجل الربح وهى جمع عرض والعرض ماسوى الذهب والفضة وسمى عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. فتقوم عروض التجارة اذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وان لم تبلغ القيمة نصابا فلا تجب الزكاة فيها. وأول الحول من حين بلوغ القيمة نصابا فلو نقصت قيمة النصاب فى بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله فى المبدع

باب زكاة الفطر

اعلم أن زكاة الفطر تجب عند السادة الحنابلة بأول ليلة عيد الفطر فلا تجب قبل الغروب وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم حر يجد مايفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد مايحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة أى ما يمتهن من الثياب فى الخدمة وكتب علم وحلى تحتاج اليه المرأة للبسها أو لكراء. فتلزمه زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين كولد وزوجة وعبد ولو للتجارة قال فى نيل المآرب فيجتمع فى عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر اه والواجب عن كل شخص فى زكاة الفطر صاع من بر أو تمر أو زبيب أو شعير أو أقط وهو شئ يعمل من اللبن المخيض ويجزئ دقيق البر ودقيق الشعير وسويق البر وسويق الشعير ان كان الدقيق والسويق وزن الحب فان عدمت الأصناف الخمسة وهى البر والتمر والزبيب والشعير والأقط أخرج مايقوم مقام واحد منها من حب يقتات كذرة ودخن وفول وعدس وأرز ولا يجزئ إخراج القيمة فى الزكاة مطلقا عند السادة الحنابلة ويجوز أن يعطى جماعة فطرتهم لواحد وأن يعطى واحد فطرته لجماعة والأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعد صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما. ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده أخرجها مع فطرته فى المكان الذى وجد سبب الزكاة وهو فيه. ويشترط لصحة إخراج الزكاة النية من مكلف. ويسن لمخرج الزكاة إظهارها وأن يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها لمستحقها وأن يقول عند دفعها للمستحق «اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها. ويسن أن يقول الآخذ للمعطى آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا

باب أهل الزكاة

اعلم أن أهل الزكاة ثمانية أصناف. الأول الفقير وهو من لم يجد شيئا أو يجد شيئا أقل من نصف كفايته. والثانى المسكين وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من نصفها. والثالث العامل لقول الله

تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها . والرابع المؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها . والخامس المكاتب . والسادس الغارم وهو نوعان الأول من تداين للاصلاح بين الناس والثانى من تداين لاصلاح نفسه وأعسر . والسابع الغازى فى سبيل الله . والثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده . فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ويعطى المؤلف من الزكاة ما يحصل به التأليف ويعطى المكاتب ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ويعطى الغارم مايفى به دينه أيضا ويعطى الغازى مايحتاج اليه لغزوه من سلاح وفرس ان كان فارسا وجميع مايحتاجه لعوده ويعطى ابن السبيل مايبلغه بلده والعامل يعطى بقدر أجرته منها ولو كان غنيا أو قنا . ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر غير المؤلف . ولا يجزئ دفعها للرقيق غير العامل والمكاتب ولا يجزئ دفع الزكاة للغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته الا اذا كان عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات البين . ولا يجزئ دفع الزكاة من الزوج لزوجته ولا دفع الزوجة لزوجها ولا يجزئ دفع الزكاة لبنى هاشم وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبى لهب مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين وكذا مواليهم . ويسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم كخال وخالة على قدر حاجتهم

باب الصوم

اعلم أن صوم رمضان فرض وهو أحد أركان الإسلام . وعند السادة الحنابلة يجب صومه برؤية هلاله على جميع الناس وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع * وتثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة ولايختص ثبوته بحكم حاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم ولا يقبل فى بقية الشهور كشوال وغيره الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة . ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال «الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله» رواه الأثرم والدارمى * وعند السادة الحنابلة شروط وجوب الصوم أربعة . الأول الاسلام . والثانى البلوغ . والثالث العقل . والرابع القدرة على الصوم * وشروط صحة الصوم ستة . الأول الاسلام . والثانى انقطاع دم الحيض . والثالث انقطاع دم النفاس . والرابع التمييز . والخامس العقل . والسادس النية من الليل لكل يوم من رمضان * وعند السادة الحنابلة للصوم ركن واحد وهو الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى كمال غروب الشمس * ويحرم الفطر فى رمضان بغير عذر فمن عجز عن الصوم لكبر كالشيخ الهرم أو لمرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم من رمضان مسكينا فيعطيه مدا من البر أو نصف صاع من غيره . ويسن الفطر لمريض خاف زيادة مرضه أو طوله وعليه القضاء اذا برئ . ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعليهما القضاء . ويجب الفطر فى رمضان على من احتاج له لانقاذ آدمى معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وعليه القضاء . ويسن الفطر فى رمضان لمسافر يباح له قصر الصلاة وعليه القضاء

مطلب شروط وجوب الصوم وصحته

ويباح الفطر للحامل والمرضع قال فى الروض المربع وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتا الصوم فقط من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان أفطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الأيام وأطعمتا أى وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ فى كفارة اهـ

باب ما يفسد الصوم

اعلم أن الصوم يفسد بالحيض وبالنفاس وبالردة وبالموت وبالعزم على الفطر وبالقيء عمدا وبالاحتقان من الدبر وبالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما وببلع نخامة اذا وصلت الى الفم وبانزال المني بتكرار النظر وبخروج المني أو المذى بتقبيل أو لمس. ويفسد الصوم بكل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره عمدا فيفطر ان قطر فى أذنه شيئا وصل الى دماغه أو داوى جراحة فوصل الدواء الى جوفه أو اكتحل بشئ علم وصوله الى حلقه أو مضغ علكا فوجد طعمه فى حلقه أو ذاق طعاما فوجد طعمه فى حلقه أيضا. ويفسد الصوم بالأكل وبالشرب عمدا ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع ذلك ناسيا أو مكرها . ولا يفطر ان دخل الذباب أو غبار الطريق أو نخل الدقيق حلقه لأنه لا يمكنه التحرز من ذلك * وعند السادة الحنابلة من جامع فى نهار رمضان فى فرج أصلي سواء كان قبلا أو دبرا ولو كان لميت أو بهيمة أو سمكة أو طيرحي أو ميت وكان المجامع فى حالة يلزمه فيها الامساك لزمه القضاء والكفارة سواء كان جاهلا أو عالما وسواء كان ناسيا أو عامدا وسواء كان طائعا أو مكرها قال فى نيل المآرب وكذا حكم من جومع فى لزوم الكفارة ان طاوع غير جاهل وناس ونائم ومكره لأنه معذور ويفسد صومه بذلك اهـ وكل من فسد صومه فى رمضان فعليه القضاء . واعلم أن كفارة الجماع على الترتيب عند السادة الحنابلة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يقدر على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوه ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان. والانزال بالمساحقة كالجماع على ما فى المنتهى. قال فى الروض المربع فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة لأن الأعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها فى ذمته اهـ وقد روى البخاري عن الزهري قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف سنة عند السادة الحنابلة . ويجب بالنذر روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال «كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال أوف بنذرك » * وشروط صحة الاعتكاف ستة . الأول الاسلام . والثانى النية . والثالث العقل والرابع التمييز . والخامس عدم مايوجب الغسل فلا يصح من جنب ولو كان متوضئا . والسادس كون الاعتكاف بمسجد فلا يصح فى غير المسجد ويشترط فى حق من تلزمه صلاة الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة

باب الحج والعمرة

اعلم أن الحج والعمرة عند السادة الحنابلة كل واحد منهما فرض عين فى العمر مرة واحدة على الفور * وشروط وجوب الحج والعمرة خمسة . الاسلام . والبلوغ والعقل وكمال الحرية والاستطاعة وشروط صحة الحج والعمرة اثنان الاسلام والعقل و يجزئ الحج والعمرة عن فرض الاسلام بشرطين البلوغ وكمال الحرية * وأركان الحج أربعة . الأول الاحرام وهو النية . والثانى الوقوف بعرفة . والثالث طواف الإفاضة . والرابع السعى بين الصفا والمروة * وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى * وشروط صحة الطواف أحدعشر . الأول الاسلام . والثانى النية . والثالث العقل . والرابع دخول وقت طواف الإفاضة وأوله من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ولا حد لآخره فيمتد لآخر العمر والخامس ستر العورة . والسادس اجتناب النجاسة . والسابع الطهارة من الحدث إلا لطفل ومن الخبث حتى للطفل . والثامن أن يكون الطواف سبعة أشواط . والتاسع جعل البيت عن يساره . والعاشر المشى فى الطواف للقادر عليه . والحادى عشر الموالاة * وشروط السعى ثمانية . الأول النية . والثانى الاسلام والثالث العقل . والرابع الموالاة . والخامس المشى مع القدرة عليه . والسادس أن يكون السعى بعد طواف ولو سنة كطواف القدوم . والسابع استيعاب مابين الصفا والمروة . والثامن أن يكون السعى سبعة أشواط * وعند السادة الحنابلة واجبات الحج سبعة . الأول أن يكون الاحرام من الميقات . والثانى مد الوقوف بعرفة الى الغروب . والثالث المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر الى مابعد نصف الليل . والرابع المبيت بمنى ليالى أيام التشريق . والخامس رمى الجمار . والسادس حلق شعر رأسه كله أو تقصيره . والسابع طواف الوداع * وواجبات العمرة اثنان . الأول الاحرام بها من الحل . والثانى حلق جميع شعر الرأس أو تقصيره

باب الإحرام

اعلم أن أفضل الأنساك عند السادة الحنابلة التمتع ثم الإفراد ثم القران ويسن لمن أراد نسكا أن يعينه . ويسن الاحرام عقب صلاة ركعتين نفلا أو عقب صلاة فرض . وتسن التلبية من وقت الإحرام الى أول رمى جمرة العقبة يوم عيد النحر فاذا أحرم بالعمرة وهو التمتع أو أحرم بالحج وهو الإفراد أو أحرم بالعمرة والحج معا وهو القران وجب عليه اجتناب محظورات الاحرام فاذا فعل شيئا

منها

منهـا لزمته الفدية وحرم عليه فعله بلا عذر. فيحرم على الرجل لبس المخيط وتغطية رأسه ويحرم على المرأة تغطية وجهها ببرقع ونحوه لكن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لحاجة كمرور الرجال قريبا منها. قال فى الإقناع فان غطته لغير حاجة فدت اه ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل الا لبس المخيط والتظليل بالمحمل ونحوه . ويحرم على الرجل الاستظلال بمحمل أو هودج ونحوه ولا يحرم عليه الاستظلال بخيمة أوشجرة أو بيت. ويحرم على المحرم الطيب و إزالة الشعر والظفر وقتل الصيد البرى الوحشى المأكول وقتل القمل وعقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره فلا يصح عقد النكاح ويحرم لأنه عقد فسد لأجل الاحرام ولا فدية فيه ولا فى قتل القمل. وتحرم المباشرة فيما دون الفرج ويحرم الوطء فى الفرج سواء كان ساهيا أو جاهلا أو مكرها. فتجب الفدية على التخيير فى لبس الرجل المخيط وفى تغطية رأسه وفى تغطية المرأة وجهها بلا عذر وفى استعمال الطيب وفى إزالة أكثر من شعرتين وفى تقليم أكثر من ظفرين وفى المباشرة بغير إنزال منى فيخير المحرم بين ثلاثة أشياء . الأول أن يذبح شاة. والثانى أن يصوم ثلاثة أيام. والثالث أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير ونحوه . وفدية الشعرة الواحدة مد لمسكين وفدية الشعرتين مدان لمسكينين وفدية الظفر الواحد مد لمسكين وفدية الظفرين مدان لمسكينين . ويحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال وفيه الجزاء. ولا يلزم المحرم جزاآن فيخير بين ثلاثة أشياء فى جزاء قتل الصيد. فالأول أن يذبح مثله اذا كان له مثل فمثل النعامة بدنة ومثل بقرة الوحش بقرة ومثل الغزال شاة . والثانى أن يقوم الصيد بقيمته التى يساويها فى محل تلفه ويشترى بالقيمة طعاما فيعطى كل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو غيره . والثالث أن يصوم عن كل مد من بر أو نصف صاع من غيره يوما . وتجب الفدية فى كل واحدة من الحمام شاة ويخير فى جزاء الصيد الذى لا مثل له وهو سائر الطير ولو كان أكبر من الحمامة كالإوز بين اثنين الأول أن يقوم الصيد الذى لا مثل له ويشترى بقيمته طعاما فيعطى كل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من غيره. والثانى أن يصوم عن كل مد من بر أو نصف صاع من غيره يوما * ويحرم قطع شجر حرم مكة وحشيشه الأخضرين الا الإذخر ويضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة ومافوقها ببقرة ويضمن الورق والحشيش بقيمته . ويحرم صيد حرم المدينة ولا جزاء فيه . ويحرم قطع شجره ولا ضمان فيه. قال فى الروض المربع وان جامع المحرم بأن غيب الحشفة فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره حرم لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ قال ابن عباس هو الجماع وان كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهى ويجب على الواطئ والموطوءة المضى فى النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء حكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ويقضيانه وجوبا ثانى عامه . وتحرم مباشرة الرجل المرأة فان باشرها فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة اه فتجب الفدية بالترتيب على من وطئ أو أنزل بمباشرة قال فى نيل المآرب ويجب على من وطئ فى الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع من أفعال الحج . ويجب فى الوطء فى العمرة اذ أفسدها قبل تمام السعى شاة ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل الحلق كما لو وطئ فى الحج بعد التحلل الأول ويجب المضى فى فاسدها والقضاء فورا . والتحلل

الأول من الحج يحصل باثنين من ثلاثة رمى وحلق وطواف . ويحل له بالتحلل الاول كل شئ الا النساء والتحلل الثانى يحصل بما بقى مع السعى ان لم يكن سعى قبل اه قال فى الروض المربع ويستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما لحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدار قطنى فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها وان أدار وجهه الى بلده قال لا إله إلا الله آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اه وقال فى نيل المآرب وتسن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما بعد الفراغ من الحج . قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم . وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهى فيه بألف صلاة وفى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة اه

نبذة فى تراجم الائمة الاربعة رضى الله عنهم

وقد كمل ما يختص بمذهب السادة الحنابلة وبه كملت الأنوار الساطعة فى مذاهب الائمة الأربعة رضى الله عنهم . فالأول مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه واسمه النعمان واسم أبيه ثابت ۞ قال بعضهم من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه مدحا .

حسبى من الخيرات ما أعددته * يوم القيامة فى رضا الرحمن
دين النبى محمد خير الورى * ثم اعتقادى مذهب النعمان

وقال نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة سراج أمتى اه من حاشية أبى السعود قال فى شرح الدر المختار وبالجملة فليس أبو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وفهمه بمشارك . ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها * إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على صحيفه
فما فى المشرقين له نظير * ولا فى المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالى * وصام نهاره لله خيفه
فمن كأبى حنيفة فى علاه * إمام للخليقة والخليفه
رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه * له فى الأرض آثار شريفه
فقد قال ابن إدريس مقالا * صحيح النقل فى حكم لطيفه
بأن الناس فى فقه عيال * على فقه الإمام أبى حنيفه
فلعنة ربنا أعداد رمل * على من رد قول أبى حنيفه

وقد ثبت أن ثابتا والد الامام أدرك الامام على بن أبى طالب فدعا له ولذريته بالبركة اه وقال فى نور الأبصار روى أن امرأة دخلت فى مسجد أبى حنيفة وهو جالس بين أصحابه فأخرجت تفاحة أحد جانبيها أحمر والآخر أصفر فوضعتها بين يديه ولم تتكلم فأخذها أبو حنيفة وشقها نصفين فقامت

المرأة

المرأة وخرجت ولم يعرف أصحابه مرادها فسألوه عن ذلك فقال انها ترى تارة أحمر مثل أحد جانبي التفاحة وتارة أصفر مثل الجانب الآخر سألت أيكون حيضا أو طهرا فشققت التفاحة وأريتها باطنها وأردت بذلك أن لا تطهر حتى ترى البياض مثل باطنها فقامت وخرجت . وروى أن الخليفة دعا أبا حنيفة رضى الله عنه وقال له كم يحل للرجل الحر من النساء الحرائر فقال أربع فقال الخليفة اسمعي ياحرة قال أبو حنيفة على البديهة ياأمير المؤمنين لا يحل لك الا واحدة فغضب الخليفة وقال الآن قلت أربع فقال ياأمير المؤمنين قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألّا تعدلوا فواحدة» فلما سمعتك تقول اسمعي ياحرة عرفت أنك لا تعدل فلهذا قلت لا يحل لك الا واحدة فلما خرج أبو حنيفة بعثت زوجة الخليفة اليه ألف دينار وأنفذت تشكره وتثني عليه فلم يقبلها وردّها وقال للرسول قل لها أنا ما تكلمت لأجلك وما تكلمت الا لأجل الله فأجرى على الله .

وكان رضى الله عنه يؤثر رضا ربه على كل شئ وكان دائما يتمثل بهذين البيتين

عطاء ذى العرش خير من عطائكمو ... وفضله واسع يرجى وينتظر
تكدرت العطا منكم بمنكم ... والله يعطى فلا من ولا كدر

وقد ولد الامام أبو حنيفة بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وعاش سبعين سنة وتوفى فى رجب وقيل فى شعبان سنة مائة وخمسين . قال فى الدر المختار وتوفى ببغداد ويوم توفى ولد الامام الشافعى رضى الله عنه اهـ

والثانى من مذاهب الأئمة الأربعة مذهب الامام الشافعى قال فى شرح الخطيب هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا اهـ

فيجتمع الامام الشافعى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف . قال فى حاشية الباجورى والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشما جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد الامام الشافعى ولذلك يقال للنبى صلى الله عليه وسلم الهاشمى وللامام الشافعى المطلبى فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم وعبد شمس ونوفلا فآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب دون عبد شمس ونوفل اهـ فليسا من الآل لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "نحن وبنو المطلب هكذا" وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول بعضهم

ياطالبا حفظ أصول الشافعى ... مجتمعا مع النبى الشافع
محمد إدريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم يا سائع
مطلب عبد مناف عاشر ... أكرم بها من نسبة للشافعى

قال الشيخ عوض فى تقريره وهذا من جهة أبيه وأما من جهة أمه فهى فاطمة بنت عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب فتكون من قريش وقيل ليست من قريش بل من الأزد وأما زوجته فهى حميدة بنت نافع بن عبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاثة . فاطمة وزينب ومحمد اه وقد ولد الإمام الشافعى بغزة على الأصح وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ونشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة عيش وضيق حال ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين فى مكة وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين فى تسع ليال وقيل فى ثلاث وتفقه على مسلم ابن خالد الزنجى مفتى مكة وأذن له فى الافتاء والتدريس وهو ابن خمس عشرة سنة . قال فى كتاب إسعاف الراغبين ثم وصل اليه خبر الامام مالك . قال الشافعى فوقع فى قلبى أن أذهب اليه فاستعرت الموطأ من رجل بمكة وحفظته ثم قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت أصلحك الله انى رجل مطلبىّ من حالتى وقصتى كذا وكذا فلما سمع كلامى نظر الىّ ساعة وكان لمالك فراسة فقال لى ما اسمك ؟ فقلت محمد فقال لى يا محمد اتق الله واجتنب المعاصى فانه سيكون لك شأن فقلت نعم وكرامة فقال ان الله تعالى ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعاصى ثم قال اذا كان الغد تجىء تقرأ لك الموطأ فقلت انى أقرؤه من الحفظ ورجعت اليه من الغد وابتدأت بالقراءة وكلما أردت قطع القراءة خوفا من ملاله أعجبه حسن قراءتى فيقول يافتى زد حتى قرأته فى أيام يسيرة ثم أقمت بالمدينة الى أن توفى مالك رحمه الله اه ثم قدم الامام الشافعى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف ببغداد مذهبه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فوصلها وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو وكفاه شرفا قول النبى صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الأرض علما . قال الامام أحمد وغيره هذا العالم هو الشافعى لأنه لم يحفظ لقرشىّ من انتشار علمه فى الآفاق ما حفظ للشافعىّ اه وقال الشافعىّ رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال لى ياغلام ممن أنت فقلت منك فقال ادن منى فدنوت منه فأخذ من ريقه وفتحت فمى فأمرّ من ريقه على لسانى وفمى وشفتى وقال امش بارك الله فيك اه من إسعاف الراغبين وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أعلم أحدا أعظم منة على الاسلام فى زمن الشافعى من الشافعىّ وانى لأدعو له فى أدبار الصلوات اللهم اغفر لى ولوالدىّ ولابن ادريس الشافعى وكان الإمام أحمد بن حنبل اذا زاره الإمام الشافعى يخرج معه ويأخذ بركابه حتى يركب وينشد للشافعى رضى الله عنه

قالوا يزورك أحمد وتزوره * قلت الفضائل لاتفارق منزله
ان زارنى فبفضله أو زرته * فلفضله فالفضل فى الحالين له

قال فى حاشية البرماوى (فائدة) اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه فى المنام فقال له يا رب بأىّ المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس اه وقد عاش الإمام الشافعى أربعا وخمسين سنة ومات يوم الجمعة آخر رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة التى بمصر وعلى قبره قبة مشهورة وفوقها سفينة صغيرة وقد قال سيدى محمد البوصيرى رحمه الله

لقبــة قـــبر الشـافعى ســفينة ⁘ رست فى بنـاء محكم فوق جامــود
ومذ غاض طوفان العلوم بقبره اســتوى الفلك من ذاك الضريح على الجودى

والثالث من مذاهب الأئمة الأربعة مذهب الامام مالك رضى الله عنه قال فى حاشـية الصاوى هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح الغين المعجمة أوّله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغرا أوّله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وأم الامام اسمها العالية بنت شريك الأزدية وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر وكان أبو الامام وجدّه من فقهاء التابعين والإمام تابع التابعين وقيل تابعىّ وهو عالم المدينة لم تشـد الرحال لعالم بها كما شدت له وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذى المروة موضع من مساجد تبوك على ثمـانية برد من المدينة وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الأوّل سـنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس وكان يومئذ واليا على المدينة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قيل نافع القارئ أو هو مولى ابن عمر اه قال فى شرح الشبرخيتى وقال الشـافعى مالك أسـتاذى وعنه أخذنا العلم وما أحد أمنّ علىّ من مالك وجعلت مالكا حجة بينى وبين الله تعالى واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك فى العلم بحفظه واتقانه وصـيانته اه وذكر الدميرى فى شرح المنهاج أن امرأة غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج الميتة فتحير الناس فى أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتى مالك فقال سلوها ماقالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تخلص يدها فجلدوها ثمانين فخلصت يدها فمن ثم نودى لا يفتى ومالك بالمدينة اه قال فى شرح الشبرخيتى واختلف فى حمل أم الامام به فقال ابن نافع الصائغ والواقدى ومعن ومحمد بن الضحاك حملت به أمه ثلاث سنين وروى عن الواقدى أنها حملت به سنتين . والأشهر أنه ولد سـنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل سنة أربع وتسعين فى ربيع الأوّل فى خلافة الوليد وقيل سنة تسعين وقيل سنة ست وقيل سنة سبع . واختلف فى تاريخ وفاته أنها كانت فى ربيع الأوّل لتمـام اثنين وعشرين يوما سنة تسع وسبعين ومائة وقيل لعشر مضت منه وقيل لأربع عشرة ولثلاث عشرة ولإحدى عشرة وقيل لاثنتى عشرة من رجب اه

والرابع من مذاهب الأئمة الأربعـة مذهب الامام أحمـد بن حنبـل رضى الله عنه قال فى نور الأبصار هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن واسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ابن على بن بكر بن وائل بن واسـط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسـد بن ربيعـة ابن نزار بن معدّ بن عدنان الشيبانى المروزى اه وقد ولد الامام أحمد رضى الله عنه سنة أربع وستين ومائة فى شهر ربيع الأوّل ببغـداد ونشأ بها وكان من أصحاب الامام الشافعى وخواصـه رضى الله عنهما ولم يزل مصاحبه حتى ارتحل الامام الشافعى الى مصر وعاش الامام أحمد سبعا وسبعين سـنة وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد قال بعضهم

وأحمد المعروف فى كل مشهد ※ وقد رفع الله العظيم له قدرا
وآتاه علما فى الورى ومهابة ※ وجاد عليه بالكرامة فى الاخرى

وقد مدح بعضهم الأئمة الأربعة فقال

فالشافعىّ له علوم تشرق ※ بين الورى وله سناء يعبق
ولمالك نشرت علوم مالها ※ حد كبحر زاخر يتدفق
ولأحمد تعزى العلوم لأنه ※ يروى الحديث وصدقه متحقق
وأبو حنيفة سابق فلأجل ذا ※ آثاره وعلومه لا تسبق
فهم الأئمة خصهم رب العلا ※ بالفضل منه فشأوهم لا يلحق

وقال فى حاشية ابن عابدين (فائدة) قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وعاش سبعين سنة وقد ولد الامام مالك سنة تسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة وعاش تسعا وثمانين سنة والشافعى ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع ومائتين وعاش أربعا وخمسين سنة وأحمد ولد سنة أربع وستين ومائة ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وعاش سبعا وسبعين سنة وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيرا اليه بحروف الجمل لكل إمام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال :

تاريخ نعمان (يكن سيف سطا) ※ ومالك (فى قطع جوف) ضبطا
والشافعى (صين ببر ند) ※ وأحمد (بسبق أمر جعد)
فاحسب على ترتيب نظم الشعر ※ ميلادهم فموتهم كالعمر اه

قال فى جوهرة التوحيد

ومالك وسائر الأئمه ※ كذا أبو القاسم هداة الأمه
فواجب تقليد حبر منهم ※ كذا حكى القوم بلفظ يفهم

قال فى شرح عبد السلام (ومالك) بن أنس (وسائر) أى وباقى الأئمة المعهودين يعنى أئمة المسلمين كأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وأبى حنيفة النعمان بن ثابت وأبى عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم (كذا) أى مثل من ذكر فى الهداية واستقامة الطريق (أبو القاسم) بن محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب أبى ثور صاحب الشافعى وكذا أصحابه فيجب أن يعتقد أن مالكا ومن معه (هداة) هذه (الأمة) التى هى خير الأمم فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم (فواجب) عند الجمهور على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق (تقليد) أى الأخذ بمذهب (حبر) أى عالم مجتهد (منهم) فى الأحكام الفرعية ليخرج من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا حيا كان أو ميتا لبقاء قوله لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه والأصل فى ذلك قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح من غيره أو مساويا له وإن كان فى نفس الأمر مرجوحا، وقد انعقد الاجماع على أن من قلد فى الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من هؤلاء الأربعة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه (كذا) يعنى وجوب تقليد حبر منهم (حكى القوم) يعنى أهل

الأصول

الأصول (بلفظ) أى قول واضح (يفهم) اه . قال فى حاشية الباجورى على الجوهرة والحاصل أن الامام مالكا ونحوه هداة هذه الأمة فى الفروع والامام الأشعرى ونحوه هداة الأمة فى الأصول أى العقائد الدينية والجنيد ونحوه هداة الأمة فى التصوف فجزاهم الله عنا خيرا ونفعنا بهم . ثم قال يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد إمام من الأئمة الأربعة فى الأحكام الفرعية وما جزم به الناظم هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» فأوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له وقال بعضهم لايجب تقليد واحد بعينه بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الامام الشافعى وصلاة العصر على مذهب الامام مالك وهكذا . وخرج بقولنا من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الأكثر واختاره الآمدى وابن الحاجب والسبكى لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد وقوله حبر منهم بفتح الحاء وكسرها أى عالم حاذق من الأئمة الأربعة ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء لكن جوز بعضهم ذلك فى غير الافتاء كما قال

وجائز تقليد غير الأربعة ** فى غير إفتاء وفى هذا سعه

(تتمة)

قال فى حاشية الباجورى على ابن قاسم قوله المجتهد أى اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق . والاجتهاد فى الأصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطى بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها» ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لاالمجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الأقوال كالرافعى والنووى لا كالرملى وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط . وقال بعضهم بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبراملسى أيضا اه واعلم أن الأئمة الأربعة أفضل الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين» وقال الشيخ اللقانى فى جوهرة التوحيد

وصحبه خير القرون فاستمع ** فتابعى فتابع لمن تبع

والصحابى هو من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد نبوته فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض على العادة . قال فى حاشية الباجورى واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابى وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لأنه ماجلس على أرض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل إن من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من

الأنبياء وقيل من الأولياء اه والتابعيّ من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض على العادة أيضا قال فى شرح عبد السلام والأصل فى هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم «خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فيه أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين والجمهور على أن هـذه الأفضلية بالنسبة الى الأفراد فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة أصحابه من البعث الى آخر من مات منهم وهى مائة وعشرون سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين ثمّ الى حدود العشرين ومائتين اه وفى المواهب من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال فى شرح الزرقانى على المواهب خير الناس أهل قرنى يعنى أصحابى ومن رآنى أو من كان حيا فى عهدى قال الحافظ ومدّتهم من البعثة مائة وعشرون سـنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل آخر من مات من الصحابة وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وفى رواية للشيخين خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم أى القرن الذى بعـدهم وهم التابعون ومدّتهم نحو سبعين أو ثمانين سـنة ان اعتبر من سنة مائة ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين نحوا من خمسين الى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين اه قال فى شرح عبد السلام وسمى قرنا لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم ثم جعل اسما للوقت أو لأهله اه وأفضل الصحابة عند أهـل السنة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علىّ رضى الله عنهم قال فى المواهب وأفضلهم عنـد أهل السنة اجماعا أبو بكر ثم عمر وأما بعدهما فالجمهور على أنه عثمان ثم علىّ قال فى شرح الزرقانى ومنهم من قدّمه ومنهم من وقف وفى كتاب الإصابة عيسى ابن مريم بنت عمران رسول الله وكلمتـه ألقاها الى مريم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وسلم عليه فهو نبيّ وصحابى وهو آخر من يموت من الصحابة وألغزه القاضى تاج الدين السبكى فى قصيدته التى فى آخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ❊ خير الصحاب أبى بكر ومن عمر
ومن علىّ ومن عثمان وهو فتى ❊ من أمة المصطفى المختار من مضر اه

قال فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار وأنشد بعضهم فى مدح الفقه قوله

الفقه أفضـل شئ أنت ذاخره ❊ من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما أصبحت تجهله ❊ فأول العـلم إقبال وآخره

ورحم الله القائل

تعلم فان العلم زين لأهـله ❊ وفضل وعنوان لكل المحامد
تفقه فان الفقه أفضـل قائد ❊ الى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ❊ من الفقه واسبح فى بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ❊ أشد على الشيطان من ألف عابد اه

وروى البخارى عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال

هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله" وروى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال "إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور" وروى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله" وروى البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" وأخرج ابن عدى وأبونعيم والديلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتى وورثة الأنبياء" اه من شرح الزرقانى على المواهب * والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وأقول متوسلا بسيد المرسلين نبينا ورسولنا محمد خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى يوم القيامة حبيب رب العالمين

انى رأيت رسول الله فى الحرم * ناديته يا رسول الله خذ بيدى
واشفع لنا كرما يا أكرم الرسل * لاتنس زائركم فى القرب والبعد

وقد كمل جمع كتاب الأنوار الساطعه فى مذاهب الأئمة الأربعه رضى الله عنهم
فى يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر محرم سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة وألف
من هجرة سيدنا محمد خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام
فأرجو من الله ذى الجلال والإكرام حسن العواقب فى الدنيا
والآخرة وحسن الختام وأن ينفع أهل الاسلام بالأنوار
الساطعة على الدوام وأن يدخلنا الجنة بسلام
بجاه النبى محمد صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وصحبه الكرام
والحمد لله رب العالمين
على التمام

﴿ وقد قرظه لدى الاطلاع عليه لجواز طبعه حضرة العلامة المفضال شيخ السادة الحنابلة بالأزهر المعمور «السيد أحمد البسيونى» فقال حفظه الله ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وحق لى أن أحمد وأصلى وأسلم على نبيه أحمد وآله وأصحابه السالكين سبل الرشاد والتابعين لهم باحسان إلى يوم التناد

﴿ أما بعد ﴾ فقد اطلعت على بعض مسائل أبواب هذا المؤلف فوجدت عرائس خدرها حرية بالقبول عند كل من أنصف ولا يخفى هذا على ذى لب وبصيره وكل من له من العقل مرآة منيره فكم حوىٰ من عويص الأحكام الفقهيه الثابتة بأصح الدلائل الشرعيه المنسوبة لإمامنا المبجل الإمام أحمد بن حنبل فهى العروة الوثقى بلاشك لجميع المقلدين وسفينة للنجاة يوم العرض على رب العالمين تالله إنه فى عصرنا هذا لفريد فى بابه ولم ينسج ناسج يوما على منواله وشاهد عدل لمؤلفه بالفضل بين أقرانه وناطق بعلوّ قدره بين أهل وقته وزمانه وجدير بأن يسمّى (بالأنوار الساطعه فى مذاهب الأئمة الأربعه) وفقنى الله ومؤلفه لصالح الأعمال بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والآل . آمين

قاله بلسانه ورسمه ببنانه خادم السادة الحنابلة بالأزهر الشريف
الفقير الى ربه العلىّ (أحمد البسيونى الحنبلىّ)

يقول خادم التصحيح بالطبعة الأميريه ببولاق مصر المعزيه الفقير اليه تعالى

(نصر العادلى) أصلح الله عمله ! وبلغه من كل خير أمله !

نحمدك اللهم أن جعلت الفقه فى الدين الى السعادة أعظم وسيله . وهديت الى معرفة الأحكام الشرعية من ارتضيته للقيام بهذه النعمة الجزيله . ونشكرك شرعت لنا الأحكام . وأوضحت فيها طريق الحق وميزت الحلال من الحرام . فلا حجة بعد ذلك على الله للناس . ولا غموض فى طريق الدين القويم ولا التباس .

ونصلى ونسلم على المبعوث الى خير أمه . سيدنا محمد الذى كانت بعثته لجميع العالمين رحمه . وعلى آله النجوم الزواهر . وأصحابه الليوث الكواسر .

وبعد فمن منن الله واحسانه . وجوده العظيم وعظيم امتنانه . تسهيل طبع هذا الكتاب الجامع . والسفر الجليل النافع . كتاب الأنوار الساطعه . فى المذاهب الأربعه . تأليف حضرة الأستاذ الفاضل . والملاذ الكامل . الفقيه النبيه . والتقى النقى النزيه (الشيخ أحمد الدشوقى السرسى) بالخاصة الخديوية . ولله دره ! فكم أسهر أجفانه فى البحث عن تلك الأحكام . والتقاطها من بحار الكتب العظام . وكم وصل سواد لياليه فى ذلك ببياض الأيام . مفرغا لها نفسه على الدوام . حتى ذلل الصعاب . ووقف على حقيقة الصواب . وأثبت من الأحكام . مايحتاج اليه الخاص والعام . فجاء كتابه فريدا فى بابه . عزيزا لدى طلابه . يحتاج اليه المبتدى . ولا يستغنى عنه المنتهى . وفقه الله لما يرضاه وأقدره ! وسهل له سبيل الخير ويسره ! وأكثر فى العلماء من أمثاله . لينتفع بعلمهم وينسجوا على منواله .

وقد بذلنا فى تصحيحه المجهود . وقمنا فيه المقام المحمود . ولم نكتف فى نظره بمرة . بل راجعناه كرة بعد كره . حتى ظهر صحيح المعنى والعباره . بين اللفظ واضح الاشاره . كيف لا ومؤلفه (حفظه الله)

بدر الهداية والرشد الذى سطعت ⁂ (أنواره) لنجاح المهتدى فيها

بحر العلوم ومن فاضت معارفه ⁂ عذبا روى منه بالامداد راويها

وكان طبعه الفائق . وحسن تنسيقه الرائق . على نفقة حضرة مؤلفه بالمطبعة الكبرى الأميرية ذات المحاسن الباهره . والمزايا الجليلة الزاهية الزاهره . فى ظل خديو مصر الأكرم . ومليكها الجليل الأفخم . من لا يثنيه عن الخيرات ثانى . (أفندينا المعظم الحاج عباس حلمى باشا الثانى) أدام أيامه . ووالى على رعيته عطفه وإنعامه . وشرح صدره بولى عهده وجميع أنجاله الفخام . وألهم وزراءه ورجال حكومته الكرام مافيه الخير العام ﷺ وبدا بدر تمامه . وتضوع مسك ختامه . فى أوائل جمادى الثانية سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة بعد الألف . من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف . سيدنا محمد النبى الأمى . العربى الهاشمى . صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين . وآله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .